S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2001/3
15 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٣"

(A) GE.01-60889

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٧
أولاً - الخلفية الإجرائية	٢ - ٩	٨
ألف- طبيعة وغرض الإجراءات	٢ - ٣	٨
باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة عشرة	٤ - ٧	٨
جيم- تعديل المطالبات بعد تقديمها	٨	٩
دال - المطالبات	٩	٩
ثانياً- الإطار القانوني	١٠ - ٣٢	١١
ألف- القانون الواجب التطبيق	١٠	١١
باء - مسؤولية العراق	١١	١١
جيم- شرط "الناشئة قبل"	١٢ - ١٣	١١
دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"	١٤ - ١٥	١٢
هاء - الكسب الفائت	١٦ - ١٧	١٣
واو - تاريخ الخسارة	١٨	١٣
زاي - الفائدة	١٩ - ٢٠	١٣
حاء - سعر صرف العملة	٢١ - ٢٣	١٤
طاء - تكاليف الإجلاء	٢٤	١٤
ياء - التقييم	٢٥ - ٢٧	١٤
كاف- الاشتراطات الرسمية	٢٨	١٥
لام - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٢٩ - ٣٢	١٥
ثالثاً - شركة "شال" الدولية	٣٣ - ٤٢	١٦
ألف- الخسائر الأخرى	٣٥ - ٤١	١٦
باء - التوصية المتعلقة بشركة "شال"	٤٢	١٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعاً - شركة سيشوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي	٤٣ - ٥١	١٨
ألف- الخسائر في الممتلكات الملموسة	٤٤ - ٥٠	١٨
باء - التوصية المتعلقة بشركة "سيشوان الصينية"	٥١	١٩
خامساً- مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني الدولي	٥٢ - ٨٩	٢٠
ألف- خسائر العقود	٥٥ - ٦٨	٢١
باء - الكسب الفائت	٦٩ - ٧٤	٢٣
جيم- الخسائر في الممتلكات الملموسة	٧٥ - ٧٩	٢٤
دال- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٨٠ - ٨٧	٢٤
هاء - الفائدة	٨٨	٢٦
واو - التوصية المتعلقة بمؤسسة "نينكسا الصينية"	٨٩	٢٦
سادساً- المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه"	٩٠ - ١١٨	٢٧
ألف- خسائر الممتلكات المادية	٩٥ - ١٠١	٢٨
باء - الخسائر المالية	١٠٢ - ١٠٨	٢٩
جيم- الخسائر الأخرى	١٠٩ - ١١٧	٣٠
دال - التوصية المتعلقة بشركة "عثمان"	١١٨	٣٢
سابعاً - شركة كامبنون برنار	١١٩ - ١٥٩	٣٣
ألف- الخسائر المالية	١٢٢ - ١٥٦	٣٣
باء - الفوائد	١٥٧	٤٠
جيم- تكاليف إعداد المطالبة	١٥٨	٤٠
دال - التوصية المتعلقة بشركة "كامبنون"	١٥٩	٤١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثامناً - شركة بروكنر غروندباو المحدودة المسؤولية	١٦٠ - ١٩٨	٤٢
ألف- خسائر العقود	١٦٤ - ١٦٩	٤٣
باء - خسائر الممتلكات المادية	١٧٠ - ١٧٥	٤٤
جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١٧٦ - ١٨١	٤٥
دال - الخسائر المالية	١٨٢ - ١٩٢	٤٦
هاء - الخسائر الأخرى	١٩٣ - ١٩٦	٤٧
واو - الفوائد	١٩٧	٤٨
زاي- التوصية المتعلقة بشركة "بروكنر"	١٩٨	٤٩
تاسعاً- شركة "تكنيكا" الهنغارية للتجارة الخارجية	١٩٩ - ٢٣٦	٥٠
ألف- خسائر العقود	٢٠٣ - ٢١٠	٥١
باء - الكسب الفائت	٢١١ - ٢١٦	٥٢
جيم- خسائر الممتلكات المادية	٢١٧ - ٢٣٥	٥٣
دال - التوصية المتعلقة بشركة "تكنيكا"	٢٣٦	٥٦
عاشراً- شركة ترانسنفست المحدودة للهندسة والمقاولات	٢٣٧ - ٢٥٤	٥٧
ألف- الكسب الفائت	٢٤٠ - ٢٤٤	٥٧
باء - خسائر الممتلكات المادية	٢٤٥ - ٢٤٩	٥٨
جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢٥٠ - ٢٥٣	٥٩
دال - التوصية المتعلقة بشركة ترانسنفست	٢٥٤	٦٠
حادي عشر - شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة	٢٥٥ - ٣٢٤	٦١
ألف- خسائر العقود	٢٥٨ - ٢٨٣	٦٢
باء - خسائر الممتلكات المادية	٢٨٤ - ٢٩٢	٦٦
جيم- خسائر الممتلكات غير المادية	٢٩٣ - ٣٠١	٦٨
دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٠٢ - ٣٠٨	٦٩
هاء - الخسائر الأخرى	٣٠٩ - ٣٢١	٧١

المحتويات (تابع)

		الفقـرات	الصفحة
حادي عشر	واو - الفائدة	٣٢٢	٧٣
	زاي- تكاليف إعداد المطالبة	٣٢٣	٧٣
	حاء- التوصية المتعلقة بشركة "المهندسين الاستشاريين"	٣٢٤	٧٣
ثاني عشر	شركة موشل كونسلتنج المحدودة للخدمات الاستشارية	٣٢٥ - ٤١٥	٧٤
	ألف- الكسب الفائت	٣٢٨ - ٣٤٨	٧٥
	باء - خسائر الممتلكات المادية	٣٤٩ - ٣٥٧	٧٩
	جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٥٨ - ٣٩٦	٨٠
	دال - الخسائر المالية	٣٩٧ - ٣٩٩	٨٦
	هاء - الخسائر الأخرى	٤٠٠ - ٤١٤	٨٧
	واو - التوصية المتعلقة بشركة موشل	٤١٥	٩٠
ثالث عشر	مؤسسة إنترغراف	٤١٦ - ٤٥٧	٩١
	ألف- خسائر العقود	٤١٩ - ٤٣٨	٩١
	باء - خسائر الممتلكات المادية	٤٣٩ - ٤٤٤	٩٥
	جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٤٤٥ - ٤٤٩	٩٦
	دال - الخسائر المالية	٤٥٠ - ٤٥٦	٩٦
	هاء - التوصية المتعلقة بمؤسسة إنترغراف	٤٥٧	٩٧
رابع عشر	شركة بارسونز دي لو	٤٥٨ - ٥١٧	٩٨
	ألف- الكسب الفائت	٤٦١ - ٤٨٨	٩٩
	باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٤٨٩ - ٥٠٨	١٠٣
	جيم- الخسائر الأخرى	٥٠٩ - ٥١٦	١٠٧
	دال - التوصية المتعلقة بشركة بارسونز	٥١٧	١٠٨
خامس عشر	التوصيات	٥١٨	١٠٩

المحتويات (تابع)

الجداول

الجدول		الصفحة
١-	مطالبة شركة "شال"	١٦
٢-	التعويض الموصى به لشركة "شال"	١٧
٣-	مطالبة شركة "سيشوان الصينية"	١٨
٤-	التعويض الموصى به لشركة "سيشوان الصينية"	١٩
٥-	مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية"	٢٠
٦-	التعويض الموصى به لمؤسسة "نينكسيا الصينية"	٢٦
٧-	مطالبة شركة "عثمان"	٢٨
٨-	التعويض الموصى به لشركة "عثمان"	٣٢
٩-	مطالبة شركة "كامبنون"	٣٣
١٠-	التعويض الموصى به لشركة "كامبنون"	٤١
١١-	مطالبة شركة "بروكنر"	٤٢
١٢-	التعويض الموصى به لشركة "بروكنر"	٤٩
١٣-	مطالبة شركة "تكنيكا"	٥٠
١٤-	التعويض الموصى به لشركة "تكنيكا"	٥٦
١٥-	مطالبة شركة "ترانسنفست"	٥٧
١٦-	التعويض الموصى به لشركة ترانسنفست	٦٠
١٧-	مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"	٦١
١٨-	التعويض الموصى به لشركة "المهندسين الاستشاريين"	٧٣
١٩-	مطالبة موشل	٧٤
٢٠-	التعويض الموصى به لشركة موشل	٩٠
٢١-	مطالبة إنترغراف	٩١
٢٢-	التعويض الموصى به لمؤسسة إنترغراف	٩٧
٢٣-	مطالبة بارسونز	٩٨
٢٤-	التعويض الموصى به لشركة بارسونز	١٠٨

مقدمة

١- عَيَّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق")، المؤلف من السادة فيرنر ميليس (الرئيس)، وديفيد ميس وسومبونغ سوتشاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، فيما يتعلق باثنتي عشرة مطالبة مدرجة في الدفعة الثامنة عشرة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسارة أو ضرر أو إصابة يُدعى بأنها ناشئة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله لها لاحقاً. وقد اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من أصل المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعت في إطار القواعد.

أولاً - الخلفية الإجرائية

ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

٢- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وتعتبر اللجنة، وفقاً لهذا التقرير، هيئة لتقصي الحقائق تقوم بدراسة المطالبات والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقديم التوصيات بشأن التعويضات، ودفع مبالغ التعويضات.

٣- وقد عُهد إلى الفريق بثلاث مهام في الإجراءات المنوطة به. أولاها أن الفريق يحدد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعيها أصحاب المطالبات داخلة في نطاق ولاية اللجنة. وثانيتها أن الفريق يتحقق مما إذا كانت الخسائر المدعاة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض وأنها في واقع الأمر نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وثالثتها أن الفريق يحدد ما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد حدثت بقدر المبالغ المطالب بها.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة عشرة

٤- أصدر الفريق، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات. ولم تنطو أي من المطالبات على قضايا معقدة، أو حجم ضخم من الوثائق، أو خسائر استثنائية بحيث تقتضي من الفريق أن يصنف أيا منها على أنه مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي في إطار معنى المادة ٣٨(د) من القواعد. وقد قرر الفريق، بالتالي، أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من تاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٥- وأجرى الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ونظر في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات رداً على طلباته إلى هؤلاء بتقديم معلومات ومستندات. ونظر الفريق أيضاً في ردود العراق على القضايا الوقائعية والقانونية التي أثيرت في التقرير الثلاثين للأمين التنفيذي، الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٦- واتخذ الفريق، بعد استعراضه المعلومات والوثائق ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد، تعاقد الفريق مع مؤسسات خبرة استشارية في مجالي المحاسبة وتقييم الخسائر، لديها خبرة دولية وخبرة بمنطقة الخليج الفارسي، وذلك لمساعدة الفريق في تحديد مقدار الخسائر المتكبدة في مشاريع البناء الكبرى. وأوعز الفريق بعدئذٍ إلى الخبراء الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات.

٧- ولم يورد الفريق تحديداً، في صياغته لهذا التقرير، أي ذكر لما قدم أو أتيح له من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم لإتمام أعماله.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٨- يلاحظ الفريق أن المهلة المحددة لتقديم مطالبات الفئة "هاء" قد انقضت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد سمح مجلس الإدارة لأصحاب هذه المطالبات بتقديم معلومات إضافية غير مطلوبة بذاتها، وذلك حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وقدم عدد من أصحاب المطالبات في الدفعة الثامنة عشرة معلومات إضافية كثيرة عن مبالغ مطالباتهم، وذلك في غضون الموعد المحدد وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي هذا التقرير، أخذ الفريق في الحسبان هذه المعلومات الإضافية المقدمة في حدود الموعد المقرر، وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبات الأصلية، على النحو الذي استكملها به أصحاب المطالبات حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، باستثناء الحالات التي سحب فيها أصحاب المطالبات الخسائر أو خفضوا من قيمتها. ونظر الفريق في المبالغ المخفضة في حالة قيام صاحب المطالبة بتخفيض قيمتها. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء لا يستبعد إجراء تصحيحات للأخطاء الحسابية والمطبعية.

دال - المطالبات

٩- يتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق المتعلقة بالخسائر المدعى تكبدها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت والمتعلقة بالمطالبات الوارد ذكرها أدناه:

(أ) شركة شال الدولية (SHAL International)، التي هي فرع لشركة شال المحدودة للمهندسين الاستشاريين (SHAL Consulting Engineers, Inc.,) أنشئت بموجب قوانين كندا، وتلتمس تعويضاً قدره ٨٨٣ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) شركة سيشوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي (China Sichuan Corporation for International Techno-Economic)، وهي شركة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين الصين، وتلتمس تعويضاً قدره ٤٢٢ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني الدولي (China Nigxia Islamic Corporation for International Economic and Technical Cooperation)، وهي مؤسسة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين الصين، وتلتمس تعويضاً قدره ٣٧٩ ١٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه"، وهي شركة مساهمة عامة أنشئت بموجب قوانين مصر، وتلتمس تعويضاً قدره ٣٥٩ ٥٨٢ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) كامبينون برنار (Campenon Bernard)، وهي شراكة مع شخصية قانونية ("شركة وإسم جماعي" ("société et nom collectif")) منشأة بموجب قوانين فرنسا، وتلتمس تعويضاً قدره ٤٧٨ ٧٦٢ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) شركة بروكنر غروندباو المحدودة المسؤولية (Brückner Grundbau GmbH)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين ألمانيا، وتلتمس تعويضاً قدره ٠٤٥ ٩٦١ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ز) شركة تكنيكا الهنغارية للتجارة الخارجية (Technika Hungarian Foreign Trading Company)، وهي شركة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين هنغاريا، وتلتمس تعويضاً قدره ٦٤٠ ٤١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) شركة ترانسنفست المحدودة للهندسة والمقاولات (Transinvest Engineering and Contracting Limited)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين هنغاريا، وتلتمس تعويضاً قدره ١٥٩ ٤٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة (Associated Consulting Engineers S.A.L.)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين لبنان، وتلتمس تعويضاً قدره ١٦٢ ٧٢١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) شركة موشل المحدودة للخدمات الاستشارية (Mouchel Consulting Limited)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتلتمس تعويضاً قدره ٣١٨ ١٦٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) مؤسسة إنترغراف ("Intergraph Corporation")، وهي مؤسسة أنشئت بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وتلتمس تعويضاً قدره ٧٧٥ ٢٤٧ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) شركة بارسونز، دي لو المحدودة ("Parsons, De Leuw, Inc.")، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وتلتمس تعويضاً قدره ٥٠٣ ٢٦٥ ١ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

١٠- حسبما ورد في الفقرات ١٦-١٨ و٢٣ من الوثيقة المعنونة "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء-٣" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول")، انتهى الفريق إلى أن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) تؤكد من جديد مسؤولية العراق وتحدد الولاية المنوطة باللجنة. ويقوم الفريق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء - مسؤولية العراق

١١- كما هو مبين في الفقرة ١٦ من الوثيقة المعنونة "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٣" (S/AC.26/1999/1) ("التقرير الثالث")، انتهى الفريق إلى أن المقصود بكلمة "العراق"، حسب استخدام هذه الكلمة في المقرر ٩ (S/AC.26/1992/9)، حكومة العراق، وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لإشراف حكومة العراق. وكانت حكومة العراق قد سيطرت، أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، على جميع أوجه الحياة الاقتصادية عدا عن بعض القطاعات الهامشية في الزراعة والخدمات والتجارة.

جيم - شرط "الناشئة قبل"

١٢- اعتمد الفريق في الفقرات ٧٩ إلى ٨١ من تقريره الأول التفسير التالي لشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) فيما يتعلق بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها:

(أ) أُريد بالعبارة "بدون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي في ولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تعرض على اللجنة؛

(ب) أن الفترة الموصوفة بأنها "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسر مع الاعتبار الواجب للغرض من هذه العبارة وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المعدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" ذات المعنى المتعارف عليه العادي في السياق المعتاد؛

(د) إن استخدام فترة تأخير المدفوعات وقوامها ثلاثة أشهر بغية تحديد النطاق الزمني للولاية أمر معقول ويتمشى في آن واحد مع الواقع الاقتصادي في العراق قبل الغزو، ومع الممارسات التجارية العادية.

١٣- ويخلص الفريق إلى اعتبار المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" ديناً واجب السداد استناداً إلى عمل منجز أو خدمات مقدمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

١٤- ترد في المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة وهي المقرر ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، والمقرر ٩ (S/AC.26/1992/9)، والمقرر ١٥ (S/AC.26/1992/15)، تعليمات محددة إلى الفريق فيما يتعلق بتفسير شرط "الخسارة المباشرة". وقام الفريق، تطبيقاً لهذه المقررات، بدراسة أنواع الخسارة المعروضة في المطالبات بغية تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - "الخسارة المباشرة" - قائماً فيما يتصل بكل عنصر من عناصر الخسارة.

١٥- وتوصل الفريق إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد معنى "الخسارة المباشرة":

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق والكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة بالبرهنة على أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، تسبب في قيام المطالب بإجلاء مستخدميه وأن الإجلاء أسفر عن التخلي عن الأصول المادية للمطالب؛

(ب) لا يجوز للعراق، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها، أن يتذرع بمبدأ القوة القاهرة أو ما شابهه من المبادئ القانونية دفاعاً عن التزاماته بموجب العقد؛

(ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر الغزو تسببا في قيام المطالب بإجلاء المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛

(د) التكاليف المتكبدة في معرض اتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدها المطالب هي خسائر مباشرة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن المطالب كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها أمراً معقولاً بعد إجلاء المستخدمين عن العراق أو الكويت؛

(هـ) لا يعتبر فقدان إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية خسارة مباشرة ما لم يثبت المطالب أن العراق كان مطالباً تعاقدياً أو بموجب التزام آخر محدد بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل

وبالسماح بنقل الأموال المحوَّلة إلى خارج العراق وأن عملية الصرف والنقل هذه حال دونها غزو العراق واحتلاله للكويت.

هاء - الكسب الفائت

١٦- من أجل إثبات صحة أي مطالبة بالتعويض عن كسب فائت، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كانت له علاقة تعاقدية قائمة وقت وقوع الغزو. ثانياً، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن استمرار هذه العلاقة أصبح مستحيلاً جراء قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وأخيراً، ينبغي حساب الكسب على مدى فترة العقد كلها. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن العقد ككل كان سيعود عليه بالربح. ومن ثم فإنه يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كان سيحقق ربحاً في حالة إنجاز العقد لا مجرد أن العقد كان سيعود عليه بالربح في فترة محددة من الزمن فقط.

١٧- وينبغي لحسابات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الملازمة للمشروع المعني وقدرة صاحب المطالبة على تحقيق ربح في الماضي. ويتطلب طابع المضاربة الذي يتسم به بعض المشاريع قيام الفريق بالنظر إلى الأدلة المقدمة نظرة نقدية. ومن أجل التوصل "بدرجة معقولة من اليقين" إلى إثبات حدوث خسارة في الأرباح، يشترط الفريق أن يقدم صاحب المطالبة لا العقود والفواتير المتصلة بمختلف المشاريع فحسب وإنما أيضاً بيانات مالية مفصلة، بما في ذلك بيانات مراجعة، حيثما تكون متاحة، وتقارير إدارية، وكشوف ميزانيات وحسابات، وجداول زمنية، وتقارير مرحلية، وبيانات مفصلة لتوزيع الإيرادات والتكاليف الفعلية والمتوقعة بالنسبة للمشروع.

واو - تاريخ الخسارة

١٨- يجب على الفريق أن يحدد "تاريخ وقوع الخسارة" بالمعنى المقصود في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) لغرض التوصية بالتعويض عن الفائدة ولغرض تحديد سعر الصرف الواجب التطبيق على الخسائر المذكورة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وقد حدد الفريق، حيثما كان ذلك منطبقاً، تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة لكل مطالبة من المطالبات.

زاي - الفائدة

١٩- وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16)، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع

بأصل مبلغ التعويض". وينص كذلك مقرر مجلس الإدارة ١٦ على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، مع إرجاء النظر في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٢٠- ويخلص الفريق إلى أن الفوائد تستحق من تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حاء - سعر صرف العملة

٢١- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محدداً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقوَّمة بعملات أخرى.

٢٢- ويخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت فيه الأطراف واتفقت عليه تحديداً.

٢٣- وفيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، يخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السائد، حسبما هو مبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، في تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

طاء - تكاليف الإجلاء

٢٤- وفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين من العراق وبإعادتهم إلى أوطانهم خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف مستحقة التعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبده لها. وتتألف التكاليف مستحقة التعويض من المصروفات المؤقتة والاستثنائية المتصلة بالإجلاء وبالإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والطعام والمأوى.

ياء - التقييم

٢٥- وضع الفريق، بمساعدة الأمانة وخبرائه الاستشاريين، برنامجاً للتحقق يتناول كل بند من بنود الخسارة. ويكفل التحليل التقييمي الذي يستخدمه خبراء الفريق الاستشاريون الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٢٦- فبعد تسلم جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات، قام خبراء الفريق الاستشاريون بتطبيق برنامج التحقق. وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على حدة وفقاً لمجموعة من التعليمات. وأفضى التحليل الذي أجراه الخبراء الاستشاريون إما إلى توصية بالتعويض بمقدار المبلغ المطالَب به، أو إلى تعديل المبلغ المطالَب به، أو

رفض المبلغ المطالَب به فيما يخص كل عنصر من عناصر الخسارة. أما الحالات التي لم يتمكن الخبراء الاستشاريون من البت فيها، فقد عُرضت على الفريق لمزيد المناقشة والدراسة.

٢٧- وقد اعتمد الفريق، فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية، التكلفة الفعلية مخصوماً منها قيمة الاستهلاك، باعتبارها طريقته الأساسية للتقييم.

كاف - الاشتراطات الرسمية

٢٨- لا بد للمطالبات المقدمة إلى اللجنة من الوفاء باشتراطات رسمية معينة من الاشتراطات التي حددها مجلس الإدارة. فالمادة ١٤ من القواعد تبين الاشتراطات الرسمية للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية. وإذا تبيّن أن مطالبة ما لا تستوفي الاشتراطات الرسمية المحددة في المادة ١٤ من القواعد، يُرسل إلى صاحب المطالبة إخطار بموجب المادة ١٥ من القواعد ("الإخطار بموجب المادة ١٥") يطلب منه تدارك النقص.

لام - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٢٩- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات المقدمة من الشركات مؤيدة بأدلة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالَب بالتعويض عنها ومقدارها. وقد بيَّن مجلس الإدارة بصورة واضحة، في الفقرة ٥ من مقرره ١٥، أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل للظروف التي حدث فيها ما يدَّعى وقوعه من خسارة أو ضرر أو إصابة" لكي تتم التوصية بالتعويض.

٣٠- وتقتضي استمارة مطالبات الفئة "هاء" من جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالبات أن ترفق باستمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالباتها ("بيان المطالبة")، يكون مؤيداً بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالَب بالتعويض عنها ومقدارها".

٣١- وفي الحالات التي لم يكن فيها بيان المطالبة الأصلي مؤيداً بأدلة كافية على وقوع الخسارة المدعاة، قامت الأمانة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى صاحب المطالبة طالبة إليه تقديم معلومات ومستندات محددة فيما يتعلق بالخسارة ("إخطار بموجب المادة ٣٤"). وقد لاحظ الفريق، في معرض استعراضه للردود المقدمة لاحقاً، أن أصحاب المطالبات لم يقدموا في العديد من الحالات أدلة كافية لتأييد ما ادعوه من خسائر.

٣٢- ويتعين على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه المطالبات مؤيدة بأدلة كافية ويجب عليه، فيما يتعلق بالمطالبات المؤيدة بأدلة على هذا النحو، أن يوصي بمبلغ التعويض المناسب فيما يخص كل عنصر من عناصر المطالبة يكون مستحقاً للتعويض. وتطلب ذلك تطبيق المبادئ ذات الصلة من قواعد اللجنة على الأدلة وإجراء تقييم لعناصر الخسارة وفقاً لهذه المبادئ. وترد توصيات الفريق أدناه.

ثالثاً - شركة "شال" الدولية (SHAL INTERNATIONAL)

٣٣- شركة شال الدولية هي فرع لشركة "شال" المحدودة للمهندسين الاستشاريين أنشئت بموجب قوانين كندا وقد قامت بعمل استشاري في الكويت لمدة ٢٥ عاماً.

٣٤- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، التمست شركة "شال" تعويضاً قدره ٨٨٩ ٩٠ دولاراً كندياً (٨٨٣ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر ذات الصلة بالصفقات أو المعاملات التجارية. وأعاد الفريق تصنيف هذا العنصر من عناصر الخسارة كخسائر أخرى لأغراض هذا التقرير.

الجدول ١ - مطالبة شركة شال

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر الأخرى	٨٨٣ ٧٨
المجموع	٨٨٣ ٧٨

ألف - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٣٥- تلتمس شركة "شال" تعويضاً قدره ٨٨٩ ٩٠ دولاراً كندياً (٨٨٣ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر الأخرى المدعى تكبدها فيما يتصل بأنشطة التسويق التي قامت بها الكويت في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وآب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٦- وتدعي شركة "شال" أنها قامت، في الجزء الأخير من عام ١٩٨٨ وحتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، بتطوير مكثف للأعمال التجارية لعدد من المشاريع في الكويت، مما أدى إلى تقديم عطاءات لوزارة الأشغال العامة في الكويت والقيام بزيارات مختلفة إلى الكويت.

٣٧- وفي آذار/مارس ١٩٩٠ وقع الاختيار على شركة "شال" لتقديم عطاءات لمشروعين. وتشير شركة "شال" إلى أنها تكبدت نفقات بمقدار ٨٨٩ ٩٠ دولاراً كندياً في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وآب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتصل بالإعداد الأولي لهذه العطاءات والتفاوض فيها، وتقديمها إلى وزارة الأشغال العامة في الكويت. ولم تنفذ أبداً أية عقود قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٣٨- كدليل على مطالبتها بالتعويض عن الخسائر الأخرى، قدمت شركة "شال" قوائم وضعتها داخلياً تفصِّل الزيارات التي قامت بها إلى الكويت والنفقات التي تحملتها فيما يتصل بإعداد العطاءات. وقدمت أيضاً تسجيلها لدى وزارة التخطيط في الكويت وتأكيداً لقدرتها على المشاركة في العطاء فيما يتعلق بأحد المشروعين.

٣٩- ويخلص الفريق إلى أن شركة "شال" لم تتحمل النفقات إلاّ في سياق في جهودها الرامية إلى الحصول على عقود من وزارة الأشغال العامة في الكويت بالنسبة للمشروعين. وكانت النفقات تمثل تكلفة بديلة غير مباشرة لم تكن شركة شال لتسترجعها بشكل مؤكد من وزارة الأشغال العامة الكويتية، وذلك حتى إذا وُفِّقت في الظفر بالعقود. وعلى أي حال لم توقع أبداً أية عقود.

٤٠- ويخلص الفريق إلى أن النفقات غير قابلة للتعويض لأنها ليست خسائر ناتجة بشكل مباشر عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصيـة

٤١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

باء - التوصية المتعلقة بشركة "شال"

الجدول ٢ - التعويض الموصى به لشركة "شال"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر الأخرى	٧٨ ٨٨٣	لا شيء
المجموع	٧٨ ٨٨٣	لا شيء

٤٢- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "شال"، بعدم دفع أي تعويض.

رابعاً - شركة سيشـوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي
CHINA SICHUAN CORPORATION FOR INTERNATIONAL TECHNO-ECONOMIC COOPERATION

٤٣- شركة سيشوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي ("شركة سيشوان الصينية") شركة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين الصين. ووقت غزو العراق واحتلاله للكويت كانت شركة "سيشوان الصينية" توفر خدمات عمالة هندسية وتقنية لشركات البناء الكويتية. وتلتمس شركة "سيشوان الصينية" تعويضاً قدره ٤٢٢ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

الجدول ٣ - مطالبة شركة "سيشوان الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٤٢٢ ٢٤
المجموع	٤٢٢ ٢٤

ألف - الخسائر في الممتلكات الملموسة

١- الوقائع والادعاءات

٤٤- تلتمس شركة "سيشوان الصينية" تعويضاً قدره ٤٢٢ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. وتتعلق المطالبة بالخسائر المزعومة لعدد من المواد المنزلية وسيارتين كانت موجودة بالعقار الإيجاري للشركة في الكويت. وقد استخدمت الشركة العقار الإيجاري كمكتب لها ابتداء من آذار/مارس ١٩٨٨ عندما كانت تعمل على مشاريع مختلفة في الكويت.

٤٥- وتزعم شركة "سيشوان الصينية" أنه على إثر غزو العراق واحتلاله للكويت، أُتلفت الممتلكات الملموسة الموجودة بالعقار الإيجاري. كما تزعم أن مستخدميها اضطُروا لمغادرة الكويت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٤٦- قدمت شركة "سيشوان الصينية" كدليل على خسائرها المزعومة ١٧ فاتورة أصلية. وتبين الفواتير أن جميع مواد الممتلكات الملموسة قد اشتُريت في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ بالكويت. وإن لم يكن من الواضح من ترجمة الفواتير ما إذا كانت هذه الفواتير قد وجهت فعلاً لشركة "سيشوان الصينية"، قدمت الشركة تأكيداً يُثبت أن

المستخدمين الذين أذنوا بشراء المواد المذكورة قد فعلوا ذلك باسم الشركة، وأن الفواتير حقيقية، وأن شركة "سيشوان الصينية" كانت تمتلك هذه المواد. ويخلص الفريق إلى أن شركة "سيشوان الصينية" قدمت ما يكفي من الأدلة بما يثبت ملكيتها وحقها في استخدام مواد الممتلكات الملموسة وتواجدها في الكويت.

٤٧- ويخلص الفريق إلى أن شركة "سيشوان الصينية" قد تكبدت الخسائر المزعومة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨- وفيما يتعلق بتاريخ الخسائر، يقبل الفريق بتأكيد شركة "سيشوان الصينية" أن تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ هو تاريخ الخسائر.

٤٩- وطلب الفريق من خبرائه الاستشاريين إجراء تقييم للخسائر. وطبَّق خبراء الفريق الاستشاريون معدلات الاستهلاك المناسبة للمعدات وخلصوا إلى أن المعدات كانت قيمتها ٣٩٦ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويقبل الفريق باستنتاج الخبراء الاستشاريين.

٣- التوصية

٥٠- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٩٦ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

باء - التوصية المتعلقة بشركة "سيشوان الصينية"

الجدول ٤ - التعويض الموصى به لشركة "سيشوان الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٤٢٢ ٢٤	٣٩٦ ٢١
المجموع	٤٢٢ ٢٤	٣٩٦ ٢١

٥١- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "سيشوان الصينية"، بدفع تعويض قدره ٣٩٦ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

خامساً- مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني الدولي (CHINA NINGXIA ISLAMIC CORPORATION FOR INTERNATIONAL ECONO-MIC AND TECHNICAL COOPERATION)

٥٢- مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني الدولي ("مؤسسة نينكسيا الصينية") هي مؤسسة مملوكة للدولة أُنشئت بموجب قوانين الصين. وتعمل هذه المؤسسة في صناعة البناء.

٥٣- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التمست مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٥٧١ ٤٢ ديناراً كويتياً و ٠٧٦ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ اجمالي بدولارات الولايات المتحدة قدره ٣٧٩ ١٧٩ دولاراً) عن الخسائر ذات الصلة بالصفقات التجارية أو في سياق المعاملات، أو الخسائر في العقود، أو الخسائر في الممتلكات الملموسة، أو الدفوعات أو الإعانة المقدمة إلى الغير، أو الفائدة.

٥٤- وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية" لأغراض هذا التقرير. وبناء على ذلك، نظر الفريق في مبلغي ٥٧١ ٤٢ ديناراً كويتياً و٠٧٦ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ اجمالي بدولارات الولايات المتحدة قدره ٣٧٩ ١٧٩ دولاراً) للخسائر في العقود، والكسب الفائت، والخسائر في الممتلكات الملموسة، والدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والفائدة، وذلك على النحو التالي:

الجدول ٥- مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٢١ ١٤٨
الكسب الفائت	١٠ ٣٨١
الخسائر في الممتلكات الملموسة	١٥ ٧٧٤
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٢ ٠٧٦
الفائدة (لم يحدد أي مبلغ)	(--)
المجموع	١٧٩ ٣٧٩

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٥٥- تلتمس مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٠١٢ ٣٥ ديناراً كويتياً (١٤٨ ١٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود التي يُزعم أنها تكبدتها فيما يتصل بعقدي مقاولة لتوريد يد عاملة لأطراف كويتية. وتزعم المؤسسة أن غزو العراق واحتلاله للكويت أوقفا أداءها لالتزاماتها بموجب عقدي المقاولة المذكورين.

٥٦- وصنفت المؤسسة في الأصل المطالبة بخسائر العقود على أنها "خسائر ذات صلة بصفقات تجارية أو في سياق معاملات"، ولكن من الأنسب تناول الخسائر على أنها خسائر في العقود.

(أ) عقد المقاولة مع شركة "صبوان"

٥٧- أبرمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" عقد مقاولة مع شركة صبوان العامة للتجارة والمقاولات الكويتية ("صبوان") في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للقيام بأشغال ترميم لواجهات البيوت في منطقة الظهر السكنية في الكويت لحساب هيئة الإسكان الوطنية الكويتية.

٥٨- وتزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت لم تتسنّ مواصلة أشغال البناء المتصلة بالبيوت. كما تزعم المؤسسة أن شركة صبوان دفعت لها ١٠٠ ١٤ دينار كويتي. غير أن صبوان لم تدفع ما يبدو أنه رصيد المبلغ المستحق وهو ١٦٢ ٢٣ ديناراً كويتياً. كما تزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ونتيجة لذلك أفلست شركة صبوان.

٥٩- وذكرت مؤسسة "نينكسيا الصينية"، في ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤، بأن مبلغ العقد وتواريخ بداية الأشغال لم تُبَيَّن صراحة في عقد المقاولة الذي تم تنفيذه. غير أنها ذكرت أن الأشغال بدأت وقت التوقيع على عقد المقاولة. وأكدت مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه بسبب تعقد المشروع وافقت شركة صبوان على أن تدفع لها ثمن الأشغال إذا ومتى أنجزتها المؤسسة.

(ب) عقد المقاولة مع شركة "عزيز"

٦٠- أبرمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" عقد مقاولة مع شركة عزيز للبناء في الكويت ("عزيز") في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ للقيام بأشغال ترميم.

٦١- وتزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنها اضطرت إلى وقف العمليات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتلتمس المؤسسة تعويضاً قدره ٨٥٠ ١١ ديناراً كويتياً، وهو مبلغ يمثل المبلغ غير المدفوع المستحق للمؤسسة على شركة "عزيز" مقابل الأشغال المنجزة. وتزعم المؤسسة أنه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ونتيجة لذلك أفلست شركة "عزيز".

٦٢- وقدمت المؤسسة ما يبدو أنه عقد مقاولة مبرم مع شركة "عزيز". غير أن هذه الوثيقة لم تترجم. ووفقاً لذلك فإن الفريق لم يتمكن من تبين شروط الدفع التعاقدية. وتذكّر المؤسسة، في ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤، أن مبلغ العقد وتواريخ بدء الأشغال لم تحدد صراحة في العقد الموقع عليه. غير أنها ذكرت أن الأشغال بدأت وقت التوقيع على عقد المقاولة. وقدمت أيضاً مجموعة فواتير حددت قيمتها بمبلغ ٤٢٩ ٢٦ ديناراً كويتياً. وزعمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه بسبب تعقد المشروع وافقت شركة "عزيز" على أن تدفع لها ثمن الأشغال إذا ومتى أنجزت المؤسسة هذه الأشغال.

٢- التحليل والتقييم

٦٣- قصرت مؤسسة "نينكسيا الصينية" في تقديم نسخة كاملة من عقد المقاولة المبرم مع شركة "صبوان". وقدمت عدداً قليلاً من الفواتير دعماً لمطالبتها. وآخر فاتورة مترجمة قدمتها يرجع تاريخها إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩.

٦٤- وقصرت مؤسسة "نينكسيا الصينية" في تقديم ترجمة لعقد المقاولة المبرم مع شركة "عزيز" أو الفواتير. لذلك لم يتمكن الفريق من التحقق من أن الأشغال قد تمت فعلاً أو، إذا تمت، متى تم القيام بها.

٦٥- وقد خلص هذا الفريق إلى أنه لا بد لأي مطالبة من أن تقدم الأدلة المحددة التي تبرهن على أن تقصير مدين كويتي في الدفع إنما هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وللوفاء بهذا الشرط لا بد لصاحب المطالبة أن يثبت، مثلاً، أن المدين التجاري قد أصبح عاجزاً عن الدفع بسبب إعسار أو إفلاس سببه تدمير مشروعه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، أو أن المدين كان له الحق خلاف ذلك في رفض تسديد دينه لصاحب المطالبة. ومؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تقدم مثل هذا الدليل.

٦٦- ويخلص الفريق إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تبرهن على أن خسائرها في إطار عقدي المقاولة قد كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفيما يتصل بعقد المقاولة المبرم مع شركة صبوان، يخلص الفريق إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" قامت بالأشغال قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بمدة. وفيما يتصل بعقد المقاولة المبرم مع شركة "عزيز"، لا توجد أدلة كافية تثبت إنجاز الأشغال.

٦٧- وقصرت مؤسسة "نينكسيا الصينية" كذلك في إثبات أن تقصير المتعاقدين الكويتيين في دفع المبالغ المستحقة قد كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٦٨- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته الواردة في الفقرتين ٦٦ و٦٧ أعلاه، بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٦٩- تلتمس مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٠٠٠ ٣ دينار كويتي (٣٨١ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت. ويمثل هذا المبلغ قيمة العمل الذي قامت به المؤسسة بموجب عقد المقاولة الذي أبرمته مع شركة "عزيز" لأشغال الترميم في أربع شقق بالكويت ابتداءً من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٧٠- وكانت مؤسسة "نينكسيا الصينية" قد صنّفت في الأصل هذا الجزء من المطالبة بوصفه "خسائر في العقود"، ولكن الخسائر تعالج على نحو ملائم أكثر ككسب فائت.

٢- التحليل والتقييم

٧١- لقد حدد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه شروط إثبات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.

٧٢- وقدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية"، دعماً لمطالبتها، جدولين وُضعا داخلياً. والجدول الأول لم يترجم. أما الجدول الثاني فيتضمن قوائم بأرقام دون إشارة إلى معناها. وفي الإخطار بموجب المادة ٣٤، طُلب من مؤسسة "نينكسيا الصينية" أن تقدم أدلة مثل العقد، والبيانات المالية المراجعة، والميزانيات، وحسابات الإدارة، ورقم المبيعات، مما يكون من إعداد المؤسسة أو معدّ بالنيابة عنها. ولكنها لم توفر أية معلومات من هذا القبيل.

٧٣- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض، ذلك أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" قد قصرت في تقديم الأدلة الكافية دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت.

٣- التوصية

٧٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - الخسائر في الممتلكات الملموسة

١- الوقائع والادعاءات

٧٥- تلتمس مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٥٥٩ ٤ ديناراً كويتياً (٧٧٤ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. وتتعلق المطالبة بالخسائر المزعومة في الممتلكات الملموسة بالكويت التي تم شراؤها ابتداءً من عام ١٩٨٨.

٧٦- وتدّعي مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه نظراً لكون موظفيها اضطروا إلى العودة إلى الصين في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ فإنها فقدت جميع ممتلكاتها. ولم تعد المؤسسة إلى الكويت بعد التحرير.

٢- التحليل والتقييم

٧٧- قدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" كدليل لإثبات خسائرها المزعومة "بياني كمية" غير مؤرختين ومعدتين داخلياً بالمعدات والممتلكات التي تزعم أنها فقدتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتذكر المؤسسة أن فواتير الشراء قد أتلفت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم المؤسسة أية أدلة أخرى لإثبات ملكيتها.

٧٨- ويخلص الفريق إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تقدم أدلة تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها، وقيمة الممتلكات الملموسة وتواجدها في الكويت. ويخلص الفريق إلى أن المؤسسة قصرت في تقديم الأدلة دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

٣- التوصية

٧٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٨٠- تلتمس مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٠٧٦ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المزعومة لإعادة توطين ١٨ من العاملين بها إلى الصين نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت (٨٧٦ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، والمدفوعات لهؤلاء العاملين من "صندوق إغاثة" (٢٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٨١- وتزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أن تكلفة إعادة عامليها، وهم ١٨ عاملاً، إلى وطنهم بلغت ٩٧٦ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لتذاكر السفر جواً والتأمين ضدّ مخاطر الحرب. وتزعم المؤسسة أنها تكبدت أيضاً تكاليف بمقدار ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن عامليها الثمانية عشر فيما يتصل بتكاليف السفر الداخلي عندما عادوا إلى الصين. كما تشير المؤسسة إلى أن عامليها لم يتمكنوا من الحصول على عمل لدى عودتهم إلى الصين. ونتيجة لذلك دفعت لهم المؤسسة، حسب مزاعمها، لكل عامل من العاملين الثمانية عشر مبلغاً قدره ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من "صندوق إغاثة" بمبلغ اجمالي قدره ٢٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢- التحليل والتقييم

٨٢- قدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" كدليل على خسائرها المزعومة قائمة وضعت داخلياً بالموظفين الذين أعيد توطينهم إلى الصين، بما في ذلك تفاصيل الهوية ذات الصلة. وفيما يتعلق بصندوق الإغاثة، قدمت المؤسسة أيضاً مستندات موقعة من العاملين توضح أنهم تلقوا المبالغ المطالب بها من مؤسسة "نينكسيا الصينية". غير أن المؤسسة لم تشرح ما إذا كانت مطالبة، من الناحية القانونية أو التعاقدية، بدفع هذه المبالغ لعامليها عوضاً عن القيام، مثلاً، بإعطائهم فترة إشعار، بما يجنّبها تكبد هذه التكاليف في الظروف العادية.

٨٣- أما فيما يتعلق بتذاكر السفر الجوي فقدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" أيضاً شهادة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تشهد على أنه، وفقاً للترتيبات التي وضعتها حكومة جمهورية الصين الشعبية، تولت الخطوط الجوية الصينية مقابلة ونقل عاملي المؤسسة الصينيين الثمانية عشر من الكويت إلى الصين بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن المؤسسة لم تقدم أية أدلة تثبت الدفع دعماً لهذا العنصر من عناصر الخسارة.

٨٤- ولم تقدم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أية أدلة فيما يتعلق بتكاليف السفر الداخلي.

٨٥- ويخلص الفريق، فيما يتعلق بتكاليف النقل الجوي، والتأمين ضدّ مخاطر الحرب، وتكاليف السفر الداخلي، إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تقدّم أدلة تثبت الدفع. وبالتالي يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٨٦- أما فيما يتعلق بصندوق الإعانة فيرى الفريق أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" قصرت في تقديم الدليل على أن هذه الخسارة المزعومة قد جاءت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية

٨٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

هاء - الفائدة

٨٨- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع أية تعويض فإنه لا حاجة له إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي منه يبدأ حساب الفائدة.

واو - التوصية المتعلقة بمؤسسة "نينكسيا الصينية"

الجدول ٦- التعويض الموصى به لمؤسسة "نينكسيا الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٢١ ١٤٨	لا شيء
الكسب الفائت	١٠ ٣٨١	لا شيء
الخسائر في الممتلكات الملموسة	١٥ ٧٧٤	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٢ ٠٧٦	لا شيء
الفائدة (لم يحدد أي مقدار للفائدة)	(--)	لا شيء
المجموع	١٧٩ ٣٧٩	لا شيء

٨٩- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية"، بعدم دفع أي تعويض.

سادساً - المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه"
(The ARAB CONTRACTORS "OSMAN AHMED OSMAN & CO.")

٩٠- المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه" ("عثمان") شركة مساهمة عامة أنشئت بموجب قوانين مصر. ومجال عملها هو المقاولات.

٩١- لم تقدم شركة "عثمان" استمارة مطالبة من الفئة "هاء" وإنما قدمت أصلاً مذكرة غير مؤرخة تلتمس فيها تعويضاً قدره ٦٣٦ ٢٠٩ ٢ دينارا كويتيا (٣٥٩ ٥٨٢ ٧) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تتعلق بقرار لهيئة التحكيم، وبتكاليف تمويل وخسائر مالية.

٩٢- وطلبت الأمانة إلى شركة "عثمان"، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ١٥، أن تقدم استمارة مطالبة من الفئة "هاء". وتلقت اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ استمارة مطالبة من الفئة "هاء" مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ تلتمس فيها شركة "عثمان" تعويضاً بدولارت الولايات المتحدة، لا بالدينارات الكويتية كما طلبت من قبل، وذلك بمبلغ قدره ٤٢٥ ٥٠٨ ١٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. والتمست شركة "عثمان" تعويضاً عن خسائر الممتلكات المادية وخسائر أخرى، بما في ذلك تقديم مطالبة جديدة للتعويض عن الفائدة بمبلغ قدره ٠٦٦ ٩٢٦ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن عناصر الخسائر التي طالبت بتعويض عنها من قبل.

٩٣- لم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية باستثناء الخسائر التي سحبت شركة "عثمان" المطالبة بالتعويض عنها أو خفضت قيمة المطالبة بها. ويرى الفريق أن المطالبة الواردة في المذكرة غير المؤرخة هي التي تعتبر المطالبة الأصلية وليس المطالبة الواردة في استمارة المطالبة من الفئة "هاء". فمع أن استمارة المطالبة هذه مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ فإن اللجنة تلقتها بعد عامين من ذلك التاريخ، أي بعد وقت طويل من التاريخ المسموح به لتقديم المعلومات الإضافية (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٩٤- وقد أعاد الفريق تصنيف بعض عناصر خسائر شركة "عثمان" لأغراض هذا التقرير. ومن ثم، نظر الفريق في مبلغ ٦٣٦ ٢٠٩ ٢ دينارا كويتيا (٣٥٩ ٥٨٢ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتعويض عن خسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية والخسائر الأخرى على النحو التالي:

الجدول ٧ - مطالبة شركة "عثمان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٥٤٣ ٠٣٤
الخسائر المالية	٢ ٤٧٥ ٤٣٤
الخسائر الأخرى	٤ ٥٦٣ ٨٩١
المجموع	٧ ٥٨٢ ٨٩١

ألف - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٩٥- تلتمس شركة "عثمان" تعويضاً قدره ١٥٨ ٢٥٠ ديناراً كويتياً (٥٤٣ ٠٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية في الكويت. وتتعلق المطالبة بادعاء الشركة تكبدها خسائر تتمثل في وثائق ونقود كانت محفوظة في خزانة الشركة؛ وفي محتويات مخازن شركة "عثمان" ومكاتب ومساكن موظفيها؛ وفي الأضرار التي لحقت بالسيارات والمعدات التي كانت في الموقع في الكويت. والعقود التي كانت تنفذها شركة "عثمان" وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها وأدت الى تواجد مواد الممتلكات المادية في الكويت أمرها ليس واضحاً. ويلاحظ الفريق وجود إشارة الى عقد مبرم مع وزارة دفاع الكويت ("الوزارة")، وردت في ضمانة تستند إليها شركة "عثمان" في مطالبتها بالتعويض عن الخسائر المالية في الفقرات ١٠٢ الى ١٠٨ أدناه.

٩٦- وتدعي شركة "عثمان" أن ممتلكاتها المادية إما دُمرت أو نُهبت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد الشركة أنه لم يكن في استطاعتها حماية ممتلكاتها أو نقلها أو ترحيلها إلى مكان جديد بسبب إجلاء موظفيها.

٩٧- وكانت شركة "عثمان" قد قامت أصلاً بتصنيف مطالبتها بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالمواد والوثائق على أنها "خسائر مالية"، لكن من الأنسب أن تصنف على أنها مطالبة بالتعويض عن خسائر في الممتلكات المادية.

٢- التحليل والتقييم

٩٨- قدمت شركة "عثمان" دليلاً على خسائرها المزعومة تمثل في نسخة من رسالة وجهتها في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى وزارة الخارجية المصرية مرفق بها نسخة من قائمة جرد ممتلكات شركة "عثمان" المودعة في مخازن فرعها في الكويت. وذكرت الشركة أن قائمة الجرد أُعدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨. بيد أنها لم تقدم فواتير أو وثائق مستقلة أخرى دعماً لمطالبتها بالخسائر المزعومة. و لم تقدم معلومات عن كيفية فقدان الممتلكات أو كيفية الإضرار بها أو عن كيفية ربط الخسائر المزعومة بغزو العراق واحتلاله للكويت.

٩٩- وقدمت شركة "عثمان" في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ نسخاً من كشوف ميزانية الشركة عن الفترتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وكانت الأصول الثابتة الوحيدة ذات القيمة في كشوف الميزانية هي "وسائل النقل". ولا تتفق المبالغ المذكورة في تلك الكشوف مع المبالغ الواردة بالتفصيل في مذكرة شركة "عثمان" غير المؤرخة.

١٠٠- ويخلص الفريق الى أن شركة "عثمان" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول وقيمة الممتلكات المادية وتواجدها في الكويت.

٣- التوصيـــة

١٠١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

باء - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

١٠٢- تلتمس شركة "عثمان" تعويضاً قدره ٣٨٦ ٧٢١ دينارا كويتيا (٤٣٤ ٤٧٥ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر المالية. وتمثل تلك الخسائر تكاليف تمويل تدعي الشركة أنها تكبدتها في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن ثلاثة خطابات ضمان تتصل بعقود أُبرمت مع الوزارة.

١٠٣- وتدعي شركة "عثمان" أنه كان ينبغي إلغاء الضمانات بعد أن أتمت تنفيذ التزاماتها التعاقدية تجاه الوزارة. لكنها لم تذكر متى أتمت تنفيذ هذه الالتزامات. ومع ذلك، فإن الضمانات لم تلغ وفقا لما ذكرته الشركة بسبب احتلال النظام المصرفي الكويتي من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٤- وصنفت شركة "عثمان" أصلاً المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية على أنها "تكاليف تمويل"، لكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر مالية.

٢- التحليل والتقييم

١٠٥- قدمت شركة "عثمان" دليلاً على خسائرها المزعومة فيما يتعلق بالضمانات يتمثل في رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وموجهة من البنك الأهلي الكويتي إلى شركة "عثمان" جاء فيها أن رصيد حساب ضمان مقدم من البنك ومقيد "لحساب" شركة "عثمان" لا يزال نافذا. وقدمت الشركة أيضاً رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وموجهة من الوزارة إلى البنك الأهلي تطلب فيها إليه تمديد قيمة الضمان لفترة ثلاثة أشهر تبدأ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

١٠٦- وتبين الأدلة المقدمة أن شركة "عثمان" أنهت أعمالها بموجب العقود قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت طويل. ولم تقدم الشركة تفسيراً للسبب في بقاء خطابات الضمان معلقة حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. كما لم تقدم أية أدلة على وجود صلة بين تكاليف التمويل المتكبدة بعد هذا التاريخ بموجب خطابات الضمان وغزو العراق واحتلاله للكويت. وأخيراً، لم تقدم الشركة أدلة تثبت التكاليف المالية التي تدعي تكبدها.

١٠٧- ويخلص الفريق إلى أن شركة "عثمان" لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بالتعويض عن الخسائر المالية المزعومة. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الشركة أنها تكبدت الخسائر المزعومة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

١٠٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

جيم - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

١٠٩- تلتمس شركة "عثمان" تعويضاً قدره ٠٠٠ ٣٣٠ ١ دينار كويتي (٨٩١ ٥٦٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر الأخرى. وتتعلق المطالبة بتعويض عن فوائد تتعلق بقرار تعويض أصدرته هيئة التحكيم الكويتية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، لصالح شركة "عثمان" ضد الوزارة. وتذكر الشركة أنها لم تستطع إنفاذ القرار حتى ٥ آذار/مارس ١٩٩٢.

١١٠- وكانت الشركة قد أبرمت ثلاثة عقود مع الوزارة بين عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ لبناء ثكنات. ونشأ نزاع بين الطرفين بسبب تأخر الشركة في إنجاز الأشغال، مما أدى بالوزارة إلى رفض الدفع لها. وفي عام ١٩٨٣، رفعت شركة "عثمان" دعوى ضد الوزارة أمام "هيئة التحكيم" الكويتية مطالبة فيها بمبلغ اجمالي قدره ٧٠٨ ٢٤٨ ١٦ دينارات كويتية. وأصدرت هيئة التحكيم قرار تعويض لصالح الشركة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وكانت قيمة التعويض تبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ دينار كويتي مع تحرير ضمانة مصرفية تقدر قيمتها بمبلغ ١٧٧ ٣٤٩ ديناراً كويتياً. ورفضت المحكمة الكلية الكويتية، في حكم أصدرته في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، استئنافاً قدمته الوزارة.

١١١- وتدعي شركة "عثمان" أنها كانت في طريقها إلى تأمين الوثائق اللازمة كي تتمكن من إنفاذ قرار التعويض لكن غزو العراق واحتلاله للكويت أوقفا تلك العملية. وتدعي الشركة أن غزو العراق واحتلاله لها منعاها من إنفاذ قرار التعويض الصادر ضد الوزارة، وذلك حتى ٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ورفضت الوزارة دفع فوائد على مبلغ التعويض عن الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ولذلك تلتمس الشركة تعويضاً عن هذه الفوائد.

١١٢- وصنفت الشركة أصلاً المطالبة بالفوائد على مبلغ التعويض على أنها خسائر تتعلق بقرار تعويض لكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر أخرى.

٢- التحليل والتقييم

١١٣- قدمت شركة "عثمان" أدلة على خسائرها المزعومة تمثّلت في نسخ من قرار التعويض الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وحكم المحكمة الكلية المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ورسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة من وزارة العدل الكويتية تؤكد فيها رفض الاستئناف المقدم من وزارة الدفاع.

١١٤- والديون التي تشكل موضوع قرار التحكيم نشأت في عام ١٩٨٣. وأصدرت هيئة التحكيم الكويتية قرارها بالتعويض في حزيران/يونيه ١٩٨٩، ورفضت المحكمة الكلية استئناف وزارة الدفاع في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويدل توقيت هذه الأحداث على أن عجز شركة "عثمان" المزعوم عن الحصول على مبلغ التعويض ذاته حتى عام ١٩٩٢، لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وإنما كان التأخير بالأحرى راجعاً إلى الإجراءات القانونية في الكويت في الفترة بين ١٩٨٣ و١٩٩٠. ولم تستطع الشركة تفسير التأخيرات التي حدثت في عملية التقاضي التي جرت بين عام ١٩٨٣ وعامي ١٩٨٩/١٩٩٠. كذلك لم تقدم الشركة أدلة كافية لإثبات زعمها بأن سبب عجزها عن إنفاذ قرار التعويض عقب إصدار الحكم الخاص بذلك في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت قد كان سعي الشركة إلى تجميع الوثائق اللازمة لذلك.

١١٥- وعلى أي حال، يلاحظ الفريق أيضاً أن شركة "عثمان" ذكرت في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ بخصوص السبب في عدم دفع وزارة الدفاع فوائد للشركة على مبلغ التعويض، أن وزارة الدفاع زعمت أن التأخير في تنفيذ دفع مبلغ التعويض والفوائد المتعلقة به راجع إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. ثم طلبت الوزارة إلى الشركة الموافقة على إنفاذ الحكم الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بدون دفع الفوائد التي تراكمت في الفترة بين ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ و٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وذلك لتفادي التأخير في تلقي المبلغ الرئيسي للتعويض. وقبلت شركة "عثمان" هذا الاقتراح. ويرى الفريق أن الشركة اتخذت قراراً تجارياً بعدم الإصرار على دفع وزارة الدفاع للفوائد بغية تأمين الحصول على دفع المبلغ الرئيسي للتعويض في الوقت المناسب.

١١٦- إلا أن الفريق يخلص في نهاية المطاف إلى أن شركة "عثمان" لم تقدم أدلة تثبت سبب عدم تمكنها من إنفاذ قرار التعويض الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أو الحكم الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم فإنها قصّرت في إثبات الصلة السببية اللازمة بين خسائرها وغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

١١٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

دال - التوصية المتعلقة بشركة "عثمان"

الجدول ٨- التعويض الموصى به لشركة "عثمان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٥٤٣ ٠٣٤	لا شيء
الخسائر المالية	٢ ٤٧٥ ٤٣٤	لا شيء
الخسائر الأخرى	٤ ٥٦٣ ٨٩١	لا شيء
المجموع	٧ ٥٨٢ ٣٥٩	لا شيء

١١٨- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "عثمان" بعدم دفع أي تعويض.

سابعاً - شركة كامبنون برنار (CAMPENON BERNARD)

١١٩- شركة كامبنون برنار التي كانت تُعرف من قبل باسم ("كامبنون") Campenon Bernard SGE ("Campenon") هي شركة تضامن ("société en nom collectif") أُنشئت بموجب قوانين فرنسا وتعمل في صناعة البناء.

١٢٠- وتلتمس شركة "كامبنون" في استمارة مطالبتها من الفئة "هاء" تعويضاً قدره ٣١٤ ٥٣٢ ٢ ديناراً كويتياً (٤٧٨ ٧٦٢ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر أخرى. وأعاد الفريق تصنيف المطالبة بالتعويض عن الخسائر الأخرى على أنها مطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية وخسائر الفائدة وتكاليف إعداد المطالبة، لأغراض هذا التقرير، على النحو التالي:

الجدول ٩ - مطالبة شركة "كامبنون"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
الفائدة	١ ٧٦٢ ٤٧٨
تكاليف إعداد المطالبة (لم يحدد أي مبلغ)	(--)
المجموع	٨ ٧٦٢ ٤٧٨

١٢١- ذكرت شركة "كامبنون" أنها تلقت تعويضاً قدره ٧٨١ ٢٠١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من بنك "إندوسويز الزراعي" (Credit Agricole Indosuez) ("إندوسويز")، وهو بنك فرنسي. وكان هذا البنك مشتركاً في الصفقة التي تزعم شركة "كامبنون" أنها أدت إلى خسائر دفعتها إلى تقديم مطالبتها إلى اللجنة. ودُفع التعويض بعد رفع دعاوى تحكيم من جانب شركة "كامبنون" الأم وبنك إندوسويز. ولم تُدخل شركة "كامبنون" هذه المدفوعات في اعتبارها لدى حسابها لمبلغ التعويض الإجمالي الوارد في مطالبتها المقدمة إلى اللجنة.

ألف - الخسائر المالية

١ - الوقائع والادعاءات

١٢٢- تلتمس شركة "كامبنون" تعويضاً قدره ٩٥٨ ٠٢٢ ٢ ديناراً كويتياً (٠٠٠ ٠٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر المالية. وتزعم أنها تكبدت الخسائر فيما يتصل بعقد لتنفيذ مشروع طريق جهرة -

الغزالي الرئيسي للسيارات في الكويت ("المشروع"). وادعت شركة "كامبنون" أنها اقترضت أموالاً بالدينارات الكويتية لتمويل المشروع. ثم ادعت أن شركتها الأم المسماة آنذاك ("SGE") Société Générale d'Entreprises في محاولة منها لسداد تلك الأموال في عام ١٩٩٠، اشترت "من دون علم وبحسن نية" دينارات كويتية كانت القوات العراقية قد سرقتها من الكويت. ورفض الدائن قبول الدينارات الكويتية التي قُدِّمت، على أساس أن هذه الدينارات مسروقة. وتلتمس شركة "كامبنون" تعويضاً عن قيمة هذه الدينارات الكويتية.

١٢٣- ويرد في الفقرات التالية التسلسل الزمني للأحداث الرئيسية التي أدت إلى تقديم شركة "كامبنون" لمطالبتها.

(أ) تمويل المشروع

١٢٤- ادعت شركة "كامبنون" أنها حصلت على تمويل للمشروع من البنك الوطني الكويتي ("البنك الوطني") قدره ٠٠٠ ٥٠٠ ١٦ دينار كويتي. وتذكر الشركة أن سداد ٠٠٠ ٠٠٠ ١١ دينار كويتي من الأموال المقترضة كان مستحقاً في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان سداد المبلغ المتبقي وقدره ٠٠٠ ٥٠٠ ٥ دينار كويتي مستحقاً في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢. وكان شرط هام من اتفاقات القرض يقتضي من شركة "كامبنون" أن تسدد القرض بالدينارات الكويتية فقط.

(ب) آثار غزو العراق واحتلاله للكويت على النظام النقدي الكويتي

١٢٥- بعد غزو العراق للكويت، كان هناك ارتباك كبير في الأسواق المالية الكويتية بشأن قدرة المؤسسات المالية الأساسية في الكويت من مثل البنك الوطني على العمل، بما في ذلك قدرة هذه المؤسسات على قبول سداد القروض.

١٢٦- وادعت شركة "كامبنون" أن مكتب البنك الوطني في لندن أكد، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بأن المكاتب الفرعية للبنك خارج الكويت مصرح لها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت بقبول أداء الصكوك الدولية المستحقة للبنك. ويتبين من المعلومات التي قدمتها شركة "كامبنون" أنه حتى ذلك الوقت لم تكن شركة "كامبنون" ولا الشركة الأم ("SGE") قد بدأتا جهودهما للحصول على دينارات كويتية لتسديد المبالغ المستحقة للبنك الوطني. ويبدو للفريق أيضاً أن البنك الوطني أبلغ شركة "كامبنون" بأنه مستعد لقبول التسديد المبكر للأموال لم تكن مستحقة التسديد قبل عام ١٩٩٢.

(ج) رد السلطات الكويتية على سرقة الأوراق النقدية

١٢٧- أصدر أمير الكويت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المرسوم بقانون رقم ٢ - ألف لعام ١٩٩٠، ("المرسوم") الذي أعلن فيه عزم الكويت على "سحب فئات نقدية معيّنة من الدينار الكويتي من التداول"، نظراً لأن قوات الاحتلال العراقية سرقت الأوراق النقدية من خزائن البنك المركزي الكويتي ("البنك المركزي") وطرحتها للتداول. وأعلن الأمير أن البنك المركزي غير ملزم بالوفاء بقيمة هذه الأوراق النقدية. وتنفيذاً للمرسوم أعطى الأمير توجيهات إلى وزير مالية الكويت لبيان أرقام تسلسل فئات الأوراق النقدية الكويتية التي تعتبر مسروقة، وذلك استناداً إلى المعلومات التي يقدمها محافظ البنك المركزي. واستجابة للمرسوم، أصدر وزير المالية الكويتي بالنيابة القرار الوزاري رقم ١ - ألف/٩٠ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ("القرار الأول"). وحدد هذا القرار أرقام تسلسل الأوراق النقدية من فئات ٢٠، و١٠، و٥ دينارات كويتية على أنها الأوراق النقدية التي سرقتها القوات العراقية. وأوضح القرار الأول أيضاً أنه لن يتم الوفاء بقيمة الفئات النقدية للدينارات الكويتية المدرجة في القوائم عند دفعها. ويشار إلى هذه النتيجة بوجه عام على أنها "عملية سحب من التداول"، ومن ثم يشار إلى الأوراق النقدية المسروقة غير الموفى بقيمتها على أنها "أوراق مالية مسحوبة من التداول".

١٢٨- وادعت شركة "كامبنون" أن القرار الأول لم يقدم أي إخطار فيما يتعلق بالفئات النقدية الأخرى للدينار الكويتي، بما في ذلك الأوراق النقدية من فئة الدينار الكويتي الواحد.

(د) شراء شركة "SGE" لأوراق نقدية بالدينار الكويتي

١٢٩- اشترت شركة "SGE" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، زهاء ١٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي من عدد من البائعين بغية الوفاء بالتزامات شركة "كامبنون" تجاه البنك الوطني الكويتي. وكانت الدينارات من فئات الـ ٢٠، والـ ١٠، والـ ٥ دينارات كويتية ومن فئة الدينار الكويتي الواحد ونصف الدينار وربع الدينار الكويتي. وأشترت الشركة مبلغاً قدره ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ من الدنانير الكويتية من فئة الدينار الكويتي الواحد من فرع بنك إندوسويز في جنيف. وتتعلق مطالبة شركة "كامبنون" بالدينارات المشتراة من بنك إندوسويز.

١٣٠- وبدأت الصفقة التي أفضت إلى شراء الدينارات الكويتية من بنك إندوسويز عندما وقعت شركة "SGE" وبنك إندوسويز وعدة شركات مسجّلة في المملكة المتحدة سلسلة من الاتفاقات لشراء دينارات كويتية ("اتفاقات الشراء") في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويتضمن كل من هذه الاتفاقات شرط ضمان متماثل نصه كما يلي:

"إن مورد الدينارات الكويتية [كذا] يضمن لبنك [Indosuez] ... أن كافة الدينارات الكويتية التي ستعرض للبيع بموجب اتفاق البيع هذا كانت عُملة قانونية سليمة متداولة في إمارة الكويت قبل قيام جمهورية العراق بغزو هذا البلد في آب/أغسطس ١٩٩٠، ويضمن المورد بوجه خاص أن أياً من

الدينارات الكويتية لا يحمل أرقام تسلسل تتعلق بالأوراق النقدية التي ترفض الحكومة الكويتية في المنفى دفعها، وذلك على النحو المحدد تماماً وبشكل أكمل في المستند ٢ المرفق بهذا الاتفاق".

١٣١- ووافقت إحدى الشركات المسجلة في المملكة المتحدة على أن تعمل كوسيط وأن تشتري الأوراق النقدية من بنك إندوسويز ثم تعيد بيعها إلى شركة "SGE" عن طريق وسطاء. وضمنت شركة "SGE" وإحدى الشركات الوسيطة الأخرى التزامات الشركة بموجب اتفاق ضمان.

١٣٢- وتضمنت اتفاقات الشراء مستنداً يسرد أرقام الدينارات الكويتية التي سحبتها الحكومة الكويتية في المنفى من التداول. وعين المستند بصفة خاصة سلاسل أوراق النقد من فئات الـ ١٠ والـ ٢٠ والـ ٥٠ ديناراً كويتياً التي سحبتها الحكومة الكويتية من التداول في القرار الأول. ويلاحظ الفريق أن سلسلة الأوراق النقدية من فئة الـ ٥٠ ديناراً كويتياً تشير في الواقع إلى أوراق نقدية من فئة الـ ٥ دينارات.

١٣٣- والصفقة موضع النظر المعروضة على الفريق هي تسليم أوراق نقدية قدرها ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ من الدينارات الكويتية إلى شركة كامبنون في فرع بنك إندوسويز في جنيف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وكانت كافة الدنانير التي سلمت أوراقاً نقدية من فئة الدينار الواحد. ويبدو أن شركة كامبنون/وشركة "SGE" الأم اشترتا الأوراق النقدية في ذلك الوقت. ولم تذكر شركة كامبنون سعر الشراء الذي دفعته لقاء هذه الأوراق النقدية.

١٣٤- وسلمت شركة كامبنون بأنها كانت تعلم بالمرسوم وبالقرار الأول الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبأنها، بناء على ذلك، بذلت كل جهد مع شركة "SGE" الأم لضمان أن أوراق النقد الكويتية من فئات ٢٠ و١٠ و٥ دينارات كويتية المشتراة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لم تكن من بين الأوراق النقدية التي حددت في القرار الأول. وتذكر شركة "كامبنون" كذلك أنها قامت بمساعدة بنك إندوسويز بمراجعات مع مصادر حكومية كويتية ومصادر مصرفية مركزية وخاصة أوروبية عديدة لتضمن أنه لم يُعلن عن سحب أصغر الفئات النقدية من التداول.

١٣٥- وبناءً على ذلك، ذكرت شركة كامبنون أنها وشركة "SGE" الأم تعتقدان بحسن نية أن الأوراق النقدية التي تمثل مبلغ الثلاثة ملايين من فئة الدينار الكويتي الواحد التي اشترتها شركة "كامبنون/SGE" في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر هي أوراق نقدية قانونية.

(هـ) القرار الثاني

١٣٦- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أصدر وزير مالية الكويت بالنيابة قراراً وزارياً ثانياً ("القرار الثاني"). وحدد القرار سلسلة من أوراق النقد من فئة الدينار الكويتي الواحد على أنها سرقت من قبل القوات

العراقية وتشمل نسبة كبيرة من أوراق النقد التي اشترتها شركة "كامبنون/SGE" في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وذكرت شركة كامبنون أنها لم تعلم بالقرار الثاني حتى منتصف نيسان/أبريل ١٩٩١.

(و) محاولة شركة "كامبنون" تسديد القرض

١٣٧- قدمت شركة "كامبنون" مبلغاً قدره زهاء ٠٠٠ ٥٠٠ ١٦ دينار كويتي إلى البنك الوطني الكويتي في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ورفض البنك قبول المبلغ.

١٣٨- وادعت شركة "كامبنون" أن البنك الوطني الكويتي أبلغها، في رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بأن البنك المركزي الكويتي رفض منحه صلاحية قبول العملات التي تقدمها شركة "كامبنون" إليه. ويبدو أن البنك الوطني الكويتي والبنك المركزي الكويتي يعتبران بعض أو كل الأوراق النقدية الكويتية التي قدمت إلى البنك الوطني الكويتي أوراقاً نقدية مسروقة.

١٣٩- وفي آذار/مارس ١٩٩١، وضعت الحكومة الكويتية برنامجاً لمبادلة عملاتها القديمة أصدر البنك المركزي الكويتي إعلاناً لإشهاره. وسُلمت كافة الدينارات الكويتية القديمة إلى البنك المركزي الكويتي وتم الحصول في مقابلها على دينارات كويتية أُصدرت حديثاً. وأُلغيت الدينارات الكويتية القديمة التي حددها البنك المركزي الكويتي على أنها دينارات مسروقة. وادعت شركة "كامبنون" أن الإعلان أشار إلى "مرسوم"، وأن هذا المرسوم أدرج لأول مرة أرقام تسلسل لأوراق النقد الملغاة من فئة الدينار الواحد. وقد راجع الفريق الإعلان، وخلص من ذلك إلى أن المرسوم المشار إليه هو القرار الثاني.

١٤٠- ونقلت شركة "كامبنون" الدينارات الكويتية التي بحوزتها إلى بنك الكويت والشرق الأوسط، وهو بنك تابع للبنك الوطني الكويتي من أجل دفعها إلى البنك الوطني الكويتي. وادعت الشركة أنه عقب تحرير الكويت، قبل البنك الوطني الكويتي ٧١٧ ٦٠٨ ١٤ ديناراً من الدينارات الكويتية المقدمة إليه، لكن هذا البنك أبلغ شركة "كامبنون" أن أوراقاً نقدية بقيمة ٧٧٩ ٠٢٤ ٢ ديناراً كويتياً قد ألغيت لأنها كانت من الأوراق النقدية التي سحبتها السلطات الكويتية من التداول. ومن هذا المبلغ، كان مبلغ قدره ٩٥٨ ٠٢٢ ٢ ديناراً كويتياً يتألف من أوراق نقدية ملغاة من فئة الدينار الكويتي الواحد.

(ز) الإجراءات القانونية بين شركة "كامبنون" والبنك الوطني الكويتي

١٤١- ادعت شركة "كامبنون" أن البنك الوطني الكويتي رفض قبول أوراق النقد الملغاة من فئة الدينار الكويتي الواحد سداداً لديونها. ولمّا كان الأمر كذلك، فإنه إذا كان موقف البنك سليماً، لكان معنى ذلك بُطلان قيمة الدينارات الكويتية التي سُحبت من التداول والتي يبلغ مجموعها ٩٥٨ ٠٢٢ ٢ ديناراً كويتياً. ورفعت شركة

"كامبنون" دعوى ضد البنك الوطني الكويتي أمام محكمة باريس التجارية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. والتمست الشركة في تلك الدعوى إصدار المحكمة أمراً يجبر البنك الوطني الكويتي على قبول الدينارات الكويتية التي أُبطلت صفتها النقدية. ورفع البنك الوطني الكويتي دعوى موازية في الكويت ضد شركة "SGE" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يلتمس فيها تسديد المبلغ المستحق له.

١٤٢- وسوى الطرفان الدعاوى المرفوعة من جانب كل منهما بموجب تسوية ودية بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. والشرط الرئيسي في هذه التسوية هو موافقة شركة "SGE" على أن تدفع للبنك الوطني الكويتي مبلغاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ يمثل المبلغ غير المسدد المستحق الأداء للبنك. واتُّفق على أن هذا الرقم يمثل ما يعادل مبلغ ٩٥٨ ٠٢٢ ٢ ديناراً كويتياً بدولارات الولايات المتحدة.

(ح) دعاوى التحكيم بين شركة "SGE" وبنك إندوسويز

١٤٣- حاولت شركة "SGE" بعد ذلك استرداد خسائرها المزعومة من خلال رفع دعوى تحكيم ضد بنك إندوسويز أمام محكمة تابعة لمحكمة التحكيم الدولية في عام ١٩٩٦.

١٤٤- وادعت شركة "SGE" أمام المحكمة أن كافة الأوراق النقدية تقريباً من فئة الدينار الواحد التي اشترتها والتي رفض البنك الوطني الكويتي قبولها كانت جزءاً من المبلغ الذي جرى تسلمه من بنك إندوسويز في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وادعت شركة "SGE" أن بنك إندوسويز مسؤول عن توريده أوراقاً نقدية مسروقة، ومن ثم فإن الشركة تلتمس نتيجة لذلك تعويضاً عن مخالفة شروط العقد.

١٤٥- وأصدرت محكمة التحكيم قراراً بالتعويض في عام ١٩٩٨، أمرت فيه بنك إندوسويز بأن يدفع لشركة "SGE" مبلغاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالإضافة إلى فائدة تبلغ نسبتها ٥ في المائة سنوياً لمخالفة البنك لشروط العقد. ويبدو أن البنك دفع هذا المبلغ (٧٨١ ٢٠١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لشركة "كامبنون" كتعويض لها. ولم تدخل شركة "كامبنون" هذا المبلغ في حسبانها لدى حساب المبلغ الاجمالي لمطالبتها المقدمة إلى اللجنة.

٢- التحليل والتقييم

١٤٦- قدمت شركة "كامبنون" المستندات التالية، ضمن جملة مستندات، كأدلة على خسائرها المزعومة: نسخاً من الاتفاقات الخاصة بالقرض التي أبرمت بينها وبين البنك الوطني الكويتي، ونسخاً من المراسلات مع ذلك البنك، والمراسلات مع رابطة المصرفيين البريطانيين، ونسخاً من المرسوم، والقرار الأول، والتسوية الودية، وقرار التعويض

الذي اتخذته محكمة التحكيم، ونسخاً من اتفاق الضمان، واتفاقات الشراء، والتصديق على استلام كميات الأوراق النقدية من بنك إندوسويز وسلامة تلك الأوراق النقدية.

١٤٧- وطُلب إلى شركة "كامبنون" في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم جميع المراسلات أو مذكرات المعاملات بينها وبين بنك إندوسويز أثناء الفترة الرئيسية المنقضية بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة كافة المعلومات المطلوبة. وقدمت أدلة تؤكد تاريخ تسليم الأوراق النقدية التي سُحبت من التداول. ولم تقدم الشركة أدلة كافية لتقييم سعر الشراء الحقيقي للأوراق النقدية التي أُبطِلت قيمتها النقدية التي اشترتها شركة "SGE".

١٤٨- ويرى الفريق أن هناك أدلة مادية عامة على سرقة دينارات كويتية من البنك المركزي الكويتي، وأدلة مادية خاصة بهذه المطالبة تثبت أن الدينارات الكويتية التي تلتمس شركة "كامبنون" تعويضاً عنها قد سرقتها القوات العراقية من البنك المركزي الكويتي.

١٤٩- ومع ذلك فإن واقعة شراء شركة "كامبنون/SGE" للعملة المسروقة، في نهاية المطاف، لا تعني أن الخسارة ترتبط ارتباطاً مباشراً بغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق في الواقع أن الخسارة ليست خسارة مباشرة للأسباب التالية.

١٥٠- أولاً، يرى الفريق أن شراء الأوراق النقدية التي سُحبت من التداول عبر سلسلة مطولة من عمليات البيع والشراء، بما في ذلك اشتراك عدة وسطاء في ذلك عقب سرقة الأوراق النقدية من الكويت أمر له مغزاه. وما أن أعرب بنك إندوسويز عن اهتمامه (بالنيابة عن شركة "SGE") بشراء الدينارات الكويتية ذات الصلة حتى بيعت الدينارات ونُقلت إلى بنك في سويسرا. وعقب شراء وبيع الدينارات الكويتية من قبل عدد من الكيانات الأخرى، كان المشتري الأخير (أي شركة "SGE") شركة فرنسية.

١٥١- وثانياً، يبدو أن شراء شركة "SGE" للأوراق النقدية قد حدث بعد وقت طويل من سرقة الدينارات الكويتية، وبوجه خاص، بعد وقت طويل من إدراك الأوساط المالية بوجه عام اتساع نطاق سرقة القوات العراقية للدينارات الكويتية.

١٥٢- وأخيراً فإن شركة "SGE" وهي شركة كبيرة متعددة الجنسيات، اشترت الأوراق النقدية في سويسرا طوعياً، بالنيابة عن شركة "كامبنون". ولم تحدث الخسارة إلا كنتيجة لقرار حر لشركة "SGE" بشراء مبلغ ضخم من الدينارات الكويتية في وقت كانت فيه مخاطر عامة كبيرة تحدق بأي مشترٍ. وتعزز هذا الرأي الشروط التقييدية للضمانات المقدمة من كل بائع في اتفاقات الشراء.

١٥٣- ويقر الفريق بأنه وإن كان إصرار البنك الوطني الكويتي على أن تقدم شركة "SGE" مدفوعاتها بالدينارات الكويتية في وقت كان فيه نقص في عرض هذه العملة قد وضع شركة "SGE" في موقف صعب، فإن الصفقة بأكملها كانت تنطوي بطبيعتها على مخاطرة. ويرى الفريق أنه كان ينبغي لشركة "SGE" إدراك المخاطر التي ينطوي عليها شراء أوراق نقدية في وقت كانت تعلم فيه، على أساس القرار الأول وكنتيجة لاستفساراتها من الوكالات الحكومية والمصرفية ذات الصلة، بحدوث سرقة واسعة النطاق للدينارات الكويتية من الكويت. وعلاوة على ذلك، فإن وصول الأوراق النقدية إلى سويسرا قد كان بعيداً إلى حدّ كبير من حيث الزمان والمكان والظروف عن عمليات سرقة الأوراق النقدية في الكويت.

١٥٤- وبناءً على ذلك يرى الفريق أن شركة "كامبنون" لم تثبت أن خسائرها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٥٥- ويسجل الفريق أن شركة "كامبنون" لم تبلغه بالسعر الذي دفعته شركة "SGE" في شراء أوراق النقد التي سُحبت من التداول. ولم يتسن تبيّن هذا السعر من الأدلة المحدودة المقدمة. ولذلك فمن المحتمل أن يكون التعويض الذي تلقته الشركة من بنك إندوسويز يمثل كامل مبلغ خسائر شركة "SGE" (وبالتالي كامل مبلغ خسائر شركة "كامبنون").

٣- التوصية

١٥٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

باء - الفوائد

١٥٧- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية، فلا حاجة له إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ عنده تراكم الفوائد.

جيم - تكاليف إعداد المطالبة

١٥٨- تلتمس شركة "كامبنون" تعويضاً عن "أتعاب محاماة معقولة". وكان الأمين التنفيذي للجنة قد أخطر الفريق في رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بأن مجلس الإدارة يعتزم حل مسألة تكاليف إعداد المطالبة في وقت لاحق. وبناءً على ذلك، لا يتخذ الفريق أي إجراء فيما يتعلق بمطالبة شركة "كامبنون" بهذه التكاليف.

دال - التوصية المتعلقة بشركة "كامبنون"

الجدول ١٠- التعويض الموصى به لشركة "كامبنون"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شي
الفوائد	١ ٧٦٢ ٤٧٨	لا شيء
تكاليف إعداد المطالبة	(--)	لا شيء
(لم يحدد أي مبلغ)		
المجموع	٨ ٧٦٢ ٤٧٨	لا شيء

١٥٩- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "كامبنون"، بعدم دفع أي تعويض.

ثامناً - شركة بروكنر غروندباو المحدودة المسؤولية
(BRÜCKNER GRUNDBAU GMBH)

١٦٠- شركة بروكنر غروندباو المحدودة المسؤولية ("بروكنر") هي شركة منشأة بموجب قوانين ألمانيا، وتعمل في صناعة البناء.

١٦١- التمست شركة "بروكنر" في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" تعويضاً بمبلغ قدره ٧٤٢ ١٤٤ ١ ديناراً كويتياً (٠٤٥ ٩٦١ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في العقود وخسائر في الممتلكات المادية. ولا تتفق عناصر الخسارة هذه مع عناصر خسارة واردة في وثيقة مرفقة باستمارة المطالبة من الفئة "هاء" تعرض تقييماً لخسائر شركة "بروكنر" ("كشف التقييم"). ويلاحظ الفريق أن مطالبة شركة "بروكنر" تشوبها نواقص شكلية كبيرة، بما في ذلك عدم كفاية البيان المفصل لشرح المطالبة، وضخامة حجم الوثائق غير المترجمة. وهذه النواقص جعلت من الصعب تقييم طبيعة المطالبة والأدلة المقدمة تدعيماً لها.

١٦٢- وتلقت شركة بروكنر تعويضاً من شركة ضمان ائتمانات التصدير الألمانية (Hermes Kreditversicherungs-AG) بمبلغ قدره ٤٦٨ ٢٨٤ ٣ ماركاً ألمانياً. إلا أنه لا يبدو أن شركة "بروكنر" خفضت قيمة مطالبتها بما يعكس هذا التعويض.

١٦٣- وأعاد الفريق على أساس المعلومات المقدمة تصنيف عناصر مطالبة شركة "بروكنر" لأغراض هذا التقرير. ومن ثم نظر الفريق في مبلغ ٧٤٢ ١٤٤ ١ ديناراً كويتياً (٠٤٥ ٩٦١ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير والخسائر المالية والخسائر الأخرى والفوائد، كما يلي:

الجدول ١١- مطالبة شركة "بروكنر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٥٧ ٧٨٦
خسائر الممتلكات المادية	٢ ١٢٧ ٧٠٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١١٢ ٢٩٢
الخسائر المالية	٦٨٨ ٩٨٢
الخسائر الأخرى	٢٨٠ ٣٠١
الفوائد	٥٩٣ ٩٧٩
المجموع	٣ ٩٦١ ٠٤٥

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٦٤- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً بمبلغ قدره ٦٠٠ ٤٥ دينار كويتي (٧٨٦ ١٥٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في العقود تزعم أنها تكبدتها فيما يتصل بأعمال إصلاحية ناجمة عن الإخلال بالعقدين 157/ وRA/207، وهما عقدان لبناء طرق رئيسية للسيارات في الكويت. وكانت شركة "بروكنر" قد عملت كمقاول من الباطن لشركة هيونداي ("هيونداي") المحدودة للهندسة والبناء (Hyundai Engineering and Construction Limited)، وهي شركة مقاولات كورية. وتذكر شركة "بروكنر" أنها كانت تنفذ أشغالاً لصالح شركة "هيونداي" عندما وقع غزو العراق واحتلاله للكويت. وليس من الواضح متى أدت شركة "بروكنر" هذه الأعمال التي تلتمس تعويضاً عنها، وإن كانت أشارت دون تفسير لذلك إلى فترة تقع بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهي فترة سابقة لإبرامها عقداً جديداً من الباطن مع شركة "هيونداي".

١٦٥- ولم توضح شركة "بروكنر" طبيعة الأعمال الإصلاحية. كما لم تثبت أنها كانت ملزمة بأداء هذه الأعمال، أو لم تبيّن السبب الذي من أجله لم تدفع لها مستحقاتها عن أدائها.

١٦٦- وكانت شركة "بروكنر" في تقديمها الأصلي قد صنفت المطالبة بالخسائر في العقود في صحيفتها الخاصة بالتقييم على أنها "أعمال إصلاحية" لكن الأنسب هو أن تصنف الخسائر على أنها خسائر في العقود.

٢- التحليل والتقييم

١٦٧- قدمت شركة "بروكنر" نسخة من عقد من الباطن أبرمته مع شركة "هيونداي" في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، كدليل على خسائرها المزعومة. ويتعلق العقد من الباطن بالعقد RA/410، وهو عقد لبناء طريق رئيسية للسيارات في الكويت. ولم توضح شركة "بروكنر" الصلة بين هذا العقد من الباطن والعقدين RA/157 و RA/207، مع أن محاضر الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي شركة "بروكنر" وممثلي شركة "هيونداي" في آب/أغسطس ١٩٩٢ التي قدمتها شركة "بروكنر" توضح أن العقد RA/410 حل محل العقدين RA/157 و RA/207. وقدمت شركة "بروكنر" أيضاً نسخاً من "كشوف التكاليف" التي تحملتها من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ونسخاً من فواتير شتى. وكافة الكشوف والفواتير المقدمة من شركة "بروكنر" مؤرخة في تواريخ لاحقة لـ ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

١٦٨- ويخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تثبت أن خسائرها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وذلك، على سبيل المثال، من خلال إثبات أن عدم دفع شركة "هيونداي" للمبالغ المستحقة عليها والتي لم

تدفعها بعد مرجعه إفلاس شركة "هيونداي" أو تصفيتها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، أو أن شركة "هيونداي" كانت، من نواحٍ أخرى، مخولة حق رفض الدفع لشركة "بروكنر".

٣- التوصية

١٦٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٧٠- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٩٠٧ ٦١٤ دينارات كويتية (٧٠٥ ١٢٧ ٢ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بخسائر مزعومة في المعدات وقطع الغيار والمواد.

١٧١- وتدعي شركة "بروكنر" أن معداتها وأجهزتها وموادها في الكويت قد أتلفت أو فقدت أو دمرت. إلا أن الشركة لم تقدم أية تفاصيل فيما يتعلق بالوقائع والظروف المحيطة بالخسائر المزعومة.

١٧٢- وكانت شركة "بروكنر" قد صنفت المطالبة بخسائر الممتلكات المادية في صحيفة تقييمها في الأصل على أنها "قيم معدات رئيسية/قطع غيار ومواد مفقودة"، لكن من الأنسب تصنيف الخسائر على أنها خسائر ممتلكات مادية.

٢- التحليل والتقييم

١٧٣- قدمت شركة "بروكنر" قائمتين تتعلق كل منهما بكل من العقدين RA/157 وRA/207، على التوالي، دليلاً على خسائرها المزعومة من المعدات. وأُعدت هاتان القائمتان على وجه التحديد من أجل تقديم المطالبة. وفيما يتعلق بالخسائر المزعومة من قطع الغيار والمواد، حسبت شركة "بروكنر" قيمة قطع الغيار والمواد على أساس المستوى الذي كانت عليه مخزوناتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، مضافاً إليها قطع الغيار والمواد التي نقلت بحراً إلى الكويت أو اشتُريت فيها، وذلك لتقدم رقماً إجمالياً لقيمة خسائرها كما كانت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقدمت شركة "بروكنر" منسوخات حاسوبية مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ دعماً للأرقام المتعلقة بمخزوناتها. إلا أن هذه المنسوخات مكتوبة باللغة الألمانية وغير مترجمة.

١٧٤- ويخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها. كما يخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تستطع أن تفسر كيف كانت خسائرها المزعومة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

١٧٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

١٧٦- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٤٥٢ ٣٢ ديناراً كويتياً (٢٩٢ ١١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف الإعادة إلى الوطن التي تزعم الشركة أنها تكبدتها فيما يتصل بموظفيها الذين كانوا قد أخذوا كرهائن واحتجزوا في العراق لعدة أشهر.

١٧٧- ولم تقدم شركة "بروكنر" أية تفاصيل أخرى تتعلق بخسائرها المزعومة.

١٧٨- وصنفت شركة "بروكنر" أصلاً، المطالبة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير في صحيفة تقييمها على أنها "تكاليف رواتب مدفوعة أثناء فترة احتجاز الرهائن"، لكن من الأنسب تصنيف الخسائر على أنها مدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير.

٢- التحليل والتقييم

١٧٩- لم تقدم شركة "بروكنر" أي دليل مترجم بشأن خسائرها المزعومة.

١٨٠- يخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تقدم معلومات وأدلة كافية تثبت مطالبتها.

٣- التوصية

١٨١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

١٨٢- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ١١٦ ١٩٩ ديناراً كويتياً (٩٨٢ ٦٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر مالية تتعلق بفوائد على مدفوعات متأخرة لمبالغ تعاقدية، وفوائد على أموال مجمدة، ورسوم مصرفية على سندات تعاقدية تتعلق بالعقدين RA/157 وRA/207.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الفوائد على المدفوعات المتأخرة والأموال المجمدة

١٨٣- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ١٣٤ ١٩٥ ديناراً كويتياً عن فوائد على نقود مستحقة لها من شركة "هيونداي"، وعلى أموال مجمدة في حسابات مصرفية في الكويت والخارج.

١٨٤- وقدمت شركة "بروكنر" دعماً لمطالبتها بالفوائد على المدفوعات المتأخرة، بعض الأدلة على مبالغ تعاقدية كانت مستحقة الأداء لها من شركة "هيونداي" في آب/أغسطس ١٩٩٢. إلا أن شركة "بروكنر" لم تقدم أية أدلة على تواريخ أداء الأعمال التي تتعلق بها هذه الديون. كما أنها لم تفسر ولم تُثبت سبب تحديد سعر الفائدة بنسبة ١٢ في المائة الذي استخدمته في حساب المطالبة.

١٨٥- وفيما يتعلق بالمطالبة بالفوائد على الأموال المجمدة في الكويت، قدمت شركة "بروكنر" دليلاً على المستوى الذي كان عليه رصيد حسابها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. إلا أنها لم توضح متى أُفرج عن الأموال المجمدة، ولم تثبت الأساس الذي استندت إليه في تحديد سعر الفائدة بنسبة ١٢ في المائة والذي حسبت الشركة المطالبة على أساسه. ولم تفسر الشركة السبب الذي من أجله لم تتلق هذه الفوائد عقب تحرير الكويت.

١٨٦- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الفوائد على الأموال المجمدة المحتجزة في الخارج، قدمت شركة "بروكنر" دليلاً تمثل في عملية إيداع تمت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقدمت بعض الأدلة غير المترجمة التي تبرهن على الإفراج عن الأموال المجمدة لاحقاً. إلا أن شركة "بروكنر" لم تقدم أية أدلة تثبت الأساس الذي استندت إليه في تحديد سعر الفائدة بنسبة ١٢ في المائة الذي استخدمته في حساب المطالبة.

(ب) السندات والضمانات

١٨٧- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٩٨٢ ٣ ديناراً كويتياً يتعلق بأعباء ناشئة عن سندات أداء وضمانات مدفوعة مقدماً بخصوص العقدين RA/157 (٥٣٧ ١ ديناراً كويتياً) وRA/207 (٤٤٥ ٢ ديناراً كويتياً).

١٨٨- وتبين وثيقة أُعدت داخلياً أن سند الأداء المتعلق بالعقد RA/157 كان ساري المفعول في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس و٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. والرسوم المستحقة على سند الأداء هذا تبلغ ٢١١ ١ ديناراً كويتياً. أما الرسوم المستحقة على الضمانة المدفوعة مقدماً للعقد ذاته وللفترة ذاتها فتبلغ ٣٢٦ ديناراً كويتياً.

١٨٩- وتبين الوثيقة ذاتها أن سند الأداء المتعلق بالعقد RA/207 كان ساري المفعول خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. والرسوم المستحقة على سند الأداء هذه تبلغ ٥٧٣ ١ ديناراً كويتيا. أما الرسوم المستحقة على الضمانة المدفوعة مقدماً للعقد ذاته وللفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، فتبلغ ٨٧٢ ديناراً كويتياً.

١٩٠- ولم تقدم شركة "بروكنر" أية أدلة مترجمة على خسائرها المزعومة من مثل الأدلة على دفع الرسوم.

١٩١- ويخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها بالخسائر المالية. وعلى أي حال، فإن الخسائر المزعومة المتعلقة بالعقدين RA/157 وRA/207 غير قابلة للتعويض، لأن الفريق قرر في الفقرة ١٦٨ أعلاه أن شركة "بروكنر" لم تثبت أن الخسائر الأساسية المتعلقة بالعقود التي أدت إلى نشوء الخسائر المالية المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

١٩٢- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته الواردة في الفقرة ١٩١ أعلاه، بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

هاء- الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

١٩٣- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٠٠٧ ٨١ دينارات كويتية (٣٠١ ٢٨٠ من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر أخرى تشمل "تكاليف متنوعة" تدعي الشركة تكبدها فيما يتعلق بالعقدين RA/157 و

RA/207. وتلتمس الشركة تعويضاً عن التكاليف التي تكبدتها أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٢- التحليل والتقييم

١٩٤- قدمت شركة "بروكنر" دليلاً على خسائرها المزعومة تمثل في كشف بالتكاليف المتكبدة بشأن كل عقد في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفيما عدا في الفترة الأولى، تنقسم التكاليف إلى أجور، ورواتب، ومواد بناء، وأجهزة ومعدات وتكاليف مقاولة من الباطن، وتكاليف إضافية عامة. وقدمت شركة "بروكنر" أيضاً جداول معززة تفصيلية ومعلومات مستنسخة يمكن ربطها جزئياً بكشوف التكاليف. وليست جميع المبالغ المطالب بها واضحة، ذلك أن المعلومات التفصيلية لم تشفع بإحالة مرجعية إلى كشوف التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الفواتير كانت نسخاً مصورة رديئة، ومن ثم لا يمكن قراءتها. كذلك لم تترجم مستندات كثيرة إلى اللغة الإنكليزية.

١٩٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى لأن شركة "بروكنر" لم تقدم أدلة كافية على الخسائر المزعومة.

٣- التوصية

١٩٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

واو - الفوائد

١٩٧- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض، فلا حاجة له إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ عنده تراكم الفوائد.

زاي - التوصية المتعلقة بشركة "بروكنر"

الجدول ١٢ - التعويض الموصى به لشركة "بروكنر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٥٧ ٧٨٦	لا شيء
خسارة الممتلكات المادية	٢ ١٢٧ ٧٠٥	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١١٢ ٢٩٢	لا شيء
الخسائر المالية	٦٨٨ ٩٨٢	لا شيء
الخسائر الأخرى	٢٨٠ ٣٠١	لا شيء
الفوائد	٥٩٣ ٩٧٩	لا شيء
المجموع	٣ ٩٦١ ٠٤٥	لا شيء

١٩٨- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "بروكنر"، بعدم دفع أي تعويض.

تاسعاً- شركة "تكنيكا" الهنغارية للتجارة الخارجية
(TECHNIKA HUNGARIAN FOREIGN TRADING COMPANY)

١٩٩- شركة "تكنيكا" الهنغارية للتجارة الخارجية (""تكنيكا"")، هي شركة مملوكة للدولة منشأة بموجب قوانين هنغاريا وتعمل في صناعة البناء. وهي تطلب تعويضاً بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن الشركة المساهمة الموحدة، وهي شركة تابعة لها، ومملوكة ملكية كاملة لها.

٢٠٠- وتلتمس شركة "تكنيكا" في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" تعويضاً قدره ٨٣١ ١١٩ ديناراً كويتياً (٦٤٠ ٤١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في العقود وخسائر في الممتلكات المادية.

٢٠١- وفي ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ١٥، يبدو أن شركة "تكنيكا" عدلت المبالغ المطالب بها إلى ٦٢٥ ٨٦ ديناراً كويتياً و٠٤٧ ١١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولا يتضح بجلاء من الترجمة التي قدمتها شركة "تكنيكا" لا الغرض من التعديل ولا نطاقه. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية باستثناء الخسائر التي سحبت شركة "تكنيكا" المطالبة بالتعويض عنها أو خفضت قيمة المطالبة بها. وحيثما خفضت شركة "تكنيكا" مبلغ الخسائر المطالب بها في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ١٥، نظر الفريق في المبلغ المطالب به بعد التخفيض.

٢٠٢- وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة "تكنيكا" لأغراض هذا التقرير. وبناء عليه نظر الفريق في مبلغ ٨٣١ ١١٩ ديناراً كويتياً (٦٤٠ ٤١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن خسائر العقود والكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية، على النحو التالي:

الجدول ١٣ - مطالبة شركة "تكنيكا"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٠ ٦٢٣
الكسب الفائت	٤١ ٢٦٣
خسائر الممتلكات المادية	٢٩٢ ٧٥٤
المجموع	٤١٤ ٦٤٠

ألف - خسائر العقود

١ - الوقائع والادعاءات

٢٠٣- تلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ٣٠٠ ٢٣ دينار كويتي (٦٢٣ ٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر عقود تدعي تكبدها فيما يتصل بعقد مؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ومبرم مع مؤسسة التخيم الكويتية للتجارة والمقاولات العامة لصاحبها أديب فهد وشركاؤه ("فهد"). ونص العقد على حفر ٧٢ بئراً للماء في "الوفره" بالكويت.

٢٠٤- وكانت قيمة العقد ٦٠٠ ١٦٥ دينار كويتي. وتدعي شركة "تكنيكا" أنها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت كانت قد أتمت حفر ٢٦ بئراً بتكلفة قدرها ١٨٠ ٣٥ ديناراً كويتياً. ويظهر من المعلومات المحدودة التي قدمتها شركة "تكنيكا" أن شركة فهد سددت لها مدفوعات جزئية مقدارها ٨٨٠ ١١ ديناراً كويتياً لقاء الأعمال التي أدتها. وتلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً عن المبلغ غير المسدد وهو ٣٠٠ ٢٣ دينار كويتي.

٢٠٥- والتمست شركة "تكنيكا" في مطالبتها الأصلية تعويضاً قدره ٢٢٥ ٣٥ ديناراً كويتياً عن الخسائر في العقود. إلا أن مراجعة المطالبة كشفت أن المبلغ الذي قدره ٩٢٥ ١١ ديناراً كويتياً ينبغي أن يصنف على أنه كسب فائت. والمبلغ المتبقي وقدره ٣٠٠ ٢٣ دينار كويتي يُنظر فيه في إطار هذا الفرع.

٢ - التحليل والتقييم

٢٠٦- ينص العقد على وجوب إتمام الأشغال في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء العمل. وكان التاريخ المحدد لبدء العمل ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨. ومن ثم، فإن العمل بموجب العقد كان ينبغي أن ينتهي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٢٠٧- وقدمت شركة "تكنيكا" ١٢ فاتورة مؤرخة كلّها في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وتزعم الشركة أنها لم تدفع. وتبين كافة الفواتير أن العمل أُنجز في عام ١٩٨٩. ولم تقدم شركة "تكنيكا" أدلة على أن فترة العقد مددت إلى ما بعد ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٢٠٨- وكانت المبالغ التي يدَّعى أنها لم تدفع بعد مستحقة الأداء منذ وقت طويل يعود إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم تقدم شركة "تكنيكا" تفسيراً للتأخير في دفعها. ولذلك يخلص الفريق إلى أن شركة "تكنيكا" لم تثبت أن عدم دفع شركة "فهد" للمبالغ المستحقة التي لم تدفع بعد كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٩- ويخلص الفريق إلى أن شركة "تكنيكا" لم تثبت أن خسائرها المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣ - التوصية

٢١٠- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

١ - الوقائع والادعاءات

٢١١- تلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ٩٢٥ ١١ ديناراً كويتياً (٢٦٣ ٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت. وتتعلق مطالبة الشركة بـ "خسائر متكبدة ناجمة عن إجهاض (هكذا) العقد". ويمثل هذا المبلغ ما فات شركة "تكنيكا" من كسب عندما تعين عليها أن توقف "عمليات التنفيذ المتعلقة بالعقد". ولئن كان من غير الواضح إلى أي عقد أو إلى أي عمليات تنفيذ تشير الشركة، فإن الفريق يفترض أن العقد المشار إليه هو العقد الخاص بحفر الآبار. وتستند مطالبة شركة "تكنيكا" إلى معدل ربحية تبلغ نسبته ٨,٥ في المائة.

٢١٢- صنفت شركة "تكنيكا" في الأصل مطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت على أنها مطالبة بتعويض عن "خسائر عقود"، لكن الأنسب هو أن تصنف الخسائر على أنها كسب فائت.

٢- التحليل والتقييم

٢١٣- لقد أورد الفريق الشروط اللازمة لإثبات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه.

٢١٤- وطلب الفريق إلى شركة "تكنيكا"، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم أدلة دعماً لمطالبتها بالتعويض عما فاتها من كسب. ولم ترد الشركة على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤.

٢١٥- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض لأن شركة "تكنيكا" لم تقدم أي دليل يثبت مطالبتها بالتعويض عما فاتها من كسب.

٣- التوصية

٢١٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

جيم- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢١٧- تلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ٦٠٦ ٨٤ دينارات كويتية (٧٥٤ ٢٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بخسائر مزعومة في معدات الحفر، والأثاث وخسارة سيارة في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله لها. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً عن تكاليف نقل الأثاث إلى الكويت.

٢١٨- وتدعي شركة "تكنيكا" أن معداتها الخاصة بالحفر التي كانت في الكويت من أجل استخدامها في تنفيذ عقد حفر الآبار قد دمِّرت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتذكر الشركة أن المعدات كانت قيمتها تقدر بـ ٠٠٠ ٥٠ دينار كويتي.

٢١٩- وتدعي شركة "تكنيكا" فيما يتعلق بالأثاث وتكاليف النقل أنها أبرمت عقداً مع شركة فهد لتسويق "أنواع شتى من الأثاث". وبموجب شروط العقد، احتفظت شركة "تكنيكا" بحق ملكية الأثاث حتى يباع. وتدعي الشركة أن البضائع شُحنت من ميناء كوبر اليوغوسلافي إلى الكويت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠. وجرى تسلُّم قطع الأثاث وتخزينها. إلا أن شركة "تكنيكا" تدعي أنه نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت دُمر الأثاث فيما بعد. وتلتمس الشركة تعويضاً قدره ٥٥٤ ٢٢ ديناراً كويتياً عن الخسائر الناجمة عن تدمير الأثاث. وبالإضافة إلى ذلك، تلتمس الشركة تعويضاً قدره ٦٥٢ ١٠ ديناراً كويتياً (مقوما في الفواتير بمبلغ ٤٣٦ ٤٩٥ ٢ فورينتاً هنغارياً، يمثل تكلفة نقل الأثاث إلى الكويت.

٢٢٠- وتلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ٤٠٠ ١ دينار كويتي عن فقدان سيارة. وتدعي الشركة أن السيارة اختفت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) معدات الحفر

٢٢١- قدمت شركة "تكنيكا" دليلاً على ملكيتها لمعدات الحفر تمثل في شهادة تأمين مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، لها صلة بشحن معدات الحفر ولوازمها. وكان مبلغ التأمين ٠٠٠ ٥٠ دينار كويتي. وقدمت الشركة أيضاً نسخة من عقد الحفر. ثم قدمت الفواتير الأصلية الخاصة بالمعدات، المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وكانت القيمة الإجمالية للفواتير تبلغ ٠٠٠ ٥٠ دينار كويتي.

٢٢٢- وكدليل على وجود معدات الحفر في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، قدمت شركة "تكنيكا" رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وموجهة من شريكها الكويتي (الذي تبيّن أنه شركة "فهد" التي تزاول نشاطاً تجارياً باسم مختلف) إلى السفارة الهنغارية في الكويت. وتذكر الرسالة ما تبين من فقد أثاث شركة "تكنيكا" ومعداتها وأدواتها الخاصة بالحفر عند استئناف الأنشطة بعد تحرير الكويت.

٢٢٣- ويرى الفريق أن شركة "تكنيكا" قدمت أدلة كافية تثبت ملكيتها لمعدات الحفر أو حقها في استخدامها أو تواجدها في الكويت. ويرى الفريق أيضاً أن الرسالة المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، دليل كاف على أن معدات الحفر قد فُقدت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٢٤- وفيما يتعلق بقيمة معدات الحفر، فإن مدة صلاحية شهادة التأمين المشار إليها في الفقرة ٢٢١ أعلاه قد انقضت، ومن ثم فهي لا تقدم مبدأً توجيهياً واقعياً بشأن قيمة معدات الحفر. فالمفترض هو أن تنخفض قيمة المعدات انخفاضاً كبيراً بسبب الاستهلاك أثناء تنفيذ المشروع. ويبدو أن العقد ينص على عودة معدات الحفر إلى هنغاريا بعد إتمام الحفر، مما يوحي بأنها ربما كانت لها قيمة ما آنذاك. وطلب الفريق إلى خبرائه الاستشاريين إجراء تقييم للخسائر. وطبق الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق معدلات استهلاك الأصول المناسبة لمعدات الحفر وخلصوا منها إلى أن قيمة هذه المعدات كانت تبلغ ٧٥٠ ٢٦ ديناراً كويتيا (٥٦١ ٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويوافق الفريق على هذا التقييم.

٢٢٥- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٥٠ ٢٦ ديناراً كويتياً (٥٦١ ٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن معدات الحفر.

(ب) الأثاث وتكاليف النقل

٢٢٦- قدمت شركة "تكنيكا" دليلاً على ملكيتها للأثاث تمثل في نسخة من رسالة تشير إلى خطاب ضمان بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية عقد شحن الأثاث. وانتهى أجل الضمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقدمت الشركة أيضاً ما يلي: سند شحن مؤرخاً في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠، يتعلق بشحن الأثاث إلى الكويت؛ ثلاث فواتير ومذكرة دين تتعلق بالأثاث، وجميعها مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٠؛ مجموعة فواتير شحن مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وموجهة من شركة "تكنيكا" إلى شركة "فهد".

٢٢٧- وكدليل على وجود الأثاث في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، قدمت شركة "تكنيكا" الرسالة الموجهة من شريكها الكويتي المشار إليها في الفقرة ٢٢٢ أعلاه.

٢٢٨- ويرى الفريق أن شركة "تكنيكا" قدمت أدلة كافية تثبت ملكيتها للأثاث أو حقها في استخدامه، وتثبت تواجد الأثاث في الكويت. ويخلص الفريق أيضاً إلى أن الرسالة المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، دليل كاف على أن الأثاث فُقد كنتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٢٩- ونظراً لعدم وجود أدلة على أن شركة "فهد" باعت أية قطع من قطع الأثاث، فإن الفريق مقتنع بملكية شركة "تكنيكا" للأثاث، وبأن قيمة الأثاث هي القيمة المطالب بها فعلاً.

٢٣٠- وقدمت شركة "تكنيكا" أدلة مرضية على مبلغ تكاليف النقل تمثلت في فواتير خاصة بنقل الأثاث. وتتألف التكاليف من رسوم الشحن البحري الدولي، ورسوم خاصة بالنقل المحلي بعد وصول الأثاث إلى الكويت. ويرى الفريق أن الشركة كانت ستُدخل هذه التكاليف في اعتبارها لدى تحديد أسعار لبيع الأثاث في السوق الكويتية. وهكذا فإن الفريق مقتنع بأن هذه التكاليف تمثل خسائر جرى تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣١- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٥٤ ٢٢ ديناراً كويتياً (٠٤٢ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الأثاث، و٦٥٢ ١٠ ديناراً كويتياً (٨٥٨ ٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن تكاليف نقل الأثاث.

(ج) السيارة

٢٣٢- قدمت شركة "تكنيكا" شهادة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة من شركة العماد العقارية (K.S.C.C.)، وهي الشركة الكويتية التي استأجرت منها شركة "تكنيكا" فيلا في الكويت. وتشير الشهادة إلى "فقدان سيارة بيضاء من نوع بيوويك بدون لوحات أرقام معدنية مملوكة للمستأجر من مكان توقيف السيارات بالمبنى". ولم تقدم شركة "تكنيكا" أي دليل آخر يتعلق بالسيارة. ولم تقدم أدلة على ملكيتها للسيارة، سابقة على تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٣٣- ويخلص الفريق إلى أن شركة "تكنيكا" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للسيارة أو حقها في استخدامها، أو تثبت قيمة السيارة وتواجدها في الكويت.

٢٣٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن السيارة.

٣- التوصية

٢٣٥- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٠٧ ٤٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية.

دال- التوصية المتعلقة بشركة "تكنيكا"

الجدول ١٤- التعويض الموصى به لشركة "تكنيكا"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٠ ٦٢٣	لا شيء
الكسب الفائت	٤١ ٢٦٣	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٩٢ ٧٥٤	٢٠٧ ٤٦١
المجموع	٤١٤ ٦٤٠	٢٠٧ ٤٦١

٢٣٦- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "تكنيكا" بدفع تعويض قدره ٢٠٧ ٤٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ حدوث الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

عاشرا- شركة ترانسنفست المحدودة للهندسة والمقاولات (TRANSINVEST (ENGINEERING AND CONTRACTING LIMITED

٢٣٧- شركة ترانسنفست المحدودة للهندسة والمقاولات ("ترانسنفست") شركة أنشئت بموجب قوانين هنغاريا وهي تعمل في صناعة البناء.

٢٣٨- وفي المطالبة من الفئة "هاء"، التمست الشركة تعويضا قدره ٦٦٩ ١١٧ دينارا كويتيا (١٥٩ ٤٠٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات العقارية، وخسائر الممتلكات المادية وخسائر أخرى (كلفة الإجلاء).

٢٣٩- وقد أعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة ترانسنفست لأغراض هذا التقرير. وعليه، نظر في مبلغ ٦٦٩ ١١٧ دينارا كويتيا (١٥٩ ٤٠٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) للتعويض عن الكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، كالآتي:

الجدول ١٥- مطالبة شركة "ترانسنفست"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	١٨١ ٦٦١
خسائر الممتلكات المادية	٢١٩ ١٢٨
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢ ٣٧٠
المجموع	٤٠٧ ١٥٩

ألف- الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٠- تلتمس شركة ترانسنفست تعويضا قدره ٥٠٠ ٥٢ دينار كويتي (٦٦١ ١٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت. وتتعلق المطالبة بعقود كانت تؤدي عملها بموجبها، أو بعقود كانت على وشك أن تبدأ عملها بموجبها، أو بعقود كانت في مرحلة التفاوض فيها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتدعي أنها قامت بالاستعدادات وشراء الآلات والمواد اللازمة لتنفيذ هذه العقود. وقدرت أن خسائرها بانتهاء العقود تبلغ ٥٠٠ ٥٢ دينار كويتي. وقد وضع هذا الرقم على أساس هامش ربح نسبته ١٥ في المائة على إجمالي قيمة العقود البالغة ٠٠٠ ٣٥٠ دينار كويتي.

٢٤١- وكانت شركة ترانسنفست قد صنفت أصلا المطالبة المتعلقة بالتكاليف الناشئة عن انتهاء العقود بأنها "خسائر عقود"، ولكن من الأنسب تصنيف هذه الخسائر بأنها كسب فائت.

٢- التحليل والتقييم

٢٤٢- لقد أورد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه الشروط اللازمة لدعم المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت.

٢٤٣- ولم تقدم شركة ترانسنفست أي دليل لدعم مطالباتها بالتعويض عن الكسب الفائت. وكان قد طلب إليها في الإخطار بموجب المادة ٣٤ تقديم أدلة مثل العقود، أو البيانات المالية المراجعة، أو الميزانيات، أو حسابات الإدارة أو المبيعات الإجمالية التي قامت بإعدادها أو التي تم إعدادها نيابة عنها. ولم تقدم هذه الأدلة. ويخلص الفريق إلى أن شركة ترانسنفست لم تقدم أدلة كافية تدعم خسارتها المزعومة.

٣- التوصية

٢٤٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

باء- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٥- تلتمس شركة ترانسنفست تعويضا قدره ٣٢٨ ٦٣ دينارا كويتيا (١٢٨ ٢١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالفقدان المزعوم للآلات والمعدات وغيرها من الممتلكات المادية التي تم تسليمها لموقع مشروع طريق الفحاحيل السريع في الكويت.

٢٤٦- وكانت الشركة قد صنفت أصلا خسارة مزعومة بمبلغ ٣٦٤ ٦٠ دينارا كويتيا بأنها "خسائر ممتلكات عقارية"، ولكن من الأنسب تصنيف هذه الخسائر بأنها خسائر ممتلكات مادية. وعليه، اعتبر الفريق هذه الخسائر خسائر ممتلكات مادية، إلى جانب الرصيد البالغ ٩٦٤ ٢ دينارا كويتيا، الذي صُنف في المطالبة الأصلية التي قدمتها الشركة بأنها خسارة ممتلكات مادية.

٢٤٧- وتزعم الشركة أن ممتلكاتها قد دمرت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم أية معلومات أو أية أدلة أخرى بشأن الظروف التي زعم فيها فقدان الممتلكات المادية أو تدميرها.

٢- التحليل والتقييم

٢٤٨- يخلص الفريق إلى أن شركة ترانسنفست لم تقدم أي دليل يثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول، وقيمة ووجود الممتلكات المادية في الكويت. كما يخلص إلى أنها لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بفقدان ممتلكاتها المادية.

٣- التوصية

٢٤٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٢٥٠- تلتمس شركة ترانسنفست تعويضا قدره ١ ٨٤١ دينارا كويتيا (٦ ٣٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف التي زعم تكبدها لإجلاء موظفيها وأسرهم من الكويت إلى هنغاريا أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد تمت عملية الإجلاء بمساعدة وزارة خارجية هنغاريا.

٢٥١- ولم تقدم الشركة أية معلومات أخرى بشأن مطالبتها المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

٢- التحليل والتقييم

٢٥٢- قدمت شركة ترانسنفست كدليل على خسائرها المزعومة رسالة/فاتورة من وزارة خارجية هنغاريا تطالبها فيها بتحويل مبلغ ٦٢١ ٤٩٢ فورنتاً هنغارياً إلى حسابها المصرفي لسداد كلفة تذاكر طائرات المغتربين الهنغاريين الذين تم إجلاؤهم من الكويت في عام ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة أي دليل على أنها دفعت المبالغ المطالب بها بالفعل. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم معلومات وأدلة كافية لدعم خسارتها المزعومة.

٣- التوصية

٢٥٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال- التوصية المتعلقة بشركة ترانسنفست

الجدول ١٦- التعويض الموصى به لشركة ترانسنفست

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	١٨١ ٦٦١	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢١٩ ١٢٨	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٦ ٣٧٠	لا شيء
المجموع	٤٠٧ ١٥٩	لا شيء

٢٥٤- استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "ترانسنفست"، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

حادي عشر- شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة
(ASSOCIATED CONSULTING ENGINEERS S.A.L.)

٢٥٥- شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة ("شركة المهندسين الاستشاريين")، هي شركة أنشئت بموجب قوانين لبنان. وتلتمس الشركة تعويضاً عن الخسائر التي تزعم أن فرعها بالكويت قد تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويقوم فرع الشركة بالكويت بأعمال تصميم هندسي ويشرف على مجموعة واسعة من المشاريع المدنية والمعمارية وتخطيط المدن في الكويت.

٢٥٦- وفي المطالبة من الفئة "هاء"، التمست الشركة تعويضا قدره ٤١٦ ٤٩٧ دينارا كويتيا (١٦٢ ٧٢١ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، وعن خسائر أخرى. والتمست أيضا في البيان المرفق بالمطالبة تعويضها عن الفوائد.

٢٥٧- وقد أعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين" لأغراض هذا التقرير. وعليه، نظر الفريق في مبلغ ٤١٦ ٤٩٧ دينارا كويتيا (١٦٢ ٧٢١ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) المتعلق بخسائر وغير ذلك من الخسائر، والفائدة وتكاليف إعداد المطالبة، على النحو التالي:

الجدول ١٧- مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧٥٢ ٥٠٩
خسائر الممتلكات المادية	٥٥ ١٦٣
خسائر الممتلكات غير المادية	٨٦ ٥٠٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢٤ ٢٢١
الخسائر الأخرى	٧٩٧ ٥٧٤
الفائدة (لم يحدد لها أي مبلغ)	(---)
تكاليف إعداد المطالبة	٥ ١٩٠
المجموع	١ ٧٢١ ١٦٢

ألف- خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٥٨- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٤٧٥ ٢١٧ دينارا كويتيا (٥٠٩ ٧٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر عقود زعم تكبدها بصدد ثلاثة عقود بناء. وكان العقد الأول مبرما مع وزارة الأشغال العامة بالكويت ("الوزارة") للإشراف على جزء من مشروع تنظيف وتجديد شبكة مياه المجارير ("مشروع CCTV"). وكان العقد الثاني مبرما أيضا مع الوزارة وكان يتعلق بتقييم ورفع مستوى مصنع لمعالجة مياه المجارير ("مشروع الأرضية"). أما العقد الثالث، فكان مبرما مع الشركة العامة للطرق والجسور التابعة لحكومة جمهورية السودان ("شركة الطرق") لتصميم طرق في السودان ("مشروع الطرق").

٢٥٩- وتزعم شركة "المهندسين الاستشاريين" أن عملها قد تعطل على مشروع "CCTV" بفعل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويبدو أن عملها على مشروع الأرضية قد استكمل قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت قليل. أما عملها على مشروع الطرق، فكان قد انتهى في عام ١٩٨٩.

(أ) مشروع "CCTV"

٢٦٠- نفذ مشروع "CCTV"، وهو مشروع كبير لتنظيف وتجديد شبكة مياه المجارير، في مدينة الكويت على امتداد عدد من السنين ابتداءً من عام ١٩٨٧. وقد اشترك عدد من مستشاري (مهندسي) التصميم ومن المقاولين في المراحل والقطاعات الجغرافية المختلفة التي انطوت عليها أشغال المشروع.

٢٦١- وبموجب عقد مؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧، عينت الوزارة شركة "المهندسين الاستشاريين"، إلى جانب شريك في مشروع مشترك هو شركة "المهندسين الاستشاريين العرب" (Pan Arab Consulting Engineers ("PACE"))، ومؤسسة اعتبارية مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية اسمها CH2M Hill، كشركات استشارية للإشراف على جوانب ومراحل معينة من مشروع "CCTV". ولا تقدم شركة "المهندسين الاستشاريين" أية مطالبة للجنة نيابة عن شركة "المهندسين الاستشاريين العرب" أو عن شركة CH2M Hill.

٢٦٢- وقد قامت شركة "المهندسين الاستشاريين" بأعمال مسح وتصميم بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٩ بموجب العقد وتقاضت أجراً لقاء هذه الأعمال. وتزعم أنه كان قد تقرر أن يبدأ تنفيذ جزء من مشروع "CCTV" واسمه "الجزء ألف من المرحلة الثانية" في آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد طُلب إليها الإشراف على عمل سيقوم به متعاقد لتحسين شبكة مياه المجارير. وتصرح بأنها قامت في أيار/مايو ١٩٩٠ بوضع مستندات العطاء نيابة عن الوزارة ليقدم المقاولون عطاءاتهم الخاصة بأشغال البناء. وتزعم أن الوزارة لم تدفع لها أتعابها عن هذا العمل. كما تزعم

أنها كانت قد عينت موظفين بالفعل لشهر آب/أغسطس ١٩٩٠ استعدادا لبدء الجزء ألف من المرحلة الثانية وأنها دفعت لهم أجورهم.

٢٦٣- وتزعم الشركة أنه لم يبدأ تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في العقد في آب/أغسطس ١٩٩٠ بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وشرع في نهاية الأمر في تنفيذ الجزء ألف من المرحلة الثانية من مشروع "CCTV" في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٢٦٤- وتلتمس الشركة تعويضا قدره ١٧٥ ١٦ دينارا كويتيا عن "كلفة التعبئة" لتنفيذ الجزء ألف من المرحلة الثانية من مشروع "CCTV"، ويمثل هذا المبلغ الرواتب التي دفعتها الشركة لموظفيها في آب/أغسطس ١٩٩٠ وتكاليف تقييم العطاءات التي تكبدتها في أيار/مايو ١٩٩٠.

(ب) مشروع الأرضية

٢٦٥- وافقت شركة "المهندسين الاستشاريين"، بموجب عقد أبرمته مع الوزارة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦، على تقييم وضع المصنع وإعداد مستندات تقديم العطاءات للمقاولين الساعين إلى تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في العقد لتحسين المصنع. وقد نص العقد على أن تدفع الوزارة للشركة مبلغ ٤٣٩ ٢٨٢ دينارا كويتيا على مراحل. وكانت فترة العقد الأصلية ٢٨ شهرا.

٢٦٦- وتزعم الشركة أنها قامت بأعمال تصميم إضافية مهمة بموجب العقد لأنه اتضح مع تطور المشروع أن الوزارة كانت تريد مصنعا جديدا، لا مصنعا محسنا. وتزعم أنه كان من حقها الحصول على مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ١٩٥ دينار كويتي عن أعمال التصميم الإضافية هذه. وقد أرسلت الشركة أول فاتورة إلى الوزارة عن الأعمال الإضافية في أيار/مايو ١٩٨٩. وتزعم أن العقد قد أجاز للطرفين الاتفاق على تنفيذ أعمال أخرى وإن لم يغط بالتحديد دفع الأعمال الإضافية. ويبدو أن الفاتورة التي أرسلتها إلى الوزارة عن الأعمال الإضافية قد وضعت وفقا لصيغة تعاقدية على أساس ساعات العمل الإضافية واستهلاك المواد.

٢٦٧- ورغم منازعة الوزارة لمطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"، تزعم الشركة أنه كان على الوزارة أن تدفع لها مبلغ ٠٠٠ ١٩٥ دينار كويتي عن الأعمال الإضافية في آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم يدفع هذا المبلغ قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وتزعم الشركة أن الطرفين قد توصلا في نهاية الأمر إلى تسوية خلافاتهما بموجب اتفاق صلح وتسوية ودية ("اتفاق الصلح") مؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. ووافقت الوزارة بموجب "اتفاق الصلح" على أن تدفع للشركة مبلغ ٧٠٠ ٢٩ دينار كويتي (وبالفعل دفعت لها هذا المبلغ لاحقا).

٢٦٨- وتزعم الشركة أن الطرفين قد سويا الخلاف القائم بينهما بموجب اتفاق الصلح لعدد من الأسباب، منها الصعوبات التي نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وخاصة فقدان المستندات وتغير الملاك في الوزارة، والسياسة التي اتبعتها الوزارة بعد التحرير وتمثلت في عدم دفع ثمن الأعمال التي تم إنجازها في إطار التغيرات التي طرأت على العقود، والصعوبات المالية التي عانت منها الكويت بعد التحرير.

٢٦٩- وتلتمس شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٣٠٠ ١٦٥ دينار كويتي عن رصيد الفواتير غير المدفوعة التي صرحت بأنها واجبة السداد بموجب العقد المبرم مع الوزارة (٠٠٠ ١٩٥ دينار كويتي)، ناقصا منها المبلغ الذي دفعته الوزارة للشركة عملا باتفاق الصلح (٧٠٠ ٢٩ دينار كويتي).

(ج) مشروع الطرق

٢٧٠- وافقت شركة "المهندسين الاستشاريين" على تصميم ثلاثة طرق فرعية في السودان بموجب عقد أبرمته مع شركة الطرق بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وتم بموجب ملحق للعقد مؤرخ في ١١ كانون الأول/يناير ١٩٨٨ تنفيذ أشغال إضافية منصوص عليها في العقد. وقد موَّل المشروع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ("الصندوق"). ورغم أن الصندوق هو الذي دعم مشروع الطرق ماليا، كانت شركة الطرق هي المسؤولة من الناحية التعاقدية أمام شركة "المهندسين الاستشاريين" عن دفع ثمن الأعمال التي تنجزها هذه الشركة.

٢٧١- وتلقت شركة "المهندسين الاستشاريين" المبالغ المستحقة لها عن الأعمال التي أنجزتها في عام ١٩٨٨. وتزعم أن تأخر سداد المبالغ المستحقة لها عن الأعمال التي نفذتها لاحقا وأصدرت فاتورة بها في عام ١٩٨٩يرجع إلى تعليق الصندوق مؤقتاً لدعمه المالي إلى حين إجراء مفاوضات بينه وبين السودان. ومع ذلك، تزعم الشركة أن تعليق التمويل لم يرفع لاحقا على أي حال لأن السودان قد أيدت العراق خلال غزوها واحتلالها للكويت. وتزعم الشركة أن الصندوق قد أوقف أنشطته في السودان نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأنها لم تتمكن من تحصيل المبالغ المستحقة لها.

٢٧٢- وتلتمس الشركة تعويضا قدره ٠٠٠ ٣٦ دينار كويتي عن فواتير لم تسدد لها على أعمال أنجزتها في مشروع الطرق في عام ١٩٨٩.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع "CCTV"

٢٧٣- كان يحق لشركة "المهندسين الاستشاريين"، بموجب عقدها المبرم مع الوزارة، الحصول من الوزارة على المبالغ التي تطلب من اللجنة تعويضها عنها حاليا. وليس هناك ما يوضح ما إذا كانت الفواتير التي أرسلتها الشركة

إلى الوزارة تتعلق برواتب الموظفين أو بتكاليف تقييم العطاء. فقد قدمت الشركة رسالة كانت قد بعثت بها إلى الوزارة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمطالبتها بدفع مبلغ ٣٥١ ١١ دينارا كويتيا عن تقارير تقييم العطاء. ويزعم أن هذا المبلغ لم يدفع قط. ونظرا إلى أن غالبية المستندات الملحقة بالرسالة كانت محررة بالعربية و لم تترجم، فلم يكن بوسع الفريق أن يستنتج أن الرسالة تتعلق بالعمل المنجز في أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٧٤- وقدمت الشركة قدراً كبيراً من المستندات فيما يتصل باستئناف مشروع "CCTV" في عام ١٩٩٢، وإن لم تقدم أية مطالبة بشأن استئناف عملها. كما قدمت قدراً ذا شأن من المستندات بشأن مشروع "CCTV" ككل. ومع ذلك، لم تُبيِّن لا الفواتير ولا شهادات المدفوعات المقدمة من الموظفين الذين تم تعيينهم لإنجاز الجزء ألف من المرحلة الثانية، والمبالغ التي دفعت لهم والمهام التي كان ينبغي لهم أداؤها.

٢٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الشركة أي دليل على أن العمل المتعلق بالجزء ألف من المرحلة الثانية كان على وشك أن يبدأ في آب/أغسطس ١٩٩٠، مثل الدليل على أنها دفعت فعلاً لموظفيها التكاليف التي تطالب بها، أو على أن تقييم العطاء قد تم في أيار/مايو ١٩٩٠، أو على أنها طلبت من الوزارة دفع تكاليف تقييم العطاء. وفيما يتعلق بالطلب، أشار الفريق في الفقرة ٢٧٣ أعلاه إلى رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجهت إلى الوزارة وأشير فيها إلى سداد المدفوعات المستحقة عن تقارير تقييم العطاء. على أن الرسالة لم تتضمن في حد ذاتها أية تفاصيل عن صلة طلب السداد بعمل الشركة بشأن الجزء ألف من المرحلة الثانية في أيار/مايو ١٩٩٠، و لم تقدم الشركة ترجمة للمستندات التي أرفقتها بالرسالة.

٢٧٦- وفي غياب هذه الأدلة، يخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها وتثبت بوجه خاص أن الخسارة التي تكبدتها نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧٧- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن مرتبات الموظفين المزعومة وعن تكاليف تقييم العطاء، لأن شركة "المهندسين الاستشاريين" لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالباتها بهذه التكاليف المزعومة.

(ب) مشروع الأرضية

٢٧٨- إن أحكام اتفاق الصلح هامة لنظر الفريق في مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين". ذلك أن المادة ٢ تنص على أن اتفاق الصلح يمثل "تسوية ودية كاملة بين الطرفين للخلاف القائم بينهما". وحيث أن الوزارة قد دفعت مبلغ ٧٠٠ ٢٩ دينار كويتي، فقد وافقت الشركة، علاوة على ذلك، على التنازل عن "جميع المطالبات السابقة أو الراهنة أمام أية هيئة تحكيم أو أية هيئة قضائية وأمام المحاكم أو أية هيئة أخرى فيما يتعلق بالمطالبات...".

٢٧٩- ويخلص الفريق إلى أن أحكام اتفاق الصلح تثبت بوضوح أن الشركة والوزارة قد أبرمتا اتفاق تسوية حل خلافا كان قائما بينهما قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بوقت طويل. ويخلص الفريق أيضاً إلى أن شركة "المهندسين الاستشاريين" لم تثبت أن أحكام اتفاق الصلح لم تكن تغطي الخسائر التي تطالب بتعويضها عنها.

(ج) مشروع الطرق

٢٨٠- قدمت شركة "المهندسين الاستشاريين" نسخة من جزء من عقدها المبرم مع شركة الطرق، ولكنها لم تقدم نسخة كاملة من شروط السداد. ويلاحظ الفريق أن ليس في العقد ما يشير إلى أن الصندوق مسؤول عن سداد المبالغ المستحقة للشركة نيابة عن شركة الطرق، أو أية آلية مماثلة من قبيل الضمانة. ولم تقدم الشركة أي دليل يثبت أنها طلبت من الصندوق أن يسدد لها مباشرة المبالغ المستحقة لها.

٢٨١- وتشير المستندات التي قدمتها الشركة إلى أن الفواتير الثلاث لم تكن قد سددت منذ وقت صدورها في عام ١٩٨٩ وأن سدادها كان مستحقا في غضون ٤٥ يوما من تاريخ صدورها. ولم تقدم الشركة أي دليل يدعم زعمها أن تقصير شركة الطرق في سداد الفواتير له صلة بغزو العراق واحتلاله للكويت. والواقع أن الشركة تزعم أن السبب الأصلي الذي حال دون حصولها على المبالغ المستحقة لها هو توقف الصندوق عن تمويل المشروع إلى حين إجراء المفاوضات مع السودان. فكان السبب الأصلي لعدم سداد الفواتير الصادرة في عام ١٩٨٩ هو المفاوضات بين الكويت والسودان، لا غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٢- وكان سبب تقصير شركة الطرق في سداد الفواتير القائمة توقف الصندوق عن تمويل المشروع في عام ١٩٨٩. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تثبت أن خسائرها المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٢٨٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٨٤- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٩٤٢ ١٥ دينارا كويتيا (١٦٣ ٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بزعم فقدان الأثاث والمعدات المكتبية من مكتبها في الكويت.

٢٨٥- وتصرح بأن موظفيها قد تركوا المكتب ومواقع العمل في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو في حدود هذا التاريخ. وأن معظمهم قد غادروا البلد. وقد سرقت الممتلكات المادية أو لحق بها الضرر بعد ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بفترة ما أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتذكر الشركة أنها لم تستعد أياً من ممتلكاتها أو من قيمة هذه الممتلكات. وتلتمس تعويضاً عن قيمتها الدفترية الصافية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢- التحليل والتقييم

٢٨٦- قدمت شركة "المهندسين الاستشاريين" كدليل على خسائرها المزعومة بيان شاهد حررته أمينتها التنفيذية ("بيان الشاهد"). ويصف هذا البيان وجود الأثاث والمعدات المكتبية بشكل عام ويفيد بأن الشركة هي صاحبة هذه الممتلكات. وقد أُرفقت به صور فوتوغرافية التقطتها الأمينة التنفيذية للمكتب والأثاث والمعدات المكتبية التي لحق بها الضرر أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٧- وقدمت الشركة أيضا كشفاً مراجعاً للميزانية أعد بعد تحرير الكويت (وهو مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢) يعكس مركزها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويشمل كشف الميزانية بندا للأثاث والمعدات المكتبية كجزء من أصول الشركة الثابتة البالغة قيمتها ٩٤٢ ١٥ دينارا كويتيا. كما قدمت جدولا يورد بالتفصيل قيمة الأثاث والمعدات المكتبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتصرح الشركة بأن هذا الجدول هو الأساس الذي استندت إليه الأرقام الواردة في كشوف الميزانية المراجعة. ويسجل الجدول كلا من مفردات الممتلكات، وتاريخ شرائها، وقيمتها الأصلية، وقيمة استهلاكها التراكمية، وقيمتها الدفترية الناتجة عن ذلك.

٢٨٨- ولم تقدم الشركة أدلة استدلالية لإثبات ملكيتها للبضائع خلاف تلك التي ورد وصفها أعلاه. وقد طلب إليها تقديم أدلة استدلالية في الإخطار بموجب المادة ٣٤. وأفادت في ردها بأن ليس هناك ما يثبت ملكيتها للبضائع لأن معظم السجلات قد دمرت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٩- وأفادت الأمينة التنفيذية للشركة في بيانها كشاهد بأنها اكتشفت أن المكاتب قد نُهبت والصور الفوتوغرافية التي التقطها تؤكِّد ذلك. ويعتبر الفريق أن بيان الشاهد والصور الفوتوغرافية تمثل أدلة على الخسارة وسببها.

٢٩٠- ويطلب الفريق عادة من صاحب المطالبة تقديم أدلة استدلالية واضحة تثبت ملكيته أو حقه في استخدام الممتلكات المادية مثل الفواتير وإقرارات الجمارك. وتصرح الشركة بأنها عاجزة عن تقديم هذه الأدلة لأن مكاتبها قد نُهبت. ويعتبر الفريق أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات وجود غالبية سجلات الشركة المتعلقة بمشترياتها وحفاظها على الممتلكات المادية في مكتبها بالكويت وعدم استنساخ هذه السجلات في مكاتب الشركة الموجودة في بلدان أخرى. كذلك لم يكن من المتوقع أن تقوم الشركة باستنساخ هذه السجلات في بلدان أخرى لأن

مكتبها في الكويت كان يعمل أساسا بشكل مستقل رغم ما كان يتلقاه من دعم وتوجيهات من المكاتب القائمة في بلدان أخرى. ومع مراعاة الأدلة التي تثبت بوضوح حدوث السرقة، وعلى أساس بعض الأدلة الاستدلالية التي تثبت الملكية ووجود الممتلكات في الكويت وقيمتها الواردة في كشف الميزانية المراجع وفي الجدول، يخلص الفريق إلى أن الشركة قدمت أدلة كافية تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الممتلكات المادية ووجود هذه الممتلكات في الكويت.

٢٩١- وطلب الفريق إلى خبرائه الاستشاريين تقييم الخسائر. واستنتج هؤلاء الخبراء أنه توجد أدلة كافية تثبت أن للأثاث والمعدات المكتبية المسروقة قيمة ما تقل مع ذلك عن تلك التي نسبتها الشركة إلى هذا العنصر من الخسارة بسبب محدودية المعلومات المتاحة. ويعتبر الخبراء أن هناك أدلة كافية لتقييم الممتلكات المادية بمبلغ ٨٤٦ ٨ دينارا كويتيا. ويوافق الفريق على تقييم الخبراء الاستشاريين ويوصي بتعويض قدره ٨٤٦ ٨ دينارا كويتيا (٦٠٨ ٣٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة).

٣- التوصية

٢٩٢- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٠٨ ٣٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم- خسائر الممتلكات غير المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٩٣- تلتمس شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٠٠٠ ٢٥ دينار كويتي (٥٠٥ ٨٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) عن كلفة استبدال برامج حاسب إلكتروني ورسوم زعم أنها دمرت أو لحق بها ضرر أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتزعم الشركة أن كلفة استبدال برامج الحاسب الإلكتروني هي ٠٠٠ ١٠ دينار كويتي وأن كلفة استبدال الرسوم هي ٠٠٠ ١٥ دينار كويتي. وذكر أن هذه المواد كانت في مكتب الشركة بالكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٩٤- وتصف الشركة ظروف فقدان هذه المواد بنفس العبارات التي استخدمتها لوصف فقدانها لممتلكاتها المادية. ومع ذلك، يعرب الفريق عن ارتياحه لمطالبة الشركة بتعويضها عن القيمة الاقتصادية للمعلومات الواردة في برامج الحاسب وعن الرسوم، لا عن الأجهزة ذاتها.

٢٩٥- وقد صنفت الشركة أصلا المطالبة بفقدان أو تدمير برامج الحاسب الإلكتروني والرسوم بأنها "خسائر ممتلكات مادية"، ولكن من الأنسب تصنيفها بأنها خسائر ممتلكات غير مادية.

٢٩٦- ولم تقدم الشركة أية معلومات عن سبب اختيار منهجية تقييم كلفة الاستبدال بالنسبة لهذه المواد.

٢- التحليل والتقييم

٢٩٧- قدمت شركة "المهندسين الاستشاريين" كدليل على خسائرها المزعومة بيان الشاهد الذي أصدرته الأمينة التنفيذية والمشار إليه في الفقرة ٢٨٦ أعلاه. وكما حدث بالنسبة لمطالبتها المتعلقة بفقدان الممتلكات المادية، تصرح الشركة بأنها عاجزة عن تقديم أية أدلة استدلالية بصدد مطالبتها المتعلقة بفقدان ممتلكات غير مادية.

٢٩٨- وللبت في مطالبة تتعلق بفقدان ممتلكات غير مادية، لا بد لصاحب المطالبة أن يقدم أدلة مماثلة لتلك المطلوب تقديمها لدعم مطالبة تتعلق بفقدان ممتلكات مادية. وعليه أن يقدم من ثم أدلة كافية تثبت ملكيته أو حقه في استخدام الممتلكات غير المادية وقيمة هذه الممتلكات ووجودها في الكويت. وقد يختلف أحيانا نوع المعلومات والأدلة المطلوبة لدعم مطالبات التعويض عن فقدان ممتلكات غير مادية عن تلك المطلوبة لدعم مطالبات التعويض عن فقدان ممتلكات مادية، خاصة فيما يتعلق بتقييم الممتلكات.

٢٩٩- ومع مراعاة بيان الأمينة التنفيذية لسرقة الممتلكات غير المادية والصعوبات الحتمية التي واجهتها الشركة لتقديم أدلة استدلالية على خسائرها المزعومة، يخلص الفريق إلى أن الشركة قدمت أدلة كافية على ملكيتها أو حقها في استخدام برامج الحاسب الإلكتروني والرسوم ووجود هذه المواد في الكويت.

٣٠٠- ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أن المعلومات أو الأدلة المتعلقة بقيمة برامج الحاسب الإلكتروني أو الرسوم لا تكفي لتقييم هذه المواد. ذلك أن الشركة لم تقدم معلومات أو إثباتات تتعلق بتاريخ شراء برامج الحاسب الإلكتروني، ومجالات استخدام البرامج والرسوم؛ وما إذا كان يمكن استرجاع المعلومات المفقودة من ذاكرة الحاسوب؛ والوقت اللازم لاسترجاع المعلومات أو خلقها من جديد.

٣- التوصية

٣٠١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات غير المادية.

دال- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٣٠٢- تلتمس شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٠٠٠ ٧ دينار كويتي (٢٢١ ٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بنفقات سفر دفعت نقدا

وسلفا لأربعة مديرين لتمكينهم من مغادرة الكويت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو في حدود هذا التاريخ للتوجه إلى لبنان واليونان والأردن على التوالي. وكان ثلاثة من المديرين في زيارة للكويت في الوقت الذي حدث فيه غزو العراق واحتلاله للكويت. أما المدير الرابع، فكان يعيش في الكويت لكونه مدير المكتب الفرعي للشركة.

٣٠٣- ولم تقدم الشركة أية تفاصيل تتعلق بمسارات سفر كل من المديرين الأربعة أو بوجهاتهم النهائية الفعلية.

٢- التحليل والتقييم

٣٠٤- قدمت شركة "المهندسيين الاستشاريين" كدليل على خسائرها المزعومة بيان الشاهد الذي أصدرته الأمينة التنفيذية والمشار إليه في الفقرة ٢٨٦ أعلاه، ومستندا غير مؤرخ سجلت فيه المبالغ التي دفعت للمديرين الأربعة وتوقيعاتهم باستلام هذه المبالغ. وصرحت الشركة في ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤ بأن المديرين لم يحتفظوا بأية إيصالات أو بإثباتات أخرى لتكاليف سفرهم.

٣٠٥- ويخلص الفريق إلى أن ما كان يمكن توقعه من الشركة في الظروف العادية، في ضوء زيارة المديرين الثلاثة غير المقيمين للمكتب الفرعي بالكويت، هو أن تكون قد دفعت على أي حال وفي وقت ما تكاليف سفرهم من الكويت إلى بلدان منشئهم. ولم تقدم الشركة لا ما يثبت شراء تذاكر السفر قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهي التذاكر التي لم يتمكن المديرون من استخدامها بعد هذا التاريخ، ولا أن تكاليف السفر الفعلية كانت أعلى جزئيا أو كليا من المعتاد. ولم تقدم الشركة ما يثبت أن الأموال التي قدمت سلفا كانت تتجاوز نفقات السفر العادية للمديرين.

٣٠٦- وكان المدير الرابع لبنانيا وكان يعيش في الكويت. ومن ثم، لم يكن يتوقع في الظروف العادية أن يضطر إلى مغادرة الكويت في أية مرحلة. ومع ذلك، لم تقدم الشركة أية معلومات أو أدلة تتعلق بوسيلة نقله وبمساره الفعلي أو بوجهته النهائية. وإزاء غياب هذه المعلومات والأدلة، لا يستطيع الفريق تقدير ما إذا كانت التكاليف المطالب بالتعويض عنها تتسم بطابع مؤقت واستثنائي.

٣٠٧- ويعتبر الفريق أن الشركة لم تقدم معلومات وأدلة كافية بشأن التكاليف المزعومة لدعم مطالبتها بالتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

٣- التوصية

٣٠٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

هاء- الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٣٠٩- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٤٩٩ ٢٣٠ دينارا كويتيا (٥٧٤ ٧٩٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن تكاليف استئناف أنشطتها في الكويت بعد تحرير الكويت ("تكاليف الاستئناف") وعن الرواتب التي دفعتها لستة مديرين ("تكاليف المديرين").

(أ) تكاليف الاستئناف

٣١٠- تطلب الشركة تعويضا قدره ٤٢٢ ٨٥ دينارا كويتيا عن تكاليف استئناف أنشطتها في الكويت بين ١ أيار/مايو ١٩٩١ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتطلب تعويضها في جملة أمور عن تنظيف المكتب وإعادة استخدام الموظفين.

(ب) تكاليف المديرين

٣١١- تلتمس شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٠٧٧ ١٤٥ دينارا كويتيا عن التكاليف التي تزعم أنها دفعتها لستة مديرين خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتزعم أن فرعها في الكويت هو الذي يدفع عادة نسبة مئوية معينة من هذه التكاليف، ولكن نظرا إلى أنه توقف عن العمل بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، فلم تتمكن الشركة من نسبة تكاليف المديرين إلى فرعها بالكويت خلال هذه الفترة.

٣١٢- وبالفعل، تمثل المبالغ المطالب بها جزءا من التكاليف الثابتة لفرع الشركة بالكويت. ولذلك اعتبر الفريق هذه المطالبة مماثلة للمطالبة المتعلقة بالكسب الفائت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف الاستئناف

٣١٣- على صاحب المطالبة الذي يطلب تعويضاً عن تكاليف استئناف أن يثبت أنه دفع ثمن المواد المطالب بها. وعليه أن يثبت، فضلا عن ذلك، أنه تكبد تكاليف تتجاوز التكاليف المتكبّدة عادة في مثل هذا النوع من النفقات.

٣١٤- وكدليل على تكاليف الاستئناف الواردة في المطالبة، قدمت الشركة بيان الشاهد، وقائمة مفصلة بتكاليف الاستئناف التي تكبدتها بين ١ أيار/مايو ١٩٩١ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والدفاتر الرئيسية الداعمة لشراء الحاسب الإلكتروني من ١٩٩١ إلى ١٩٩٢.

٣١٥- وقد طلب إلى الشركة في الإخطار بموجب المادة ٣٤ تقديم فواتير وإثباتات تدل على أنها دفعت ثمن الخدمات الواردة في القائمة. ولم تقدم الشركة هذه الإثباتات. وقدمت بيانات مصرفية عن عام ١٩٩١ ولكن هذه البيانات لم تتضمن معلومات مفصلة كافية تسمح بالتوفيق بينها وبين تصرفها المزعوم بأموال المواد التي تشمل تكاليف الاستئناف. وعليه، لم تثبت الشركة أنها دفعت أياً من التكاليف المطالب بها.

(ب) تكاليف المديرين

٣١٦- لقد أشار الفريق في الفقرة ٣١٢ أعلاه إلى أن هذه المطالبة مماثلة لتلك المطالبة المتعلقة بالكسب الفائت. ويتبين من طابع ادعاءات الشركة أن تكاليف المديرين تشكل جزءاً من التكاليف الثابتة لفرع الشركة بالكويت وأنه كان سيتم دفعها في الظروف العادية من إيرادات فرع الشركة.

٣١٧- وقد أورد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه شروط الإسناد بالأدلة بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.

٣١٨- وكدليل على مطالبتها المتعلقة بتكاليف المديرين، قدمت الشركة بيانات مالية مراجعة تم إعدادها بالنيابة عنها للأعوام ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩. كما قدمت حسابات جماعية موحدة لمجموعة "المهندسين الاستشاريين" للعامين ١٩٨٩-١٩٩٠. وتتضمن الدفاتر الرئيسية المشار إليها في الفقرة ٣١٤ أعلاه بعض البنود التي تشير إلى أن المبالغ قد دفعت للمديرين. بيد أن الشركة لم تقدم بيانات مالية مراجعة بعد عام ١٩٩٠ فيما يتصل بفرعها الكويتي أو فيما يتصل بالمجموعة الموحدة. كما أنها لم تقدم ميزانيات، أو حسابات إدارة، أو ما يثبت رقم أعمالها المتوقع.

٣١٩- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الشركة نسخا من العقود المبرمة مع المديرين والتي تخول لهم استحقاقاتهم المزعومة بالمبالغ التي دفعتها، ولا ما يثبت أن هذه التكاليف كانت تُنسب عادة إلى فرع مكتبها بالكويت، ولم تقدم أدلة تثبت أنها دفعتها.

٣٢٠- ويخلص الفريق إلى أن شركة "المهندسين الاستشاريين" لم تقدم شرحا وأدلة كافية تدعم مطالبتها المتعلقة بتكاليف استئناف النشاط وتكاليف المديرين.

٣- التوصية

٣٢١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

واو- الفائدة

٣٢٢- فيما يتعلق بقضية الفائدة، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ أعلاه من هذا التقرير.

زاي- تكاليف إعداد المطالبة

٣٢٣- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٥٠٠ ١ دينار كويتي (١٩٠ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن التكاليف المزعومة لإعداد المطالبة. و برسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أخطر الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي تسوية قضية تكاليف إعداد المطالبة في تاريخ لاحق. وعليه، لا يتخذ الفريق أية إجراءات فيما يتعلق بمطالبة الشركة بتكاليف الإعداد.

حاء- التوصية المتعلقة بشركة "المهندسين الاستشاريين"

الجدول ١٨- التعويض الموصى به لشركة "المهندسين الاستشاريين"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٥٠٩ ٧٥٢	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	١٦٣ ٥٥	٦٠٨ ٣٠
خسائر الممتلكات غير المادية	٥٠٥ ٨٦	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢٢١ ٢٤	لا شيء
الخسائر الأخرى	٥٧٤ ٧٩٧	لا شيء
الفائدة (لم يحدد أي مبلغ)	(--)	(--)
تكاليف إعداد المطالبة	٥ ١٩٠	(--)
المجموع	١٦٢ ١ ٧٢١	٦٠٨ ٣٠

٣٢٤- يوصي الفريق استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"، بدفع تعويض قدره ٦٠٨ ٣٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثاني عشر - شركة موشل كونسلتنج المحدودة للخدمات الاستشارية
MOUCHEL CONSULTING LIMITED

٣٢٥- شركة موشل المحدودة للخدمات الاستشارية ("موشل") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة وتعمل في ميدان تصميم مشاريع الطرق والإشراف عليها. ويتعلق عدد من مطالبات موشل بخسائر يدعى أن شركة موشل الشرق الأوسط المحدودة وهي شركة ذات صلة بالشركة الأولى قد عانت منها. ويشير التقرير إلى هذه الحقيقة بحسب الاقتضاء.

٣٢٦- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التمست موشل تعويضاً قدره ٦٥٣ ٢٤٦ ديناراً كويتياً (٣٦٧ ٢٦٠ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر المالية وغيرها من الخسائر. وقامت موشل، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ وعلى طلب بالحصول على مزيد من المعلومات، بزيادة المبلغ الإجمالي المطالب به عن عناصر الخسارة المذكورة وأدخلت عناصر خسارة جديدة. وأفادت أيضاً بأنها لم تعد تلتمس تعويضاً عن مطالبات معينة خاصة بالطوارئ كانت تشكل جزءاً من مطالبتها الأصلية لعدم تحقق الأحداث التي كانت سترتب هذه المطالبات. واكتفى الفريق بالنظر في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية فيما عدا تلك التي قامت موشل بسحبها أو تخفيضها. وفي الحالات التي خفضت فيها موشل مبلغ الخسائر في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ وعلى طلب الحصول على مزيد من المعلومات، نظر الفريق في المبلغ الذي تم تخفيضه.

٣٢٧- وأعاد الفريق تبويب عناصر مطالبة موشل لأغراض هذا التقرير. ولهذا نظر الفريق في مبلغ ٣٥٥ ٣٣٧ ديناراً كويتياً (٣١٨ ١٦٧ ١ دولاراً) المتعلق بالكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر المالية والخسائر الأخرى، على النحو التالي:

الجدول ١٩- مطالبة موشل

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٢٣٢ ٦١١
خسائر الممتلكات المادية	٧٦ ٦٩٩
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٥٩ ١٦٨
الخسائر المالية	٣ ٤٩٧
الخسائر الأخرى	٢٩٥ ٣٤٣
المجموع	١ ١٦٧ ٣١٨

ألف - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٣٢٨- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٢٢٥ ٦٧ ديناراً كويتياً (٦١١ ٢٣٢ دولاراً) عن الكسب الفائت الذي توقعت الحصول عليه فيما يتعلق بمشروع للطرق في مدينة الكويت ("مشروع الطرق"). وكان مشروع الطرق يشمل بناء طرق رئيسية للسيارات ممتدة لمسافة ١١ كيلومتراً داخل حدود مدينة الكويت. وكان صاحب العمل هو وزارة الأشغال العامة بالكويت ("الوزارة").

٣٢٩- وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٢، أبرمت موشل العقد EF/R/29 مع الوزارة. وبموجب هذا العقد ("العقد")، وافقت موشل على توفير خدمات تصميم وإشراف لمشروع الطرق حتى عام ١٩٨٧. ونظراً لأن الوزارة قد طلبت توسيعاً لأعمال المشروع (انظر الفقرة ٣٣٠ أدناه) مع ما ترتب على ذلك من تمديد للوقت، كانت موشل مستمرة في تنفيذ أعمالها بموجب العقد في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٣٠- وكانت قيمة خدمات التصميم تبلغ بموجب العقد ٩٣٠ ٦٥٤ ١ ديناراً كويتياً. أما قيمة خدمات الإشراف فكانت تبلغ ١٦٥ ٧٩٩ ٦ ديناراً كويتياً. وبذلك بلغت القيمة الإجمالية للعقد في تاريخ التوقيع عليه ٠٩٥ ٤٥٤ ٨ ديناراً كويتياً. وطلبت الوزارة بعد ذلك إدخال تعديلات على نطاق خدمات موشل بموجب العقد. وبناء على هذه التعديلات التعاقدية، زادت قيمة خدمات التصميم إلى ٨٩٩ ٤٠٩ ٤ ديناراً كويتياً، مما أدى إلى زيادة في قيمة العقد الإجمالية إلى ٠٦٤ ٢٠٩ ١١ ديناراً كويتياً. ولم يطرأ تغيير على قيمة خدمات الإشراف.

٣٣١- وذكرت موشل أنها أنجزت جميع خدمات التصميم والعناصر الأساسية لخدمات الإشراف قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكانت الأعمال المطلوب إنجازها جزءاً من خدمات الإشراف المتعلقة بثلاثة عقود مبرمة بين الوزارة والمقاولين المحليين الذين كانوا يقومون بتنفيذ الأعمال.

٣٣٢- وأكدت موشل أن الإطار الفعلي لتقديم الخدمات ودفع مقابل هذه الخدمات لا يعكس القيمة الإجمالية للعقد المذكورة في الفقرة ٣٣٠ أعلاه. وسمحت الوزارة بصرف شرائح من قيمة العقد الإجمالية. وكانت الشركة بذلك ستنفذ العمل ولا تحصل على القيمة القصوى للمبلغ المسموح به. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، لم يكن الإنفاق الذي أجازته الوزارة يتجاوز ٨١٩ ٧١٣ ٧ ديناراً كويتياً منذ تاريخ توقيع العقد. فرقم ٨١٩ ٧١٣ ٧ ديناراً كويتياً هو قيمة العقد المعتمدة.

٣٣٣- وفي المطالبة الأصلية، كان حساب موشل للكسب الفائت الذي تدعيه على النحو التالي. في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، بلغت قيمة العقد المعتمدة ١١٩ ٧١٣ ٧ ديناراً كويتياً. ودفعت الوزارة لموشل مبلغ ١١٧ ٩٨٣ ٦ ديناراً كويتياً على الخدمات التي أدتها حتى التاريخ نفسه. ولهذا فإن القيمة المعتمدة غير المنفدة من العقد بلغت حسب تأكيد الشركة ٧٠٢ ٧٣٠ دينار كويتي (قيمة العقد المعتمدة بعد خصم المبالغ المدفوعة).

٣٣٤- وطبقت موشل بعد ذلك مضاعف للأرباح بنسبة ٩,٢ في المائة فبلغ الكسب الفائت ٢٢٥ ٦٧ ديناراً كويتياً (٧٠٢ ٧٣٠ مضروباً في ٩,٢ في المائة يساوي ٢٢٥ ٦٧). وأكدت موشل أن الرقم ٩,٢ في المائة "يستند إلى المعدل الإجمالي الساري على مشاريع الإشراف". وأشارت إلى أن مستوى الربح عن العمل المنجز فعلاً هو "ربح معتمد". ويعني ذلك أن الوزارة قد اعتمدت مستوى 'الربح'.

٣٣٥- ويتفق هذا مع شروط العقد، التي لا تحدد المعادلة المتعلقة بأساس 'الربح' بموجب العقد فحسب، بل أيضاً المبلغ الفعلي للربح. وتتضح عملية الموافقة أيضاً من المراسلات المقدمة التي تمت بين موشل والوزارة.

٣٣٦- واستأنفت موشل العمل بموجب العقد في عام ١٩٩٢. بيد أنها ذكرت أن الأعمال التي نفذتها لم تكن نفس الأعمال التي كانت قد اتفقت على أدائها بموجب العقد. فقد تمثلت الأعمال اللاحقة للتحرير في تقدير الضرر الذي أصاب عدداً من عناصر مشروع الطرق. ولم يكن قد سبق لموشل التعامل مع بعض هذه العناصر قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، حصلت موشل على جزء من العمل بعد دخولها في منافسة مع طرف آخر ونفذت أعمال أخرى في مشروع مشترك مع خبراء استشاريين آخرين.

٢- التحليل والتقييم

٣٣٧- أشار الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه إلى الشروط اللازمة لإقامة الدليل على مطالبة متعلقة بالكسب الفائت.

٣٣٨- وقدمت موشل، تأييداً لمطالبتها، نسخاً من المستندات التالية: العقد (يتضمن العقد تحليلات الميزانيات ومبلغ العطاء)؛ ووثيقة معنونة "تحليل الحد الأقصى المعتمد للميزانية" ذكرت الشركة أنها أرفقتها بواحدة من الفواتير الأخيرة المرسلة إلى الوزارة قبل الغزو؛ ورسائل بتواريخ مختلفة بعثت بها الوزارة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تجيز إدخال تعديلات على العقد وتحدد تأثير ذلك على استحقاقات موشل؛ وفواتير موشل المرفقة بالرسالة التي تشرح بالتفصيل أسباب إدخال التعديلات؛ ورسالة موجهة إلى الوزارة بعد تحرير الكويت وتتعلق بدفع المبالغ المستحقة وتشمل فواتير تفصيلية؛ وسند الدفع النهائي رقم ١٦٦ لمشروع الطرق بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (يعكس الموقف قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبعده)؛ وبيانات مالية مراجعة لشركة موشل الشرق الأوسط

المحدودة عن السنوات ١٩٨٧-١٩٩٣؛ وإقرارات ضريبية معتمدة لشركة موشل الشرق الأوسط المحدودة عن الفترة نفسها.

٣٣٩- ورغم أن موشل قدمت أدلة مقنعة إلى حد ما بشأن الربح الإجمالي في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠، والربح الصافي في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، فإن عليها أن تثبت أن مطالبتها تستوفي اشتراطات المقرر ٩ (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). ويجب أن تثبت موشل أن استمرار العقد أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المقرر ٩ إلى ضرورة حساب الأرباح على مدى فترة العقد. ويجب أن تثبت موشل أن العقد كان مربحاً ككل. فلا يكفي إثبات تحقيق ربح في أي مرحلة قبل إنجاز مشروع الطرق. وبعبارة أخرى، ووفقاً للموقف الذي تبناه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء - ٣" في تقاريره السابقة، يجب أن يقدم أصحاب المطالبات أدلة تثبت بقدر معقول من اليقين الربحية الجارية والمتوقعة لتأييد مطالبة متعلقة بالكسب الفائت. وفي حالة عدم تقديم هذه الأدلة، لن يوصي الفريق بمنح تعويض عن الكسب الفائت.

٣٤٠- وهناك مسألتان تثوران في سياق نظر الفريق فيما إذا كانت الخسائر المطالب بتعويض عنها مباشرة. وهاتان المسألتان هما تأثير استئناف العقد في عام ١٩٩٢ وتحديد ما إذا كانت موشل قد أثبتت أن غزو العراق واحتلاله للكويت كانا سبباً لإنهاء موشل لأعمالها الإشرافية التي ينص عليها العقد في ٢ أغسطس ١٩٩٠.

٣٤١- وفيما يتعلق بمسألة تأثير استئناف العقد، أكدت موشل أنه لو لم يكن غزو العراق واحتلاله للكويت قد وقعا، لكانت قد أنجزت أعمال الإشراف بموجب العقد. وأشارت أنها نتيجة لهذا الغزو لم تتمكن من إنجاز أعمالها حتى عام ١٩٩٣. بيد أن العمل الذي تم في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، رغم استمرار تنفيذه وإصدار فواتير بشأنه بموجب العقد، كان مختلفاً في طبيعته عن العمل المتفق عليه في الأساس. فقد كان يتعلق بأعمال جديدة أو بإعادة الإنشاء وليس بالإشراف. وبعبارة أخرى، أكدت موشل أنه لم يكن هناك تداخل بين العمل الذي نفذته قبل غزو العراق واحتلاله للكويت والعمل الذي نفذته في فترة ما بعد التحرير. وذكرت موشل إثباتاً لذلك أنه كان عليها الدخول في منافسة مع خبراء استشاريين آخرين أو في مشاريع مشتركة معهم، بغية تأمين العمل. وأقرت موشل بأن أي تداخل يحدث هو تداخل يتعلق بعمل لم تتكبد خسارة بشأنه باستثناء الفائدة على ذلك المبلغ في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتاريخ الدفع.

٣٤٢- وقدمت موشل دليلاً يتعلق بنطاق الخدمات المتوقع الذي أكدت أنها وفرته فعلاً للوزارة بموجب العقد في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣. وكان هذا الدليل وثيقة مقدمة من موشل الشرق الأوسط المحدودة إلى الوزارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بعنوان "اقتراح تقني ومالي". وتشير هذه الوثيقة إلى أن أعمال فترة ما بعد التحرير ينبغي أن تكون أعمال إصلاح. ويرى الفريق أنه رغم عدم وجود أدلة مستندية متعلقة بالنطاق الفعلي لأعمال ما بعد التحرير فإن "الاقتراح التقني والمالي" يشكل دليلاً كافياً يؤكد صحة مطالبة موشل.

٣٤٣- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان غزو العراق واحتلاله للكويت قد تسببا في إنهاء موشل لأعمال المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، قدمت موشل أدلة كافية تثبت أن أداءها بموجب العقد قد توقف في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت ولم يستأنف حتى عام ١٩٩٢. وتوقف موظفوها عن العمل. وتمكن بعضهم من الرحيل، بينما احتجز آخرون لفترة طويلة. ويلاحظ الفريق أيضاً أن الأدلة التي وفرتها موشل تثبت أن الوزارة هي المسؤولة عن تمديد العقد. واقتنع الفريق بأن موشل قد أثبتت أن فوات الكسب بموجب العقد الذي تطالب بتعويض عنه هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٤٤- وتتعلق المسألة الأخيرة بصحة تقدير موشل لمطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت. وتقضي شروط العقد بأن تدفع الوزارة لموشل 'الربح' الذي ينص عليه العقد. بيد أن الخبراء الاستشاريين للفريق قد قاموا بتحليل مطالبة موشل واعتبروا أن 'الربح' المطالب به رقم نظري وليس رقماً فعلياً. وبالاستناد إلى البيانات المالية المراجعة والإقرارات الضريبية لشركة موشل الشرق الأوسط المحدودة، يتضح أن مستوى الربح البالغ ٩,٢ في المائة الذي أكدته موشل مبالغ في ارتفاعه. وكانت لموشل الشرق الأوسط المحدودة تكاليف مباشرة أخرى لعملياتها، مثل النفقات الإدارية للمكتب المحلي. وقد أسهمت الإيرادات التي حققها العقد في تغطية هذه التكاليف. ولم تأخذ موشل هذه التكاليف الإضافية في حسبانها عند إعداد مطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت.

٣٤٥- وتؤيد البيانات المالية المراجعة والإقرارات الضريبية لموشل الشرق الأوسط المحدودة للفترة ١٩٨٨-١٩٩٠ تأكيد موشل بأنها كانت تحقق ربحاً صافياً من العقد. وحققت موشل ربحاً إجماليا من عملياتها في الكويت في الأعوام ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠، وربحاً صافياً في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ (٢٠ ١٦٠ ديناراً كويتياً و ٤٩٨ ١١١ ديناراً كويتياً على التوالي). وبالإضافة إلى ذلك، تثبت البيانات المالية أن العقد قد ساهم بصورة كبيرة في ربحية موشل خلال هذه الفترة.

٣٤٦- طلب الفريق من خبرائه الاستشاريين إجراء تقييم للخسارة. وقدر خبراء الفريق الاستشاريون مساهمة العقد، بعد مراعاتهم للتكاليف المباشرة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣٤٤ أعلاه، بنسبة ٦,٨٦ في المائة في المتوسط من دخل موشل من الأتعاب في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠. وطبق الخبراء الاستشاريون هذه النسبة المئوية على قيمة العقد المعتمدة البالغة ٧٣٠ ٧٠٢ دينار كويتي وخلصوا إلى أن موشل قد أثبتت فوات كسب قدره ٥٠ ١٢٦ ديناراً كويتياً حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٧٣٠ ٧٠٢ مضروباً في ٦,٨٦ في المائة).

٣٤٧- ويخلص الفريق إلى أن موشل قد وفرت أدلة كافية تؤيد مطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت. ويرى الفريق أن المنهجية التي استخدمها خبراؤه الاستشاريون هي منهجية ملائمة لتقييم فوات الكسب الذي تكبدته موشل. ويقبل الفريق تقييم خبرائه الاستشاريين. ويوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٠ ١٢٦ ديناراً كويتياً (٤٤٦ ١٧٣ دولاراً).

٣- التوصية

٣٤٨- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٤٦ ١٧٣ دولاراً عن الكسب الفائت.

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٤٩- تلتمس موشل تعويضاً قدره ١٦٦ ٢٢ ديناراً كويتياً (٦٩٩ ٧٦ دولاراً) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالسيارات والأثاث المترلي وأثاث المكاتب والمعدات التي كانت لدى الشركة في الكويت في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٥٠- وذكرت موشل أنه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، تعرضت ممتلكاتها للنهب والتلوث، وتعرضت الأشياء للتلف أو تم الاستيلاء عليها. وقام أحد موظفي موشل بمعاينة الممتلكات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ وبعد ذلك التاريخ، والتقط صوراً للتلف. وبخلاف بعض الأمتعة الشخصية لموظفي موشل، "لم يتم أي استرداد فعلي". ويدعى أنه عند استئناف العقد في عام ١٩٩٢، كان لا بد من الاستعاضة عن جميع معدات المكاتب بمعدات جديدة. وأصيبت الحواسيب بأضرار غير قابلة للاصلاح.

٣٥١- ويمثل المبلغ المطالب به القيمة الدفترية الصافية لهذه البنود في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. ولم تقدم موشل ملخصاً عن كل بند على حدة.

٢- التحليل والتقييم

٣٥٢- قدمت موشل، تأييداً لمطالبتها الخاصة بالخسائر في الممتلكات المادية، صوراً لمفردات هذه الممتلكات. ورغم أن صور الممتلكات المترلية تظهر تلفاً، فإن موشل لم تحاول تحديد الأمتعة التي تمتلكها وتلك التي يمتلكها موظفوها. وأظهرت الصور التي التقطت للأضرار التي يدعى وقوعها بممتلكات المكاتب قدراً من الفوضى وليس الضرر. ولذا يخلص الفريق إلى أن الصور المقدمة كدليل ليست مقنعة.

٣٥٣- وبخلاف الصور، كان الدليل الوحيد الذي قدمته موشل هو البيانات المالية المراجعة للأعوام ١٩٨٧-١٩٩٣ والاقرارات الضريبية عن الفترة نفسها. وتحدد البيانات قيمة المواصفات الاجمالية للممتلكات المادية. وذكرت موشل في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أنه ينبغي قبول الأرقام المراجعة كدليل على وجود البضائع في الكويت وعلى قيمتها (المقدرة بتحفظ).

٣٥٤- ولم توفر موشل دليلاً آخر على ملكيتها للأشياء بل على وجود كل من هذه الأشياء في الكويت. وفي الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، طُلب إليها توفير أدلة مستندية مثل فواتير الشراء وسجلات الجمارك. وقالت موشل في ردها إن فرعها بالكويت "مستقل بذاته إلى حد بعيد". كما ذكرت ما يلي:

"إن هذه المستندات لم تكن موجودة إلا في الكويت. وكانت الملفات المتعلقة بالممتلكات وقوائم الجرد تتضمن ايصالات موقعة من الموظفين. ويبدو أن هذه الملفات، بالإضافة إلى جميع الملفات الخاصة بالموظفين التي يعتقد أنها كانت تشتمل على عناوين وعقود ايجار وغير ذلك، قد أتلفها موظفونا عند الاختباء في الكويت. لقد أرادو التخلص من كل دليل يرشد إلى أماكن اختبائهم".

٣٥٥- ويخلص الفريق إلى أن موشل لم تقدم أدلة كافية لتأييد مطالبتها. وبالإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق إلى أن الظروف التي تدعيها موشل لتبرير عدم وجود أدلة تغفل حقيقة وهي أنه رغم ما ذكر من أن الفرع "مستقل بذاته إلى حد بعيد"، فإن الكيان الذي توجد العقود في حيازته، أي موشل، كان في ذلك التاريخ شركة تضامن بالمملكة المتحدة. ويرى الفريق أن هناك ما يبرر افتراض وجود نسخة مطابقة للأدلة المتصلة بالموضوع خارج الكويت.

٣٥٦- ويخلص الفريق إلى أن موشل لم تقدم أدلة كافية تثبت سند ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول التي يدعى أنها قد فُقدت أو تُلفت، وقيمة الممتلكات المادية ووجودها الفعلي في الكويت.

٣- التوصية

٣٥٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٣٥٨- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٥٩٩ ١٦١ ديناراً كويتياً (١٦٨ ٥٥٩ دولاراً) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بمدفوعات المرتبات، ومدفوعات نهاية الخدمة، وتكلفة الرحلات الجوية التي أعادت موظفيها المحتجزين إلى الوطن وتكاليف إجلاء متنوعة.

٣٥٩- وذكرت موشل أنه كان لديها قرابة ٨٠ موظفاً يعملون في مشروع الطرق ومشاريع أخرى في الكويت في تاريخ الغزو العراقي للكويت. وكانت جميع عقود موشل مع الوزارة. وأكدت موشل أن ٣٢ موظفاً من العاملين بالشركة كانوا من المغتربين (موظفون من المملكة المتحدة أو أستراليا). وكان عدد كبير منهم يعولون

أشخاصاً يعيشون معهم. أما بقية الموظفين فكانوا موظفين 'محليين'. وكان الموظفون المحليون من مختلف الجنسيات وتم تعيينهم في الكويت.

٣٦٠- ومن مجموع الموظفين المغتربين البالغ عددهم ٣٢ موظفاً، كان ١٧ موظفاً موجودين بالكويت في تاريخ الغزو والاحتلال العراقيين وبعد ذلك التاريخ احتجزوا مع من يعولونهم أو لجأوا إلى الاختباء. وكان المغتربون الـ ١٥ الباقون بإجازة. وفي منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أُفرج عن المعالين من المغتربين المحتجزين. واستمر احتجاز الموظفين الـ ١٧ حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولم يحجز الموظفون المحليون.

٣٦١- ويلاحظ الفريق أن المبالغ المطالب بها عن مختلف بنود الخسارة غير واضحة. فموشل لم توفر تصنيفاً مفيداً لها في المطالبة. وأعاد الفريق تصنيف المبالغ المطالب بها بحسب الاقتضاء.

(أ) مدفوعات المرتبات - دفع الإشعار التعاقدي للموظفين المغتربين

٣٦٢- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٥٠٠ ٢٤ دينار كويتي عن المرتبات المدفوعة لـ ١٥ موظفاً مغترباً كانوا خارج الكويت في تاريخ الغزو والاحتلال العراقيين. وتؤكد موشل أنه نظراً لأن غزو العراق واحتلاله للكويت قد حال دون استمرار مشروع الطرق وغيره من الأعمال التي كانت تنفذها في الكويت، فإنها اضطرت إلى إنهاء عقود عمل هؤلاء الموظفين، ومنحهم مرتب شهرين عوضاً عن فترة الإشعار التي ينص عليها العقد.

٣٦٣- وأكدت موشل أنه رغم أنها كانت ستضطر في الأحوال العادية إلى منح موظفيها المغتربين مرتبات مقابل إشعار الشهرين، وأن الوزارة كانت سترد لها ما دفعته، فإنها كانت في الأحوال العادية تمنح هؤلاء الموظفين إشعار الشهرين وتطالبهم بالعمل نظير فترة الإشعار. وكانت نهاية هذه الفترة ستتزامن مع نهاية المشروع بعينه. وذكرت موشل أنها لم تتمكن من اتخاذ هذه الترتيبات في هذه الحالة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم كان عليها أن تدفع لموظفيها لفترة لم يؤدوا فيها عملاً.

(ب) مدفوعات المرتبات للموظفين المحتجزين

٣٦٤- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٨٧٢ ٦١ ديناراً كويتياً عن مدفوعات المرتبات للموظفين المحتجزين ولموظف محلي واحد.

٣٦٥- وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، كان مصير موظفي موشل المغتربين الـ ١٧ إما نقلهم إلى العراق وقيام القوات العراقية بوزعهم كـ 'حواجز بشرية واقية' أو الاختباء في الكويت. كما احتجزت بعض أسر هؤلاء الموظفين. وأُفرج عن الموظفين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣٦٦- وأكدت موشل أنه لم يكن باستطاعتها أن توجه إلى الموظفين المحتجزين أو المختبئين إشعاراً بإنهاء عقودهم. وقدمت موشل "إعانة مؤقتة" إلى الموظفين المحتجزين بدفع نسبة ٥٠ في المائة من مرتب كل موظف لفترة الشهور الخمسة بالجنيه الاسترليني.

٣٦٧- وفي آب/أغسطس ١٩٩١، دفعت الوزارة لموشل عن العمل المنجز في مختلف المشاريع حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي ذلك الوقت، قامت موشل بدفع نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من مرتبات الموظفين الـ ١٧، والتي تمثل نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من مرتباتهم عن فترة احتجازهم.

٣٦٨- وأدت موشل أيضاً مدفوعات لموظف محلي قام بمساعدة الموظفين المغتربين المحتجزين.

٣٦٩- ويلاحظ الفريق أن اللجنة قد سبق أن منحت تعويضاً في الفئة "جيم" لسبعة من الموظفين المحتجزين عن خسارة مدفوعات المرتبات خلال فترة احتجازهم ("منح الكسب الفائت"). وتشمل المبالغ الممنوحة عن الكسب الفائت التعويض عن المدفوعات التي أدتها موشل في آب/أغسطس ١٩٩١.

(ج) مدفوعات نهاية الخدمة

٣٧٠- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٣٢٤ ٦٤ ديناراً كويتياً عن مدفوعات تدعي أداءها لبعض موظفيها المغتربين والمحليين كمزايا مستحقة عند نهاية خدمتهم. ويدعى أن الشركة أدت هذه المدفوعات بسبب ما أسفر عنه غزو العراق واحتلاله للكويت من إعاقة لمشاريعها في الكويت إلى حد لم يعد معه في استطاعتها استخدام الموظفين.

٣٧١- وأكدت موشل أنها أدت مدفوعات نهاية الخدمة لبعض موظفيها المغتربين، وأن المبالغ قد حددت وفقاً لمدة الخدمة.

٣٧٢- وأدت موشل أيضاً مدفوعات نهاية الخدمة لموظفيها المحليين بما أنهم لم يتلقوا مدفوعات الإشعار التعاقدية أو أي إعانة مؤقتة. ويبدو أن المدفوعات التي أدتها موشل للموظفين المحليين قد تمت وفقاً لـ "سياسة التعويضات النهائية".

(د) أجور السفر الجوي

٣٧٣- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٧١٦ ٨ ديناراً كويتياً عن تكلفة أجور السفر الجوي لإعادة موظفيها المحتجزين إلى وطنهم. وقد قامت حكومة المملكة المتحدة بدفع تكلفة هذه الرحلة الجوية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثم التمست استرداد ما يعادل ٠٠٠ ١٧ جنيه استرليني من موشل.

٣٧٤- وأكدت موشل أنه لو كانت مشاريعها في الكويت قد استمرت كما كان مزمعاً، لكانت الوزارة قد ردت إليها تكلفة أجور السفر الجوي الخاصة بالعودة إلى المملكة المتحدة.

(هـ) تكاليف إجلاء متنوعة

٣٧٥- تلتمس موشل تعويضاً قدره ١٨٧ ٢ ديناراً كويتياً عن تكاليف متنوعة خاصة بإجلاء ثمانية من المغتربين في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، وقامت موشل بردها إلى هؤلاء الموظفين. وتتعلق بعض التكاليف بأجور السفر الجوي وتكاليف السفر (بما في ذلك الإقامة) الخاصة بالموظفين المغتربين المحتجزين عند الإفراج عنهم، وتشمل تكاليف السفر الداخلي. ولا تتداخل هذه التكاليف مع المطالبة الخاصة بأجور السفر الجوي.

٣٧٦- وتلتمس موشل تعويضاً أيضاً عن التكاليف التي تكبدها مدير موشل المسؤول عن رعاية الموظفين المحتجزين، مثل تكاليف البترين.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مدفوعات المرتبات - دفع الإشعار التعاقدي للموظفين المغتربين

٣٧٧- قدمت موشل كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: البيانات المالية المصرفية؛ والشيكات المناظرة؛ وأذون الدفع الداخلية؛ والمراسلات المتبادلة مع بعض الموظفين المغتربين؛ وكشوف موجزة للمرتبات؛ وبعض الفواتير المتنوعة؛ ونموذج عقد استخدام ينص على فترة إشعار مدتها شهران؛ وإقرار خطي من مدير موشل يثبت أن العقد المقدم يسري على جميع الموظفين المغتربين.

٣٧٨- ويخلص الفريق إلى أن الخسارة المدعى تكبدها هي خسارة مباشرة من حيث المبدأ. فشركة في مركز موشل ستكفل في الأحوال العادية منح موظفيها إشعاراً كافياً يسمح لها بدفع مقابل العمل المنتج فقط.

٣٧٩- ويخلص الفريق إلى أن موشل وفرت أدلة كافية على ما تدعيه من التزام بتوجيه إشعار شهرين إلى جميع الموظفين البالغ عددهم ١٧ موظفاً. بيد أن الأدلة التي وفرتها موشل فيما يتعلق بالمدفوعات التي أدتها إلى ثلاثة من الموظفين الـ ١٧ لم تكن كافية لكي تثبت أن أداء المدفوعات قد تم في الواقع وفقاً لهذا الالتزام. وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن موشل قد أثبتت أن مدفوعات المرتبات التي أدتها إلى بقية الموظفين المغتربين وعددهم ١٤ موظفاً كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٨٠- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن مدفوعات المرتبات (الاشعار التعاقدي) بمبلغ ٣٢٦ ١٨ ديناراً كويتياً (٤١٢ ٦٣ دولاراً).

(ب) مدفوعات المرتبات للموظفين المحتجزين

٣٨١- قدمت موشل كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: البيانات المالية المصرفية؛ والشيكات المناظرة؛ وأذون الدفع الداخلية؛ والمراسلات مع بعض الموظفين المحتجزين؛ وكشوف موجزة للمرتبات؛ ونموذج عقد استخدام؛ وبعض الفواتير المتنوعة. وتثبت الأدلة المقدمة أن موشل دفعت مرتبات قدرها ٨٧٢ ٦١ ديناراً كويتياً في عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢.

٣٨٢- ويخلص الفريق إلى أن الخسارة المدعى تكبدها هي خسارة مباشرة. فقد كان من الطبيعي أن تستمر موشل في دفع مرتبات الموظفين المحتجزين في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومرتب الموظف المحلي الذي تولى مساعدة الموظفين المحتجزين.

٣٨٣- وعند استعراض الأدلة، أجرى الفريق تخفيضاً في ضوء أوجه تضارب معينة اشتملت عليها الأدلة المقدمة من موشل.

٣٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق إلى الفقرة ٣٦٩ أعلاه ويلاحظ أنه يجب إجراء تخفيض مقابل مبالغ الكسب الفائت التي سبق منحها للموظفين المحتجزين السبعة. ويرى الفريق أن عنصر المبالغ الممنوحة لهم عن الكسب الفائت والمتعلقة بالتعويض عن المدفوعات التي تمثل نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من مرتباتهم عن فترة احتجازهم يساوي، ومن ثم يلغي، مطالبة موشل بالتعويض عن مدفوعات مرتبات الموظفين السبعة التي سددتها في آب/أغسطس ١٩٩١.

٣٨٥- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن المرتبات المدفوعة للموظفين المحتجزين بمبلغ ٩٣٤ ٤٧ ديناراً كويتياً (٨٦١ ١٦٥ دولاراً).

(ج) مدفوعات نهاية الخدمة

٣٨٦- قدمت موشل كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: المراسلات التي تمت مع الموظفين المحليين والتي أشارت إلى "سياسة للتعويضات النهائية" يحصل بموجبها الموظفون المحليون على مبالغ وفقاً لمدة خدمتهم؛ ونموذج عقد استخدام خاص بالموظفين المغتربين؛ وبيانات مالية مراجعة.

'١' الموظفون المحليون

٣٨٧- يلاحظ الفريق أن موشل ذكرت، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن المدفوعات التي أدتها إلى الموظفين المغتربين والمحليين على حد سواء، والتي تلتمس تعويضاً بشأنها، قد تمت على سبيل الهبة.

٣٨٨- ويرى الفريق مع ذلك أن موشل قدمت أدلة كافية تثبت فيها وجود التزام عليها بأداء مدفوعات للموظفين المحليين وأن محرك الالتزام كان غزو العراق واحتلاله للكويت. وتثبت البيانات المالية التي أعدتها موشل في الأعوام السابقة لغزو العراق واحتلاله للكويت أنها كانت قد خصصت احتياطي لهذه المدفوعات على أساس أنها تخضع لالتزام قانوني تجاه موظفيها المحليين. وأبلغت موشل الفريق بأن مراجعي الحسابات بالشركة قد خصصوا هذا الاحتياطي على سبيل الحذر.

٣٨٩- ومع ذلك، فنظراً لأن موشل قد خصصت احتياطياً لهذه المدفوعات في حساباتها، يخلص الفريق إلى أن موشل كانت ستدفع هذه المبالغ بصرف النظر عن سبب إنهاء علاقة الاستخدام. وهذا ما يؤكده بيان موشل في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، الذي جاء فيه أنه "فيما يتعلق بتكاليف نهاية الخدمة، من الواضح أن جميع التكاليف المعقولة المتصلة بتسريح الموظفين كانت ستستحق الدفع. بيد أن هذه التكاليف كانت ستدخل في بنود أخرى من هذه المطالبة". ولهذا لم تثبت موشل أن تكلفة مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين المحليين كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

'٢' الموظفون المغتربون

٣٩٠- رغم أن موشل قدمت نموذج عقد استخدام، فإنها لم توفر أدلة تثبت وجود ما أكدته من التزام قانوني بأداء مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين المغتربين، مثل مستخرجات القوانين الواجبة التطبيق التي أنشأت فعلاً الالتزام بأداء هذه المدفوعات. وفضلاً عن ذلك، فرغم أن البيانات المالية تشير إلى قوانين العمل الكويتية، أكدت موشل أن تطبيق هذه القوانين على الموظفين المغتربين ليس واضحاً وأنها لم تعترف قط بتطبيقها على الموظفين المغتربين. وأخيراً، ذكرت موشل أنها أدت المدفوعات في الواقع للتخفيف من معاناة محددة. ويوضح ذلك أن المدفوعات كانت على سبيل الهبة في حقيقة الأمر. وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن موشل لم تثبت أن تكلفة مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين المغتربين كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(د) أجور السفر الجوي

٣٩١- لم تقدم موشل أدلة على دفع أجور السفر الجوي أو على سدادها للفاتورة التي تدعي تلقيها من حكومة المملكة المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن موشل لم توفر أدلة كافية تثبت الخسارة التي تدعي تكبدها.

(هـ) تكاليف إجلاء متنوعة

٣٩٢- قدمت موشل كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: البيانات المصرفية؛ والشيكات المناظرة؛ وأذون الدفع الداخلية؛ والمراسلات التي تمت مع الموظفين ومن يعولونهم؛ والفواتير؛

والإيصالات. وتوضح هذه الوثائق أن الشركة تكبدت تكاليف السفر أثناء إعادة الموظفين المغتربين من الكويت والمملكة العربية السعودية فور الإفراج عنهم إلى ديارهم في المملكة المتحدة. وتوضح الأدلة المقدمة أنه قد تم تكبد تكاليف الفنادق المتصلة بذلك في طريق العودة.

٣٩٣- وكانت موشل تتولى في الأحوال العادية دفع تكاليف سفر موظفيها ثم تقوم باستردادها من الوزارة. وقد انتهت هذه الممارسة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولهذا يخلص الفريق إلى أن جميع تكاليف السفر التي تكبدها الموظفون المحتجزون وردها إليهم موشل كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٩٤- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن تكاليف الإجلاء المتنوعة بمبلغ ٧٩٥ ديناراً كويتياً (٧٥١ ٢ دولاراً).

٣٩٥- وتكبد مدير موشل التكاليف المتبقية. ولم تقدم موشل أدلة كافية توضح سبب تكبد التكاليف. ويخلص الفريق إلى أن موشل لم تقدم أدلة كافية تثبت أن التكاليف التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٣٩٦- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٠٢٤ ٢٣٢ دولاراً عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٣٩٧- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٠١١ ١ ديناراً كويتياً (٤٩٧ ٣ دولاراً) عن "تكاليف كفالة". ولم تقدم موشل شرحاً للمطالبة. ويبدو من الأدلة المقدمة أن موشل قد منحت كفالة أو ضماناً لمصرف الخليج بالكويت بمبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دينار كويتي، وأن المبلغ الذي تلتمسه يمثل الرسوم عن "الفترة المنتهية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١" فيما يتعلق بالكفالة أو الضمان.

٢- التحليل والتقييم

٣٩٨- قدمت موشل كدليل على ما تدعي تكبده من خسائر نسخاً من إذن الدفع الداخلي، وبياناً مصرفياً وإشعار مدين من أحد المصارف بالمملكة المتحدة. وتثبت الأدلة دفع موشل للمبلغ الذي تلتمسه. بيد أن موشل لم تقدم أي أدلة على الظروف التي دفعتها إلى تقديم كفالة أو ضمان أو على السبب الذي دعا إلى دفع المبلغ.

ويخلص الفريق إلى أن موشل لم تثبت أن الخسارة التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٣٩٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٤٠٠- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٣٥٤ ٨٥ ديناراً كويتياً (٣٤٣ ٢٩٥ دولاراً) عن خسائر أخرى. وتتعلق المطالبة بالمبلغ الذي تدعي موشل أنها دفعته لتسوية حكم خاص بالإيجار وما يتصل به من تكاليف. ("حكم الإيجار") وببعض التكاليف المتصلة باستئناف أنشطتها في الكويت بعد تحريرها ("تكاليف البدء من جديد").

(أ) حكم الإيجار

٤٠١- ذكرت موشل أنها في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت تؤجر عدداً كبيراً من العقارات الكويتية خدمة لموظفيها. وكانت الوزارة مسؤولة عن رد تكاليف الإيجار هذه إلى موشل.

٤٠٢- وأكدت موشل أن أحد المؤجرين نجح في استصدار حكم من محكمة كويتية بشأن الإيجار غير المدفوع الذي تراكم أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وقدره ٣٩١ ١٨ ديناراً كويتياً. وأفادت موشل بأن المحاكم الكويتية لم تعتبر غزو العراق واحتلاله للكويت سبباً قانونياً وجيهاً يعفي المستأجرين من ديونهم. ورفضت الوزارة دفع الإيجار. وادعت موشل أنها قامت بتسوية هذا النزاع بدفع مبلغ ٢٥٠ ٥ ديناراً كويتياً للمؤجر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتلتمس موشل أيضاً تعويضاً قدره ٣٠٠ دينار كويتي عن الأتعاب القانونية التي دفعتها لمحاميها في الكويت نظير مشورته بشأن المطالبة.

(ب) تكاليف البدء من جديد

٤٠٣- ذكرت موشل أنها، في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، تكبدت تكاليف باهظة لاستعادة مركزها السابق للغزو في الكويت. وكانت بعض التكاليف مرتبطة بمحاولة استرجاع الأصول، ويمكن اعتبارها محاولات لتخفيف الخسارة. وكانت بعض التكاليف مرتبطة بمحاولات العودة إلى المشاركة في العقود الخاصة بمشروع الطرق. أما بقية التكاليف فتمثل خسائر خاصة بعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ ولم تحصل موشل بشأنها على أي ائتمان لاحق.

٤٠٤- وتلتمس موشل تعويضاً قدره ٧٩ ٨٠٤ دينارات كويتية. ويمثل هذا الرقم مبلغ خسائر موشل في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩٢ كما يتضح من بيانات الأرباح والخسائر التي قدمتها موشل في الأساس. ويلاحظ الفريق أن موشل قدمت، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، بيانات مالية معدلة تتضمن رقماً أعلى يصل إلى ٤٤٣ ٨٦ ديناراً كويتياً. وكما سلفت الإشارة في الفقرة ٣٢٦ أعلاه، أجرى الفريق استعراضه استناداً إلى الرقم الأصلي (الأقل).

٢- التحليل والتقييم

(أ) حكم الإيجار

٤٠٥- قدمت موشل كدليل على التسوية والأتعاب القانونية، نسخاً من المستندات التالية: رسالة من موشل إلى المؤجر بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ ونسخة غير مترجمة للحكم؛ واتفاق التسوية الموقع مع المؤجر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤٠٦- وكان قد طُلب من موشل، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم اتفاق الإيجار ونسخة مترجمة للحكم. ولم تقدم موشل نسخة مترجمة للحكم. وذكرت موشل أنها كانت قد قدمت نسخة من الإيجار. وقدمت عدة مستندات بالعربية بدون ترجمة.

٤٠٧- وتشكل الرسالة واتفاق التسوية دليلاً يثبت أنه كان هناك نزاع بين موشل وأحد المؤجرين فيما يتعلق بدفع الإيجار الخاص بعقار واحد على الأقل خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وبعد ذلك، وأن المؤجر نجح في الحصول على حكم متعلق بالإيجار، وأن النزاع قد تمت تسويته على أساس مبلغ أقل (٢٥٠ ٥ ديناراً كويتياً) وأن موشل قامت بدفع هذا المبلغ الأقل.

٤٠٨- ومع ذلك، نظراً لأن موشل لم تقدم نسخة مترجمة للحكم أو الإيجار، فإنه لا يمكن تحديد ما إذا كانت الخسارة المدعى تكبدها مباشرة. ولم تقدم موشل معلومات بشأن أساس الحكم. وبدون نسخة مترجمة للعقد، لا يمكن تحديد ما إذا كان المبلغ المدعى أن الحكم قد نص عليه سليماً أو ما إذا كانت التسوية مع المؤجر معقولة. وفضلاً عن ذلك، لم تقدم موشل دليلاً يثبت دفع الأتعاب القانونية.

٤٠٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بالمبلغ المدفوع للمؤجر في التسوية الخاصة بحكم الإيجار وما ترتب على ذلك من أتعاب قانونية، يخلص الفريق إلى أن موشل لم تثبت أن الخسائر التي تكبدتها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) تكاليف استئناف النشاط

٤١٠- قدمت موشل كدليل على تكاليف استئناف النشاط بيانات مالية مراجعة وإقرارات ضريبية مقدمة إلى السلطات الكويتية عن عامي ١٩٩١ و١٩٩٢.

٤١١- وطلب من موشل، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم البيانات المصرفية والأدلة التي تثبت ما تدعي تكبده من نفقات وتكاليف، مثل الفواتير أو الإيصالات. وذكرت موشل في ردها أنه في الحالات التي ارتبطت فيها الخسائر بصفقات تمت في الكويت بعد التحرير، لا يتسنى دائماً الحصول على إيصالات وأن عدداً كبيراً من المعاملات كان معاملات نقدية. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود فواتير، لأنه قد تم حفظها ولا يمكن استرجاعها خلال فترة وجيزة. وذكرت موشل أنه ينبغي أن يقبل الفريق الأرقام المراجعة المستندة إلى المستندات الفردية.

٤١٢- ويخلص الفريق إلى أنه كان يمكن وينبغي أن تقدم موشل أدلة مستندية تثبت نفقاتها في فترة ما بعد التحرير في مطالبتها الأصلية في شكل بيانات مصرفية وفواتير بحسب توافرها. فمكتب موشل الشرق الأوسط المحدودة قد أعيد إنشاؤه في الكويت في فترة ما بعد التحرير ومن المؤكد أنه تم الاحتفاظ ببعض السجلات.

٤١٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بتكاليف استئناف النشاط، يخلص الفريق إلى أن موشل لم تثبت أنها تكبدت هذه التكاليف والخسائر، وأن هذه التكاليف والخسائر كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٤١٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

واو- التوصية المتعلقة بشركة موشل

الجدول ٢٠- التعويض الموصى به لشركة موشل

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٢٣٢ ٦١١	١٧٣ ٤٤٦
خسائر الممتلكات المادية	٧٦ ٦٩٩	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٥٩ ١٦٨	٢٣٢ ٠٢٤
الخسائر المالية	٣ ٤٩٧	لا شيء
الخسائر الأخرى	٢٩٥ ٣٤٣	لا شيء
المجموع	١ ١٦٧ ٣١٨	٤٠٥ ٤٧٠

٤١٥- ويوصي الفريق، بناء على استنتاجاته المتعلقة بمطالبة موشل، بمنح تعويض قدره ٤٠٥ ٤٧٠ دولاراً. وفيما يتعلق بمطالبة موشل الخاصة بالكسب الفائت، يخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفيما يتصل بمطالبة موشل الخاصة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، يخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

ثالث عشر- مؤسسة إنترغراف (INTERGRAPH CORPORATION)

٤١٦- مؤسسة إنترغراف ("إنترغراف") هي مؤسسة منشأة وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وهي الشركة الأم لمؤسسة إنترغراف الشرق الأوسط المحدودة، التي أنشئت وفقاً لقوانين قبرص. ويدعى أن إنترغراف الشرق الأوسط قد تكبدت خسائر متصلة بعقود توفير نظم معلومات في الكويت. وتذكر إنترغراف أن الخسائر التي تكبدتها إنترغراف الشرق الأوسط قد حولت إليها وأنها أودعت لها مبالغ مقابل الخسائر التي تكبدتها في الكويت. وتذكر إنترغراف أنها لذلك السبب صاحبة الحق في تقديم مطالبة إلى اللجنة.

٤١٧- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التمست إنترغراف تعويضاً قدره ٧٧٥ ٢٤٧ ٢ دولاراً عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات المادية، والكسب الفائت الذي تدره الممتلكات، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر الأخرى (خسائر صندوق المصروفات النثرية والودائع).

٤١٨- وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة إنترغراف لأغراض هذا التقرير. ولهذا بحث الفريق مبلغ ٧٧٥ ٢٤٧ ٢ دولاراً المتصل بخسائر العقود، والخسائر في الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر المالية، على النحو التالي:

الجدول ٢١- مطالبة إنترغراف

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٧٧ ٤٤٠ ١
خسائر الممتلكات المادية	٧٤٥ ٧٤٢
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٨٠٠ ٥٩
الخسائر المالية	٣٥٣ ٤
المجموع	٧٧٥ ٢٤٧ ٢

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤١٩- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٨٧٧ ٤٤٠ ١ دولاراً عن خسائر العقود التي تدعي تكبدها فيما يتصل بـ "المستحقات غير المحصلة المطالب بها و"المستحقات غير المطالب بها" الخاصة بإنترغراف الشرق الأوسط.

٢- التحليل والتقييم

(أ) "المستحقات غير المحصلة المطالب بها"

٤٢٠- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ١٩٦ ٣٠٧ دولاراً عن "المستحقات غير المحصلة المطالب بها" لدى خمسة مدينين في الكويت واليابان، عن خدمات مقدمة في الكويت.

٤٢١- ويتألف عدد من المبالغ المستحقة من ديون يسبق تاريخ استحقاقها ووجوب دفعها غزو العراق واحتلاله للكويت بفترة طويلة، ويرجع بعضها إلى عام ١٩٨٧. ولم تقدم إنترغراف شرحاً للأسباب التي أدت إلى استمرار هذه الديون المستحقة حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلاً عن ذلك، لم تشرح إنترغراف الصلة المباشرة بين عدم سداد الديون وغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٢٢- وفيما يتعلق بالمبالغ المستحقة التي وجب دفعها قبيل تاريخ الغزو (وعلى سبيل المثال في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)، لم تشرح إنترغراف الأسباب التي أدت إلى عدم تحصيل هذه المبالغ إما قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أو بعد نهاية غزو العراق واحتلاله للكويت، أو أي إجراءات تكون قد اتخذها بنفسها أو اتخذها إنترغراف الشرق الأوسط لتحصيل المبالغ المستحقة. ويبدأ استحقاق المبالغ بمجرد استلام فاتورة إنترغراف الشرق الأوسط.

٤٢٣- وقدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها تحليلاً أجرته داخلياً للمبالغ المستحقة على كل مدين ونسخاً من معظم الفواتير. وقدمت إنترغراف أيضاً خطاب تأكيد من مراجع حسابات إنترغراف الشرق الأوسط يفيد بأن مطالبة إنترغراف قد أعدت استناداً إلى سجلات إنترغراف الشرق الأوسط وبما يتفق معها.

٤٢٤- وخلص هذا الفريق إلى أنه على صاحب المطالبة أن يقدم دليلاً محدداً على أن عدم قيام مدين غير عراقي بالدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت، على سبيل المثال، أن هذا المدين التجاري قد أصبح عاجزاً عن الدفع بسبب الإعسار أو الإفلاس الناجم عن تدمير نشاطه التجاري أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، أو أنه كان من حقه أن يرفض السداد لصاحب المطالبة. ولم تقدم إنترغراف هذا الدليل فيما يتعلق بمطالبتها بـ "المبالغ المستحقة غير المحصلة المطالب بها".

٤٢٥- وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن خسائرها المتصلة بـ "المبالغ المستحقة غير المحصلة المطالب بها" كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) "المبالغ المستحقة غير المطالب بها"

٤٢٦- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٦٨١ ١٣٣ ١ دولاراً عن "المبالغ المستحقة غير المطالب بها" فيما يتعلق بمشروعين في الكويت.

'١' مشروع كودامز

٤٢٧- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٥٩٠ ٧٩٠ دولاراً عن بضائع وخدمات قدمتها إنترغراف الشرق الأوسط في مشروع كودامز.

٤٢٨- وكانت إنترغراف الشرق الأوسط تعمل كمقاول من الباطن لشركة ميتسوي للأعمال الهندسية وبناء السفن ("ميتسوي")، وهي شركة يابانية، في مشروع كودامز. وحدد سعر العقد بمبلغ ٥٣٩ ٧٢٠ ديناراً كويتياً. وأرسلت إنترغراف الشرق الأوسط فاتورة إلى ميتسوي في ٢ آذار/مارس و١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن ٦٠ في المائة من سعر العقد وتلقت المدفوعات المتصلة بها. وتدعي إنترغراف أنها ما زالت تستحق نسبة الـ ٤٠ في المائة المتبقية من سعر العقد، وقدرها ٢١٦ ٢٨٨ مخصوماً منها ٧٤٤ ١٦ ديناراً كويتياً مقابل الخدمات التي لم تقدم و ٩٤٦ ٣٨ ديناراً كويتياً عن "ضمان وحلقة عمل وتدريب". وقامت إنترغراف بتحويل مطالبتها المقدرة بالدنانير الكويتية إلى دولارات الولايات المتحدة.

٤٢٩- وتدعي إنترغراف أنه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، انتهى أجل خطاب الاعتماد الذي تم فتحه للمشروع ولم توافق ميتسوي على أي مدفوعات إضافية بما أن معداتها قد سرقت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣٠- ولم تقدم إنترغراف أي أدلة تثبت أن عدم قيام ميتسوي بدفع المبالغ المستحقة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك بأن تثبت، على سبيل المثال، أن ميتسوي عجزت عن دفع المبالغ المستحقة بسبب الإفلاس أو الإعسار أو أنه كان من حقها أن ترفض الدفع لأي سبب آخر.

٤٣١- وقدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها، نسخاً من الفواتير، ونسخة من خطاب الاعتماد المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، والمراسلات التي تمت مع ميتسوي، بما في ذلك المراسلات التي تمت بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، والتي تدور حول موضوع تسوية المبلغ المستحق. وقدمت إنترغراف أيضاً الرسالة التي وجهتها إلى ميتسوي في أيار/مايو ١٩٩١ وتطلب فيها تمديد خطاب الاعتماد. وردت ميتسوي في آب/أغسطس ١٩٩١ قائلة إنها ترغب في إلغاء خطاب الاعتماد بسبب الصعوبات التي يواجهها الطرفان في أداء الالتزامات التعاقدية.

٤٣٢- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن خسائرها المتعلقة بمشروع كودامز كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تثبت إنترغراف أن عدم قيام ميتسوي بدفع المبالغ المستحقة عليها والواجبة الدفع كان يرجع إلى إعسار ميتسوي أو إلى تصفيتها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت أو أنه كان من حق ميتسوي أن ترفض الدفع لإنترغراف الشرق الأوسط.

'٢' وزارة الدفاع الكويتية

٤٣٣- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٦١٥ ٣٠١ دولاراً عن النظم التي تم تسليمها لوزارة الدفاع الكويتية ("الوزارة") ولم تسدد قيمتها.

٤٣٤- وتدعي إنترغراف أنه كان من المقرر أن ترسل فواتير بالمبالغ المستحقة بموجب العقد إلى الوزارة عن طريق الوكيل المحلي لإنترغراف الشرق الأوسط في الكويت. وأرسلت الفواتير إلى الوكيل في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، لكنه رفض الدفع وفقاً لما تدعيه إنترغراف.

٤٣٥- وفيما يتعلق بالمدين نفسه، تلتمس إنترغراف أيضاً تعويضاً قدره ٤٧٦ ٤١ دولاراً يمثل أجور شحن لم يُطالب بها وبنوداً متنوعة لبلدية الكويت. وتذكر إنترغراف أنه كانت ستجري المطالبة بقيمة هذه البنود لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣٦- ولم تشرح إنترغراف أسباب عدم تحصيل المبالغ المستحقة بعد انتهاء غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تدع إنترغراف أن بلدية الكويت والوزارة كانتا عاجزتين عن سداد قيمة النظم التي تم تسليمها.

٤٣٧- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن خسائرها المتصلة بالوزارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تثبت إنترغراف أن عدم قيام بلدية الكويت والوزارة بدفع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع كان يرجع إلى إعسار بلدية الكويت والوزارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. أو أنه كان من حق بلدية الكويت والوزارة رفض الدفع لإنترغراف الشرق الأوسط.

٣- التوصية

٤٣٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٤٣٩- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٧٤٥ ٧٤٢ دولاراً عن الخسائر في الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالخسائر التي يدعى تكبدها في الممتلكات المادية التي تركت في مكتب إنترغراف الشرق الأوسط بالكويت (أصول ثابتة ومخزونات).

٤٤٠- وتدعي إنترغراف أن المدير العام لإنترغراف الشرق الأوسط قام بزيارة مكتب الكويت في شباط/فبراير ١٩٩١. وذكرت إنترغراف أن المكتب كان مفتوحاً وأن أحد رجال الأمن أبلغ المدير العام بأن القوات العراقية سرقت جميع الممتلكات.

٤٤١- وصنفت إنترغراف في مطالبتها الأصلية خسارة تدعي تكبدها بمبلغ ٠٩٧ ٧٢٠ دولاراً تحت بند "فقدان ممتلكات مدرة للدخل"، لكن الأنسب هو تصنيف هذه الخسائر تحت بند خسائر الممتلكات المادية. ولهذا بحث الفريق هذه الخسائر مع الرصيد البالغ ٦٤٨ ٢٢ دولاراً والذي تم تصنيفه في مطالبة إنترغراف الأصلية تحت بند خسائر الممتلكات المادية.

٢- التحليل والتقييم

٤٤٢- قدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها جدولاً تم إعداده داخلياً وغير مؤرخ لـ "الأصول الثابتة" و "سجلاً للأصول الثابتة" أعد داخلياً لمعدات مكتبها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتوفر المستخرجات الحاسوبية تاريخ شراء المعدات، والتكلفة، ومعدل الاستهلاك، والاستهلاك التراكمي وتقدر القيمة الصافية للمعدات بمبلغ ٣٢٢ ١٧ دولاراً. وفيما يتعلق بالمخزونات التي يدعى فقدانها، قدمت إنترغراف قائمة جرد غير مؤرخة أعدته داخلياً. وبما أن قائمة الجرد ليست مؤرخة، فلا يمكن التحقق مما إذا كانت متزامنة مع غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم إنترغراف أي أدلة أخرى.

٤٤٣- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تقدم أدلة كافية تثبت سند ملكيتها أو حقها في استخدام الممتلكات، وقيمة هذه الممتلكات ووجودها الفعلي في الكويت.

٣- التوصية

٤٤٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١ - الوقائع والادعاءات

٤٤٥- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٨٠٠ ٥٩ دولار عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف التي يدعى تكبدها لتعويض موظفي إنترغراف الشرق الأوسط عن فقدان الأمتعة الشخصية التي تركوها في الكويت.

٤٤٦- وكان لإنترغراف الشرق الأوسط مكتب في الكويت لدعم وخدمة عملائها. وتدعي إنترغراف أن أربعة من موظفيها كانوا يقيمون في الكويت، بينما كان بقية الموظفين يسافرون إليها من مكاتب قبرص وأنحاء أخرى كلما دعت الحاجة إلى وجودهم. وتذكر إنترغراف أنه في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، غادر الموظفون المكتب الفرعي في الكويت ورحلوا جميعهم من الكويت. وتذكر إنترغراف أن القوات العراقية سرقت أمتعة الموظفين الشخصية وأن إنترغراف الشرق الأوسط عوضت موظفيها عن خسائرهم.

٢ - التحليل والتقييم

٤٤٧- قدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها رسائل معدة داخلياً للموظفين إلى جانب قوائم أمتعة الموظفين الشخصية المفقودة في العراق. ولم تقدم إنترغراف أي دليل على أنها قامت فعلاً بدفع تعويض لموظفيها.

٤٤٨- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تقدم أدلة كافية تثبت التكاليف التي تدعي تكبدها لتعويض موظفي إنترغراف الشرق الأوسط عن فقدان أمتعتهم الشخصية.

٣ - التوصية

٤٤٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال - الخسائر المالية

١ - الوقائع والادعاءات

٤٥٠- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٣٥٣ ٤ دولاراً عن الخسائر المالية. وتتعلق المطالبة بأموال مودعة في عدة حسابات لدى بنك الكويت الوطني، ويدعى أنها سُرقت، بما في ذلك الأموال المودعة في حساب "للمصروفات النثرية". وكان أحد الحسابات باسم مدير إنترغراف الشرق الأوسط في الكويت قبل الغزو.

٤٥١- وتدعي إنترغراف أنها لم تتمكن من استرداد الأرصدة المصرفية المتبقية الموجودة لدى بنك الكويت الوطني لأن المدير المسؤول عن عمليات إنترغراف الشرق الأوسط في الكويت لم يعد بعد الحرب. وتدعي إنترغراف أنه ليس لديها أي سجلات أخرى تمكنها من استرداد الأرصدة.

٤٥٢- وكانت إنترغراف قد صنفت في الأساس المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية تحت بند "الخسائر الأخرى"، لكن من الأنسب تصنيف هذه الخسائر تحت بند الخسائر المالية.

٢ - التحليل والتقييم

٤٥٣- قدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها مستخرجاً من دفتر الأستاذ يُظهر الأرصدة المصرفية المودعة لدى بنك الكويت الوطني. وقدمت أيضاً نسخة لشيك مؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بمبلغ ٥٩٧ ٧ جنيهاً استرلينياً (٧٠٨ ١١ دولارات) دفعها بنك الكويت الوطني للمدير السابق لإنترغراف الشرق الأوسط، ومراسلات تثبت الدفع الجزئي لأحد الأرصدة المصرفية.

٤٥٤- وتوضح الأدلة المقدمة أن إنترغراف حصلت بالفعل، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على سداد جزئي للمبلغ المودع في الحساب عن طريق المدير السابق لإنترغراف الشرق الأوسط. ولم تقدم إنترغراف أي أدلة فيما يتعلق بحساب "المصروفات النثرية".

٤٥٥- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن الأموال المودعة في الحسابات قد وزعت أو حوِّلت أو سرقت أو دمِّرت ومن ثم لم تثبت كيفية تكبدها لأي خسارة.

٣ - التوصية

٤٥٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - التوصية المتعلقة بمؤسسة إنترغراف

الجدول ٢٢ - التعويض الموصى به لمؤسسة إنترغراف

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٧٧ ٤٤٠ ١	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٧٤٥ ٧٤٢	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٨٠٠ ٥٩	لا شيء
الخسائر المالية	٣٥٣ ٤	لا شيء
المجموع	٧٧٥ ٢٤٧ ٢	لا شيء

٤٥٧- يوصي الفريق استناداً إلى الاستنتاجات بشأن مطالبة إنترغراف، بعدم دفع أي تعويض.

رابع عشر- شركة بارسونز دي لو PARSONS, DE LEUW, INC.

٤٥٨- شركة بارسونز دي لو ("بارسونز") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية. وفي تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت بارسونز تعمل تحت اسم De Leuw, Cather & Company في مجال تصميم مشاريع الطرق والإشراف عليها. وغيرت الشركة اسمها فأصبح شركة بارسونز دي لو في عام ١٩٩٢.

٤٥٩- وتلتمس بارسونز تعويضاً بالنيابة عن فرعها الذي تمتلكه بالكامل، وهو دي لو كاثر إنترناشيونال المحدودة، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة. وذكرت بارسونز أنها تنفذ أعمالها الخارجية عن طريق دي لو كاثر إنترناشيونال المحدودة التي تكبدت الخسائر التي تلتمس بارسونز تعويضاً عنها. وفي عام ١٩٩٤، تنازلت لو كاثر انترناشيونال المحدودة لبارسونز عن جميع حقوقها المتعلقة بتقديم مطالبة إلى اللجنة.

٤٦٠- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التمست بارسونز تعويضاً قدره ٩٦٦ ٣٣٨ ١ دولاراً عن خسائر العقود وخسائر أخرى. وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة بارسونز لأغراض هذا التقرير. ويلاحظ الفريق أيضاً أن بارسونز قد ارتكبت أخطاء حسابية في تقديرها لمطالبتها المعاد تصنيفها المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتوضح الفقرة ٤٩١ أدناه طبيعة هذه الأخطاء. ولهذا نظر الفريق في مبلغ ٥٠٣ ٢٦٥ ١ دولارات المتعلق بالكسب الفائت والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير وخسائر أخرى، على النحو التالي:

الجدول ٢٣ - مطالبة بارسونز

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٥٩٩ ٨٤٢
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٨٥ ٤٨٢
الخسائر الأخرى	٨٠ ١٧٩
المجموع	١ ٢٦٥ ٥٠٣

ألف - الكسب الفائت

١ - الوقائع والادعاءات

٤٦١- تلتمس بارسونز تعويضاً قدره ٨٤٢ ٥٩٩ دولاراً عن فوات الكسب الذي كانت تتوقع الحصول عليه فيما يتعلق بالمشاريع الثلاثة. وكانت المشاريع، فيما يتعلق بمشاركة بارسونز، تتصل بتصميم وتشييد الطرق، وكان تنفيذها جارياً أو على وشك البدء في الكويت في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وكانت وزارة الأشغال العامة بالكويت ("الوزارة") هي صاحبة العمل في المشاريع الثلاثة جميعها.

٤٦٢- وكان اثنان من المشاريع يتعلقان بتشييد الطريق الدائري السادس ("مشروع الطريق الدائري السادس") وطريق غزالي السريع ("مشروع طريق غزالي السريع") في مدينة الكويت وحولها. أما المشروع الثالث فكان يتعلق بالخطة الرئيسية لمجمع مستشفى مبارك الكبير ("مشروع المستشفى").

٤٦٣- وأكدت بارسونز أن جميع المشاريع قد أُلغيت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها لم تستأنف بعد تحرير الكويت.

(أ) مشروع الطريق الدائري السادس

٤٦٤- بموجب الاتفاق EF/R/32، وافقت بارسونز على تقديم خدمات الإشراف المتعلقة بمشروع الطريق الدائري السادس إلى الوزارة.

٤٦٥- ولم يُذكر تاريخ الاتفاق ولم يتسن تحديد طبيعة المشروع أو مسؤوليات بارسونز بالتفصيل من الأدلة المحدودة التي قدمتها. ويبدو أن بارسونز وشركة استشارات هندسية أخرى، هي المهندسون الاستشاريون العرب بالكويت قد أشرفتا على عمل شركة إنشاءات كانت تنفذ أعمال المشروع بموجب العقد RA/64 المبرم بينها وبين الوزارة. ولم توضح بارسونز دور المهندسين الاستشاريين العرب فيما يتعلق بأعمال العقد.

٤٦٦- وبلغت ميزانية خدمات بارسونز بموجب العقد ٦٨٦ ٤٧٥ ٣ ديناراً كويتياً وفقاً لتعديل أُدخل على الاتفاق (التعديل رقم ٥) في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. ووفقاً للتعديل رقم ٥، بدأت الأعمال في ١ آذار/مارس ١٩٨٧ ومددت فترة استكمالها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٦٧- وذكرت بارسونز أن الوزارة قد ردت جميع تكاليفها، باستثناء المرتبات والتكاليف غير المباشرة التي استمدت منها نسبة ربح قدرها ١٠ في المائة. وأكدت بارسونز أن هذا الربح المتفق عليه كان يعادل ٠٤٩ ٢٠٠ ديناراً كويتياً على مدى فترة الاتفاق.

٤٦٨- وفي تاريخ الغزو العراقي للكويت، كان أداء بارسونز بموجب الاتفاق قد أُنجز إلى حد بعيد (نحو ٧٦ في المائة). وذكرت بارسونز أنه بالنسبة للعمل المنجز حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، دفعت الوزارة فعلاً لبارسونز مبلغ ٣٤١ ١٨٢ ديناراً كويتياً فيما يتعلق بعنصر الربح. وتلتمس بارسونز تعويضاً عن عنصر 'الربح' غير المدفوع وقدره ٧٠٨ ١٧ دنانير كويتية (٢٠٨ ٦٠ دولارات).

(ب) مشروع طريق غزالي السريع

٤٦٩- أبرم اتحاد مؤلف من بارسونز والمهندسين الاستشاريين العرب مع الوزارة الاتفاق EF/R/45 الذي وافق بموجبه الاتحاد على تقديم خدمات الإشراف الهندسي لمشروع طريق غزالي السريع. ولم يُذكر تاريخ الاتفاق. ويلاحظ الفريق أن فريق المفوضين المعني بالفئة "واو/٣" نظر مؤخراً في مطالبة قدمتها الوزارة فيما يتعلق بمشروع طريق غزالي السريع واستعرض الأدلة المتصلة بمطالبة بارسونز. وأكدت الوزارة أن الاتفاق مع بارسونز والمهندسين الاستشاريين العرب لم يكن قد وقع حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، رغم أن التفاوض بشأن العقد كان قد تم وكان من المنتظر التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٧٠- وبموجب مستخرج الاتفاق EF/R/45 الذي قدمته بارسونز إلى الفريق، وافقت بارسونز والمهندسون الاستشاريون العرب على الإشراف على العقد RA/91 المبرم بين الوزارة وشركة الإنشاءات التي كان من المتوقع أن تنفذ أعمال المشروع. وبالنسبة للعلاقة بين بارسونز والمهندسين الاستشاريين العرب، كانت بارسونز هي الشركة الرئيسية في الاتحاد وكانت مسؤولة تعاقدياً أمام الوزارة في جميع الجوانب. ووفر المهندسون الاستشاريون العرب الموظفين وحققوا دخلاً 'وربحاً' من مساهمتهم.

٤٧١- وذكرت بارسونز أنه حتى تاريخ الغزو العراقي للكويت، لم تكن قد بدأت بعد العمل بموجب الاتفاق. وكان من المقرر أن يبدأ العمل في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأكدت بارسونز أن الاتفاق كان يقضي بحصولها على مبلغ ٠١٠ ١٥٣ دنانير كويتية كربح على مدى فترة الاتفاق. وكما هو الحال بالنسبة للاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس، ردت الوزارة إلى بارسونز معظم تكاليفها. وكان عنصر 'الربح' يمثل ١٠ في المائة من المرتبات والتكاليف غير المباشرة وكان قد تحدد بالاتفاق مع الوزارة.

٤٧٢- وتلتمس بارسونز تعويضاً قدره ٠١٠ ١٥٣ دنانير كويتية (٢٣٤ ٥٢٠ دولاراً) عن الربح الذي كانت تتوقع الحصول عليه على مدى فترة الاتفاق الخاص بمشروع طريق غزالي السريع.

(ج) مشروع المستشفى

٤٧٣- تعاقدت بارسونز من الباطن مع المهندسين الاستشاريين العرب في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ لتقديم خدمات استشارية لدراسة حركة المرور فيما يتعلق بمشروع المستشفى. وكان تاريخ الاتفاق الرئيسي، وهو الاتفاق SPF/08/88، المبرم بين المهندسين الاستشاريين العرب والوزارة، هو ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨.

٤٧٤- وكانت التزامات بارسونز بموجب التعاقد من الباطن تقتصر على دراسة وتخطيط خدمات المرور.

٤٧٥- ووافق المهندسون الاستشاريون العرب على دفع مبلغ ٧٠٦ ١٥ دنانير كويتية لبارسونز بموجب التعاقد من الباطن. وذكرت بارسونز أنه كانت هناك ثلاث مراحل للعمل بموجب التعاقد من الباطن. وذكرت أنها كانت قد أنجزت المرحلة الأولى من العمل وتقاضت مدفوعات عنها، لكن العمل في المرحلتين الثانية والثالثة لم يكن قد بدأ حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٧٦- وأكدت بارسونز أنها كانت ستحصل بموجب التعاقد من الباطن على مبلغ ٧٠٦ ٥ دنانير كويتية نظير أعمالها في المرحلتين الثانية والثالثة. وأكدت أن جميع تكاليفها كانت ثابتة ومن ثم فإن مبلغ ٧٠٦ ٥ دنانير كويتية يمثل عنصر ربحها من التعاقد من الباطن.

٤٧٧- وتلتمس بارسونز تعويضاً قدره ٧٠٦ ٥ دنانير كويتية (٤٠٠ ١٩ دولار) عن الربح الذي كانت تتوقع الحصول عليه من باقي التعاقد من الباطن.

٢ - التحليل والتقييم

٤٧٨- ذكر الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه الشروط اللازمة لتقديم أدلة تؤيد مطالبة بالكسب الفائت.

٤٧٩- وقدمت بارسونز كأدلة تؤيد مطالبتها المتعلقة بجميع المشاريع شهادتين خطيتين بقسم لموظف في بارسونز كان يعمل مديرا لمكتب الكويت في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤيد الشهادتان تأكيدات بارسونز بشأن تأثير غزو العراق واحتلاله للكويت على المشاريع التي كانت تنفذها وتؤكدان صحة الحسابات المتعلقة بالخسائر التي تطالب بتعويض عنها.

٤٨٠- وقدمت بارسونز، تأييدا لمطالبتها المتعلقة بمشروع الطريق الدائري السادس، نسخة من التعديل رقم ٥ الذي أدخل على الاتفاق في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. ولم تقدم الاتفاق نفسه. وقدمت بارسونز أيضا الرسالة التي بعثت بها إلى الوزارة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، مرفقة بها مشروع ميزانية. ويبدو أن هذه الرسالة كانت أساس المشروع الذي تمت الموافقة عليه بعد أن أدخلت بارسونز تعديلات طفيفة عليه في ٢١ كانون

الثاني/يناير ١٩٨٧. وتضمن مشروع الميزانية الشروط الشاملة للدفع وتحليل مفصل لرقم 'الربح'. وأخيرا، قدمت بارسونز رسالة وجهتها إلى الوزارة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتلتمس فيها الدفع مقابل الأعمال المنفذة حتى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وترفق بها فاتورة مفصلة.

٤٨١- وفيما يتعلق بمشروع طريق غزالي السريع، قدمت بارسونز مستخرجات محدودة من الاتفاق EF/R/45 والمراسلة التي تمت مع الوزارة فيما يتعلق بتاريخ بدء الاتفاق.

٤٨٢- وبالنسبة للتعاقد من الباطن بخصوص مشروع المستشفى، قدمت بارسونز العقد الذي أبرمته من الباطن ورسالة موجهة إلى المهندسين الاستشاريين العرب في تاريخ سابق للتعاقد من الباطن.

٤٨٣- وفي الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤، طلب من بارسونز أن تقدم، ضمن عدة وثائق، المستندات المالية التالية بالنسبة لكل مشروع: البيانات المالية المراجعة؛ والميزانيات؛ والحسابات الإدارية؛ وبيانات حجم الأعمال؛ والمناقصات الأصلية وتحليلات مبلغ العطاء؛ والجداول الزمنية؛ وبيانات الأرباح/الخسائر؛ وتكاليف التمويل وتكاليف المكتب الرئيسي. وكما سبق شرحه في الفقرة ٤٨٠ أعلاه، قدمت بارسونز الميزانيات والجداول الزمنية وتحليل مبلغ العطاء فيما يتعلق بالتعديل الذي أدخل على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس في شكل مستندات التعاقد على ذلك المشروع نفسه في مطالبتها الأصلية. ولم ترسل بارسونز ردا على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤. وبناء على ذلك، فإنها لم تقدم الوثائق المطلوبة فيما يتعلق بأي من المشاريع الأخرى في أي وقت.

٤٨٤- وقدمت بارسونز أدلة تثبت أن مشروعي الطريق الدائري السادس والمستشفى كانا جاريين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأنهما توقفا بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدمت أيضا أدلة تثبت أنه كان من المنتظر البدء في مشروع طريق غزالي السريع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٨٥- بيد أن بارسونز لم تقدم أدلة كافية بشأن شروط اتفاق مشروع الطريق الدائري السادس واتفاق مشروع طريق غزالي السريع لكي تثبت أنها تكبدت خسائر وأن الخسائر التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبدون أدلة بشأن جميع شروط التعاقد المتصلة بالموضوع، لا يستطيع الفريق الحكم على تأكيد بارسونز بأنه كان من حقها، بموجب العقد، أن تحصل على 'الربح' الذي تدعي نص كل من الاتفاقين عليه.

٤٨٦- وفيما يتعلق بالتعاقد من الباطن في مشروع المستشفى، وفرت بارسونز أدلة كافية بشأن شروط التعاقد، بما في ذلك شروط الدفع. غير أن بارسونز لم تقدم أدلة تثبت تأكيدها بأن جميع تكاليفها كانت ثابتة. وتشمل هذه الأدلة الفواتير الخاصة بالعمل المنجز في إطار المرحلة الأولى. وبناء على ذلك، يرى الفريق أنه نظرا لعدم

وجود أدلة تثبت تكاليف بارسونز الفعلية فيما يتعلق بالتعاقد من الباطن بشأن مشروع المستشفى، فإن بارسونز لم تثبت أنها تكبدت أي خسائر وأن الخسائر التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨٧- وفضلا عن ذلك، يخلص الفريق إلى أن بارسونز لم توفر معلومات وأدلة كافية لتحديد ما إذا كان 'الربح' الذي تطالب به بموجب الاتفاقات الثلاثة جميعها يمثل الربح الفعلي التي كان لها أن تتوقع تحقيقه. ونظرا لعدم وجود بيانات مالية مراجعة، على وجه الخصوص، لم يتمكن الفريق من التحقق من صحة تأكيدات بارسونز بشأن ربحيتها بموجب الاتفاقات الثلاثة جميعها.

٣ - التوصية

٤٨٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١ - الوقائع والادعاءات

٤٨٩- تلتمس بارسونز تعويضا قدره ٤٨٢ ٥٨٥ دولارا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف المرتبات والمدفوعات الأخرى التي تدعي تقديمها إلى ١٨ موظفا مغتربا، احتجزت السلطات العراقية عددا كبيرا منهم حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ومكافآت نهاية الخدمة المقدمة إلى ٤٥ موظفا محليا عينوا في الكويت.

٤٩٠- وذكرت بارسونز أن جميع موظفيها كانوا يعملون بمشروع الطريق الدائري السادس وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٩١- ويلاحظ الفريق أن بارسونز التمست في بيان مطالبتها تعويضا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير قدره ٩٤٥ ٦٥٨ دولارا، بما في ذلك مبلغ ٣٣٢ ١٤٠ دولارا عن مكافآت الانجاز المدفوعة للموظفين المغتربين. بيد أنه بإجراء استعراض للجداول المؤيدة تبين أن مطالبة بارسونز المتعلقة بمكافآت الإنجاز تصل فعليا إلى ٩٥٧ ٧٩ دولارا، أي بفارق قدره ٣٧٥ ٦٠ دولارا. وفضلا عن ذلك، اعتبرت بارسونز، في استمارة المطالبة "هاء" وبيان المطالبة، أن جميع الجداول المتعلقة بمطالبتها بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير تؤيد مبلغ مطالبة يصل إلى ٩٤٥ ٦٥٨ دولارا. بيد أنه تبين للفريق أن هذه الجداول لا تؤيد سوى مبلغ مطالبة يصل إلى ٨٥٧ ٦٤٥ دولارا، أي بفارق قدره ٠٨٨ ١٣ دولارا. وبناء على ذلك، أعاد الفريق حساب مطالبة بارسونز وقدرها بمبلغ ٤٨٢ ٥٨٥ دولارا (٩٤٥ ٦٥٨ دولارا يخصم منها ٣٧٥ ٦٠ دولارا يخصم منها ٠٨٨ ١٣ دولارا).

٤٩٢- وادعت بارسونز أن الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس يقضي بأن ترد الوزارة إلى بارسونز الغالبية العظمى من المدفوعات التي تلتمس بارسونز تعويضا عنها باعتبارها تكاليف مباشرة. وذكرت بارسونز أنها كانت ستسترد بقية المدفوعات كجزء من الرسم الذي تتقاضاه عن التكاليف غير المباشرة.

(أ) الموظفون المغتربون

٤٩٣- فيما يتعلق بالموظفين المغتربين الذين احتجزوا، أكدت بارسونز أنها لم تتمكن من إنهاء خدمتهم أثناء احتجازهم. وفور الإفراج عن هؤلاء الموظفين أو فرارهم، أعطتهم بارسونز إشعارا بإنهاء خدمتهم بمهلة ٣٠ يوما. وأكدت بارسونز أنه كان عليها أيضا، أن توجه إلى الموظفين المغتربين غير المحتجزين إشعارا بنفس المهلة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وهذا ما فعلته. وادعت بارسونز أنها كانت ملزمة بموجب العقد بدفع المرتبات لموظفيها المغتربين أثناء احتجازهم ولجميع موظفيها المغتربين خلال فترات الإشعار التي تنص عليها عقود الاستخدام، وبلغ مجموع هذه المرتبات ٨٥٣ ٢٠٢ دولارا.

٤٩٤- وادعت بارسونز أيضا أنها كانت ملزمة بموجب العقد بأن تدفع لموظفيها المكافآت التالية التي تجمعت خلال هذه الفترة: أقساط التأمين الصحي والتأمين على الحياة بمبلغ ٧٧٩ ٨ دولارا؛ وإجازة مدفوعة الأجر بمبلغ ٥٩٤ ٦٧ دولارا؛ وبدلات انتقال وسفر ومعيشة بلغ مجموعها ٣٧٠ ٢٦ دولارا؛ وتكاليف تخزين أمتعة الموظفين بمبلغ ٥٢٤ ١٢ دولارا. وادعت بارسونز أيضا أنه كان من حق الموظفين أيضا الحصول على "مكافآت إنجاز" تعادل ١٠ في المائة من المرتب الأساسي، عند إنهاء خدمتهم، وتبلغ ٩٥٧ ٧٩ دولارا.

٤٩٥- وأخيرا، التمست بارسونز استرداد المبالغ التي دفعتها لبعض هؤلاء الموظفين لتغطية أجور السفر الجوي وما يتصل بها من تكاليف سفر خاصة بالعودة إلى ديارهم بعد الإفراج عنهم أو فرارهم وقدرها ٨٧٢ ٢٤ دولارا.

٤٩٦- وبناء على ذلك، تلتمس بارسونز تعويضا قدره ٩٤٩ ٤٢٢ دولارا عن المبالغ التي دفعتها للموظفين المغتربين.

(ب) الموظفون المحليون (الكويتيون)

٤٩٧- فيما يتعلق بالموظفين المحليين، أكدت بارسونز أنها كانت ملزمة بموجب قوانين العمل الكويتية بأن تدفع لهؤلاء الموظفين مكافآت نهاية خدمة تبعا لمدة خدمتهم. وتلتمس بارسونز تعويضا عن مكافآت نهاية الخدمة التي قامت بدفعها وقدرها ٥٣٣ ١٦٢ دولارا.

٢- التحليل والتقييم

٤٩٨- قدمت بارسونز كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخا من المستندات التالية: الشهادتان الخطيتان المشار إليهما في الفقرة ٤٧٩ أعلاه؛ والتعديل رقم ٥ على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس؛ وفاتورة بارسونز المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والمرسلة إلى الوزارة بشأن دفع المبالغ التي تم كسبها حتى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ وتذاكر السفر الجوي؛ والفواتير؛ والرسائل الموجهة من بارسونز إلى الموظفين المغتربين مع حسابات المدفوعات المقترحة؛ وأذون الدفع الداخلية؛ والسجلات المتعلقة بإجازات الموظفين؛ والشيكات؛ والرسائل والمذكرات المرسلة من الموظفين لتأييد الحسابات واستلام المدفوعات.

٤٩٩- وطلب الفريق من الأمانة أن تجري مراجعة مزدوجة للمطالبات الفردية التي قدمها موظفو بارسونز. وتضمنت المطالبات الفردية أدلة على شروط استخدام الموظفين المغتربين التي ينص عليها العقد وأدلة على احتجازهم.

(أ) الموظفون المغتربون

٥٠٠- قدمت بارسونز أدلة كافية على قيامها بدفع المبالغ المذكورة في المطالبة للموظفين المغتربين. وبعد النظر في جميع الأدلة، يخلص الفريق إلى أن هناك أدلة كافية تثبت التزام بارسونز بأداء جميع المدفوعات التي تلتمس تعويضا عنها.

٥٠١- ويخلص الفريق أيضا إلى أن الوثيقة المتعلقة بالتعديل رقم ٥ على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس تشير إلى أن جميع عناصر الخسارة التي تلتمس بارسونز تعويضا عنها باعتبارها واجبة الدفع للموظفين من جانب بارسونز. وكانت معظم عناصر الخسارة المطالب بتعويض عنها تكاليف مباشرة يجب أن تردها الوزارة. وفضلا عن ذلك، توضح الفاتورة المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ التي قدمتها بارسونز إلى جانب أسماء الموظفين ومناصبهم ومرتباتهم والمبالغ الأخرى المدفوعة خلال الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويخلص الفريق إلى أن الأرقام والاستحقاقات المنصوص عليها في التعديل رقم ٥ على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس والفاتورة تتفق مع الأدلة المقدمة بشأن المبالغ المدفوعة للموظفين.

٥٠٢- واقتنع الفريق بأن هذه الأدلة تثبت أن مطالبات بارسونز بجميع المبالغ التي دفعتها للموظفين المغتربين الثماني عشر هي، من حيث المبدأ، خسائر مباشرة. ومع ذلك، يلاحظ الفريق أيضا أنه رغم مطالبة بارسونز بهذه التكاليف فيما يتعلق بالموظفين المغتربين الثماني عشر جميعهم، فإن الأدلة التي قدمتها بارسونز وموظفوها توضح أن عدد الموظفين المحتجزين فعليا لم يتجاوز ١٣ موظفا.

٥٠٣- وفضلا عن ذلك، فيما يتعلق بالمطالبة بأجور الإجازات، تبين الأدلة أن بارسونز تلتمس في الواقع تعويضا عن الأجر المستحق حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان ينبغي أن ترد الوزارة هذه المدفوعات لبارسونز عند قيامها بسداد فاتورة بارسونز المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفيما يتعلق بأجور الإجازات المستحقة خلال فترة احتجاز الموظفين وفترة الإشعار، تفتقر عقود الاستخدام وسجلات الإجازات إلى الدقة الكافية للتحقق من صحة حسابات بارسونز.

٥٠٤- وبالنسبة لأقساط التأمين التي تدعي بارسونز دفعها، يخلص الفريق إلى أن بارسونز لم تقدم دليلا كافيا على قيامها الدفع.

٥٠٥- وفيما يتعلق بمدفوعات المرتبات ومكافآت الإنجاز، كانت هناك بعض أوجه التفاوت بين المبالغ التي قامت بارسونز بدفعها للموظفين الثماني عشر واستحقاقاتهم وفقا لعقود استخدامهم واستحقاقاتهم كما هي مبينة في الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس. ويخلص الفريق إلى وجود أدلة كافية تثبت التزام بارسونز بأداء هذه المدفوعات للموظفين المغتربين الثلاث عشر عن فترة احتجازهم وفترة الإشعار اللاحقة، باستخدام المرتب الأساسي للموظفين (أي مرتبهم بعد استبعاد أي بدلات أو ترقيات) كأساس للحساب، وقد بلغت ٤١٢ ١٩٥ دولارا. ويخلص الفريق إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فيما يتعلق بالمطالبة بمدفوعات المرتبات للموظفين المغتربين الخمسة الذين لم يحتجزوا، وقدرها ٦٦٢ ٤٢ دولارا.

٥٠٦- وفيما يخص عناصر الخسارة الأخرى، يخلص الفريق إلى أن هناك أدلة كافية تثبت أن المطالبات المتعلقة بتكاليف التخزين والنقل إلى أماكن أخرى وبدلات السفر والمعيشة، وأجور السفر الجوي، هي خسائر مباشرة قدرها ٢٠٧ ٤٢ دولارات.

(ب) الموظفون المحليون (الكويتيون)

٥٠٧- لم تقدم بارسونز سوى أدلة عامة لتأييد مطالبتها المتعلقة بمدفوعات مكافآت نهاية الخدمة الممنوحة للموظفين المحلين. ولم تقدم بارسونز أدلة مستندية محددة تثبت هذه المطالبة، وبخاصة قيامها فعلا بدفع المبالغ التي تطالب بها. ولهذا يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن مدفوعات مكافآت نهاية الخدمة الممنوحة للموظفين المحليين.

٣ - التوصية

٥٠٨- يوصي الفريق بدفع بتعويض قدره ٢٨١ ٢٨٠ دولارا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

جيم - الخسائر الأخرى

١ - الوقائع والادعاءات

٥٠٩- تلتمس بارسونز تعويضا قدره ١٧٩ ٨٠ دولارا عن الخسائر الأخرى.

٥١٠- وادعت بارسونز أنه بعد تحرير الكويت، أبلغتها الوزارة بأن المشاريع الثلاثة لن تستأنف. ولم يكن لدى بارسونز أعمال أخرى في الكويت ومن ثم أغلقت مكتبها هناك، فتكبدت تكاليف تلتمس تعويضا عنها. وذكرت بارسونز أن عملية تصفية عملياتها في الكويت تطلبت وجود عدد من موظفيها في الكويت في أوقات مختلفة، كما تطلبت مساعدة من ممثليها القانونيين. وكان على بارسونز أن ترتب لإنهاء عقود الإيجار الخاصة بالمنازل والمكتب، وحساباتها الهاتفية. وأخيرا، أكدت بارسونز أنها كانت ملزمة بموجب العقد باتخاذ الترتيبات لشحن الأمتعة الشخصية لموظفيها.

٥١١- وتلتمس بارسونز تعويضا قدره ١٧٩ ٧٥ دولارا عن مصروفات الهاتف والإيجار والمصروفات القانونية ومصروفات الشحن والسفر التي تدعي تكبدها. وتطالب بارسونز بمبلغ إضافي للطوارئ قدره ٠٠٠ ٥ دولار لتغطية أي تكاليف إغلاق قد تطرأ في المستقبل.

٢ - التحليل والتقييم

٥١٢- قدمت بارسونز، لتأييد مطالبتها بالخسائر الأخرى، نسخا من الوثائق التالية: الفواتير؛ والمراسلات التي تمت مع أطراف في الكويت؛ وأذون الدفع الداخلية؛ والشيكات؛ والوثائق التي تثبت تحويل الأموال. ويخلص الفريق إلى أن الأدلة المقدمة هي أدلة كافية على دفع معظم التكاليف المطالب بها.

٥١٣- ومع ذلك، لم تقدم بارسونز أي أدلة تثبت أن الخسائر التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولكي تكون التكاليف التي يدعى تكبدها مستحقة للتعويض، يجب أن يثبت صاحب المطالبة أن التكاليف تجاوزت ما كان سيدفعه في الأحوال العادية لإنهاء وجوده في الكويت.

٥١٤- غير أن بارسونز لم تقدم أي أدلة، ولم تؤكد في الواقع، أنه كان من المنتظر أن يستمر وجودها في الكويت بعد إنجاز المشاريع الثلاثة. ومن هذه المشاريع، كان مشروع طريق غزالي السريع هو المشروع الوحيد الطويل الأجل. ولم تذكر بارسونز المدة التي كان من المتوقع أن تستغرقها أعمال المشروع، لكن هناك بعض الوثائق التي أتاحت للفريق أن يقدر فترة العقد بـ ٤٩ شهرا. وبذلك يكون تاريخ الانتهاء من المشروع هو أواخر عام ١٩٩٤.

٥١٥- ويعتقد بالتالي أن بارسونز كانت ستضطر إلى إنهاء وجودها في الكويت في الأعوام التالية لغزو العراق واحتلاله للكويت على أي حال، مع تكبدها التكاليف المتصلة بذلك. ولم تثبت بارسونز أن التكاليف التي تكبدتها فعلا كانت تزيد على التكاليف التي كان من المتوقع أن تدفعها في حالة إتمام الإغلاق في المجرى العادي للنشاط التجاري.

٣ - التوصية

٥١٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

دال - التوصية المتعلقة بشركة بارسونز

الجدول ٢٤ - التعويض الموصى به لشركة بارسونز

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٨٤٢ ٥٩٩	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٤٨٢ ٥٨٥	٢٨١ ٢٨٠
الخسائر الأخرى	١٧٩ ٨٠	لا شيء
المجموع	٥٠٣ ١ ٢٦٥	٢٨١ ٢٨٠

٥١٧- ويوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة بارسونز، بمنح تعويض قدره ٢٨١ ٢٨٠ دولارا. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

خامس عشر - التوصيات

٥١٨- بناء على ما تقدم، يوصي الفريق بمنح المبالغ التالية للتعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) SHAL International: لا شيء؛

(ب) China Sichuan Corporation for International Techno-Economic Cooperation: ٣٩٦ ٢١ دولارا؛

(ج) China Ningxia Islamic Corporation for International Economic and Technical Cooperation: لا شيء؛

(د) المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه": لا شيء؛

(هـ) Campenon Bernard: لا شيء؛

(و) Brückner Grundbau GmbH: لا شيء؛

(ز) Technika Hungarian Foreign Trading Company: ٤٦١ ٢٠٧ دولارا؛

(ح) Transinvest Engineering and Contracting Limited: لا شيء؛

(ط) Associated Consulting Engineers S.A.L.: ٦٠٨ ٣٠ دولارات؛

(ي) Mouchel Consulting Limited: ٤٧٠ ٤٠٥ دولارا؛

(ك) Intergraph Corporation: لا شيء؛

(ل) Parsons, De Leuw, Inc.: ٢٨١ ٢٨٠ دولارا.

جنيف، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(توقيع) السيد فيرنر ميليس

الرئيس

(توقيع) السيد ديفيد ميس

مفوض

(توقيع) السيد سومبونغ سوتشارتيكول

مفوض

- - - - -